الجمهوريـــــــــة الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم تجارية فرع: علوم تجارية

رقم: ..... تخصص: مالية وتجارة دولية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور المؤسسات المصرفية في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية

-دراسة ميدانية ببنك الجزائر الخارجي **BEA** (وكالة المسيلة) و بنك التنمية المحلية **BDL**(وكالة برج بوعريريج)-

من إعداد:

– رزيق البشير

تحت إشراف:

د– هبال عبد المالك

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبـــة العلمية	الجامعة	الصفة
	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	رئيسا
هبال عبد المالك	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله على نعمه التي لا ينسى ذكرها، ولا يؤدى بشيء من الأنواع شكرها،

نحمده تعالى عند هذا المقام

وفي هذا المقال نثني عليه الخير كله ولا نحصي

ثناءا عليه وهو أهل الحمد والشكر والثناء

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله

الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

ونصلي ونسلم على نور القلوب وضياءها حبيبنا

وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور "هبال عبد المالك"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت لنا خير معين في هذه الدراسة

والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين هذه الدراسة

وإلى كل أساتذة قسم علوم التسيير بجامعة المسيلة.

رزيق البشير

إهـــــــداء

❖ إلـى من قال فيهما سبحانه وتعالى:

❖ ﴿ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ (سورة الإسراء الآية 24)

❖ إلى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود

❖ أمـــي الحبيبة الغالية.

❖ إلـــــى من كان سندا في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا أبي الغالي.

❖ إلـــــــى إخوتي وأخواتي الكل باسمه،

❖ إلـــــــى كل أساتذة وعمال قسم علوم التسيير.

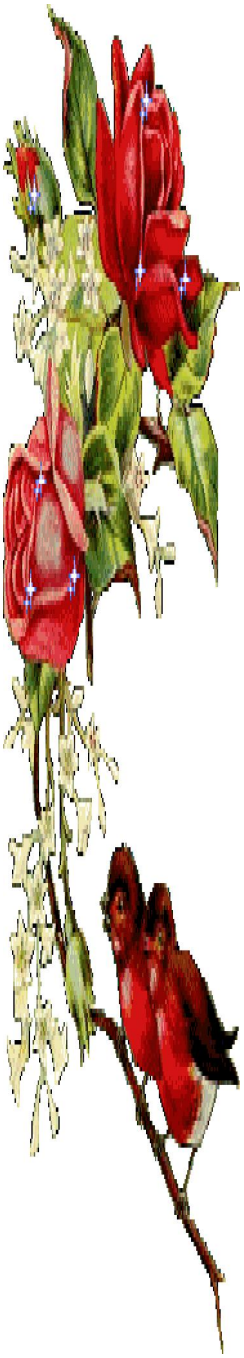

رزيق البشير

خطة البحث

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي النظري للدراسة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: أنواع بالاعتماد المستندي

المطلب الثالث: خصائص الاعتماد المستندي

المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي ومسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاقه

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي

المطلب الثالث: مراحل سير الاعتماد المستندي

المطلب الرابع: مسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاق الاعتماد المستندي

المبحث الثالث: مشاكل ومخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية

المطلب الأول: المشاكل والمخاطر الناجمة عن المستندات المقدمة

المطلب الثاني: المخاطر والمشاكل الناجمة عن بعض صور الاعتماد المستندي

المطلب الثالث: المخاطر والمشاكل الناجمة عن عملاء المصارف.

المطلب الرابع: مخاطر ومشاكل أخرى

المبحث الرابع: بعض الوسائل والاحتياطات المستخدمة في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية.

المطلب الأول: الاستعلام عن العميل.

المطلب الثاني: ضمانات الاعتمادات المستندية.

المطلب الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بآلية الاعتماد المستندي

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: دور البنوك في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتماد المستندي دراسة حالة بنكي BEA وBDL.

المبحث الأول: التعريف بالبنكين محل الدراسة

المطلب الأول: نبذة حول البنك الخارجي الجزائري(BEA)، وبنك التنمية المحلية(BDL).

المطلب الثاني: أهداف ومهام البنكين

المطلب الثالث: دور مختلف مصالح البنكين

المطلب الرابع: إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي في البنوك

المبحث الثاني الإجراءات المنهجية للدراسة

المطلب الأول: المجتمع وعينة الدراسة

المطلب الثاني: تحليل بيانات الدراسة

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمة

مقدمـــــــة

مقدمة:

نظرا لتباين واختلاف عناصر الإنتاج بدأت التجارة الخارجية في الانتشار والتزايد، ومع تطور الإنسان وازدياد حاجاته حيث أصبح من الصعب على أي دولة توفير هذه الاحتياجات محليا، ومع التطورات التي شاهدها العالم في التعاملات بين الإفراد وكذا ظهور فكرة الضمان وتطورها في فكر الأفراد وارتباطها بالتعاملات المدنية والتجارية على صعيد التجارة الدولية، كان من الضروري إيجاد الوسائل المتطورة لتطوير المؤسسات المصرفية بطريقة تجعلها تتلاءم مع المتغيرات الحديثة للعلاقات التعاقدية حيث ظهر التعامل بالاعتماد المستندي كطريقة من طرق التي تم التوصل إليها التعامل التجاري ونظمها الفكر القانوني لتسوية العملية ونقل البضائع في إطار المبادلات التجارية الدولية، وعليه بنيت الثقة بين الأفراد في العملية أثناء تنفيذ الالتزامات وزاد في تعزيز هذه الثقة وجود طرف ثالث في العملية وهو المؤسسات المصرفية كطرف محايد عن البائع والمشتري، حيث أن دور المؤسسات المصرفية هام في مجال التجارة الدولية وتكمن الأهمية في الحد من المخاطر التي تكتنف العملية وتقديمه الائتمان والضمان والثقة اللازمة لكل من المصدر والمستورد، ومنه فإن الاعتماد يعتبر أداة حديثة في البيوع التجارية الدولية مما لها أهمية بالغة في إطار حمايته وتأمينه لحقوق الأطراف في العملية وذلك بتنفيذ كل منهما لالتزاماته اتجاه الطرف الأخر تحت وساطة ورقابة المؤسسة المصرفية فاتحة الاعتماد وتنسيقها لإتمام عمليات الاعتمادات المستندية، وهذه العملية بكل ترتيباتها كانت تبدو سهلة في إطار العمليات التقنية المصرفية إلا أنها أثارت حولها عدة إشكاليات وخاصة حول المخاطر التي تترتب عن عملية الاعتماد المستندي، وتعتبر هذه الصورة التي يشترك فيها الأطراف الثلاثة أبسط صور الاعتمادات، إذ يمكن أن يشترك فيها أكثر من ثلاثة أطراف، وذلك بتدخل أكثر من مؤسسة مصرفية في تنفيذ العملية وتختلف مراكزهم القانونية باختلاف التزاماتهم في الاعتماد، حيث أن عملية الاعتماد المستندي وسيلة دفع مضمون تحقق مطالب طرفي عقد البيع وكذلك تحقق العديد من المزايا للمصارف مانحة الاعتماد، إلا أن المؤسسات المصرفية في بعض الأحيان قد تتعرض إلى مسؤولية تجاه الآمر بفتح الاعتماد واتجاه المستفيد (البائع) (المشتري) عند إخلاله بالالتزامات المترتبة عليه اتجاههما.

1 – الإشكالية:

لقد أصبح الاعتماد المستندي مع مرور السنوات أحد العمليات الهامة في التجارة الدولية، والطريقة الفعالة لجلب عامل الثقة والأمان لأطراف كل العملية التجارية، والوسيلة الأولى لتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير، فنتج عنها استقرار التعامل التجاري بين الدول العالم في جو يدعو إلى الثقة والاطمئنان، حيث ساعد المشتري على ابرام عقود الشراء دون أن يقوم بتحويل قيمتها مسبقا، ووفر للمصدرين الأمانة والثقة

بتحصيل قيمة بضائعهم حال اتمام عمليا الشحن بغض النظر عن أي تطورات قد تحدث بعد فتح الاعتماد مثل تغيير نظم الرقابة على النقد والاضطرابات الداخلية والحروب، كذلك حقق للمصارف التي تتعامل بالاعتمادات أرباحا وفيرة لما تحققه من عمولات نتيجة لفتح هذه الاعتماد.

ألا أن الاعتماد المستندي لا يعطي حماية مطلقة ضد الغش والخداع والتزوير عند التعامل مع مجموعة غير معروفة، ولذلك يجب أن يكون المصرف حذرا وان يحصل على معلومات كافية عن المصدر الذي سيقوم بفتح الاعتماد لصالحه وعلى هذا الأساس تم طرح الإشكال التالي :

ماهو الدور الذي تلعبه البنوك المصدرة للاعتماد المستندي في علاج مختلف المشاكل والمخاطر التي تعترض تنفيذه وفق الأعراف والأصول الدولية المتفق عليها في غرفة التجارة الدولية ؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

1 – ما هو مصدر الأخطار والمشاكل التي تواجه البنوك أثناء تنفيذ الاعتماد المستندي ؟

2 – هل وفاء أطراف الاعتماد المستندي بالتزاماتهم يقلل من مشاكل تنفيذ الاعتماد المستندي ؟

3 – هل يمكن أن يساهم الالتزام بالأصول والأعراف الدولية من خلال النشرية رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من التقليل من مخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي ؟

2 – فرضيات البحث:

على ضوء الإشكالية السابقة يمكن طرح الفرضيات التالية :

1 – هناك مصادر عديدة للمخاطر التي تواجه المصرف المصدر للاعتماد المستندي أثناء تنفيذه.

2 – يؤدي التزام كل طرف من الأطراف ذات الصلة بالاعتماد المستندي بواجباته التعاقدية المتفق عليها إلى التقليل من أخطار الاعتماد المستندي.

3– يساهم الالتزام بالأصول والأعراف الدولية من خلال النشرية رقم 600 الصادرة عن الغرفة التجارة الدولية من التقليل من مخاطر الاعتماد المستندي.

3 – أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل مبررات ودوافع اختيار الموضوع فيما يلي:

1 – تعد تقنية الاعتماد المستندي من أهم الخدمات المصرفية لدى المصارف، كما تعد أساس حركة التجارة في كافة أنحاء العالم.

2 – إبراز طرق تعامل المؤسسات المصرفية مع مشكلات الاعتمادات المستندية.

3 – محاولة الوقوف على مدى تطابق المفاهيم النظرية والتطبيقية.

4 – أهداف البحث:

1 – معرفة دور المؤسسات المصرفية في معالجة مشاكل الاعتمادات المستندية.

2 –معرفة التزام المؤسسات المصرفية عند استخدام آليات الاعتماد المستندي.

3 – معرفة مدى استعداد المؤسسات المصرفية للتعامل مع مشاكل ومخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي.

5– المنهج المتبع :

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، إذ تمت الاشارة إلى المادة النظرية المتعلقة بالاعتمادات المستندية كما تم استخدام تقنية المقابلة مع خبيرين في مجال التجارة الخارجية على مستوى بنكين عموميين في مدينتي المسيلة وبرج بوعريريج، للتعرف على دور البنوك في تخفيض ومعالجة مخاطر ومشكلات تنفيذ الاعتمادات المستندية في الجانب التطبيقي للدراسة.

6 – الدراسات السابقة:

1 – دراسة السعيد، سماح 2007 بعنوان " العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي "

اعتمدت الدراسة على تحليل العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي وفقا للقوانين والتشريعات الأردنية والفلسطينية إضافة إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والآثار المترتبة على هذه الأطراف وقد استعرضت الدراسة مسؤوليات الأطراف وما يمكن أن ينشأ بينها، كما أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى المخاطر والمشاكل التي تواجهها المؤسسات المصرفية[1]

2 – دراسة الطاهر أحمد وأخرون (2008) بعنوان مشكلات واعتمادات التصدير لدى المصارف الأردنية (دراسة ميدانية) وقد هدفت هده الدراسة إلى مشكلات الاعتمادات التصديرية في المصارف الاردنية وقد تم استخدام استبانة وزعت على عينة من المصارف خلصت أنه هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين مشكلات اعتمادات التصدير وحجم البنوك.[2]

7 – تقسيمات البحث.

من أجل الإجابة على الإشكالية وتحقيق أهداف الدراسة استدعت الضرورة أن يقسم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول يتكون من أربعة مباحث حيث نستعرض في المبحث الأول ماهية الاعتماد المستندي ونتناول في المطلب الأول مفهوم الاعتماد وفي المطلب الثاني خصائص الاعتماد المستندي وفي المطلب الثالث

[1] – السعيد سماح، " العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي "، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007، فلسطين، ص ...

[2] – الطاهر أحمد حسن عبد الجليل، جمعة عبيدات، " مشكلات الاعتمادات التصدير لدى المصارف الأردنية (دراسة ميدانية) "، دراسات العلوم الادارية المجلد 35، العدد الثاني، 35، ص 375، 363 .

أنواع الاعتماد المستندي، ونجد في المطلب الرابع أهمية الاعتماد المستندي أما المبحث الثاني فتناولنا آلية سير الاعتماد المستندي ومسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاق الاعتماد المستندي، حيث تناولنا في المطلب الأول أطراف الاعتماد المستندي وفي المطلب الثاني الوثائق الخاصة بالاعتماد المستندي وفي المطلب الثالث مراحل سير الاعتماد المستندي وفي المطلب الرابع مسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاق الاعتماد المستندي أما المبحث الثالث قتم التعرض للمخاطر والمشاكل التي تكتنف عملية تنفيذ الاعتماد المستندي حيث تم تخصيص أربعة مطالب لتفصيل هاته المشاكل فالمطلب الاول تم ذكر فيه المشاكل والمخاطر الناجمة عن المستندات وفي المطلب الثاني المخاطر والمشاكل الناجمة عن عملاء المصرف أما المبحث الرابع فكان للمشاكل والمخاطر الأخرى مثل المخاطر السياسية والاجتماعية وغيرها... .

أما المبحث الرابع فتم تناول واستعراض بعض الوسائل المستخدمة من قبل المصارف في معالج مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية والتقليل من تلك المخاطر فتناولنا في المطلب الأول طريقة الاستعلام عن الأطراف المشاركة في العملية وفي المطلب الثاني ضمانات الاعتمادات المستندية أما المطلب الثالث فتم التطرق إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي بالنسبة للمصارف.

وفي الفصل الثاني قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث تم تناول في المبحث الأول تقديم عينة البنوك والتعريف بالوكالات التي أجريت فيها المقابلات وفي المطلب الثاني تم استعراض مهام وأهداف البنكين أما في المطلب الثالث فقد تم تقديم مختلف مصالح الوكالات وفي المبحث الثاني تناولنا الإجراءات المنهجية للدراسة ففي المطلب الأول تطرقنا إلى مجتمع وعينة الدراسة وفي المطلب الثاني تناولنا تحليل المقابلة بالطريقة التقليدية في التحليل أما في المطلب الثالث تم اختبار الفرضيات وتحليلها.

الفصـــــل الأول

الإطار النظري للدراسة

- المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي.
- المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي ومسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاقه.
- المبحث الثالث: مشاكل ومخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية.
- المبحث الرابع: بعض الوسائل والاحتياطات المستخدمة في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية.

تمهيد:

تلعب المؤسسات المصرفية دورا مهما في تيسير الحياة الاقتصادية لأية دولة على أساس القاعدة التي تقر أن هذه المؤسسات هي شريان الاقتصاد، كما تعد أداة وصل في المبادلات والمعاملات المالية، فهي حلقة تمر بها المعاملات التجارية الخارجية، وذلك بفضل أساليبها التنظيمية التي تتدل بها من الناحية القانونية والنشاطات التي تمارسها على ارض الواقع، ويتجلى ذلك من خلال آلية الاعتماد المستندي إذا يعتبر من أهم طرق التمويل وأن معظم عمليات الاستيراد والتصدير تتم بواسطته، ويرجع ذلك إلى اختلاف أطراف العملية واختلاف بلدانهم.

ومع اتساع وازدياد الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية فإن المخاطر والمشاكل التي تواجه أطراف العملية والمؤسسات المصرفية تأخذ بالازدياد حيث تتعدد هذه المخاطر بالنسبة للمؤسسات المصرفية ألا أن مخاطر الائتمانية تأتي في مقدمتها وكذلك تصاحب عملية الاعتماد المستندي مخاطر ومشاكل أكثر تعقيدا من العمليات المصرفية الأخرى لكونها تتم غالبا لتمويل صفقات التجارة الدولية كما ان هذه المخاطر تتنوع بحسب مراحل عملية الاعتماد المستندي نتيجة تعدد وتنوع صور الاعتمادات المستندية وكذلك تعدد الأطراف المتعاقدة.

ونظرا لتعدد وتنوع المشاكل والمخاطر التي تكتنف العملية فإن المؤسسات المصرفية تسع إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بغية الحد والتقليل من مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية وإعطاء العملية الأمان والضمان.

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي.

ظهرت الاعتمادات المستندية لتلبية حاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى وأخذت بالتطور مع اخذت بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية، بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتمادات المستندية عام 1933 وأجريت عليه تعديلات متلاحقة كان أخرها عام 1993.[1]

المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي.

يعتبر الاعتماد المستندي الوسيلة الأكثر استخداما في مجال التجارة الدولية وذالك لاهتمام اغلب الدول بهذه التقنية الحديثة في المعاملات الجارية نحو الخارج كما أنه تعتبر هذه الوسيلة للدفع من الوسائل المعترف بها دوليا والمنضمة في نصوص الغرفة الدولية التجارية الدولية ونظرا لأهميته البالغة في عقود التجارة الدولية فإن له مجموعة من التعريفات نذكر منها :

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي.

حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف للاعتماد المستندي حيث نجد "علي جمال الدين عوض" الذي عرفه بأنه " الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب شخص يسمى الآمر أي كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكيمبيلات أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال " [2].

كما يعرفه الفقيه الفرنسي Jean Stofflet بأنه " تعهد صادر من قبل البنك بناءا على طلب على طلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة، مضمونة، برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة ". [3]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للاعتماد المستندي.

ورد تعريف الاعتماد المستندي في النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 600 المتضمنة آخر تعديل للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في جويلية 2007 في المادة 2 التي تنص على انه "

---

[1] – مازن عبد العزيز فاعور،"الاعتماد المستندي، التجارة الالكترونية في ضل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي "، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة 1 ، 2006، ص 9 و15 .

[2] – علي جمال الدين عوض، "الاعتمادات المستندية"، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993، ص 11 .

[3] – مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق ، ص19 .

الاعتماد يعني أي ترتيب مهما كان أسمه أو صفته ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق.[1]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتماد المستندي وإنما اكتفى بوضع قانون عام لجميع وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر 03- 11 والتي تنص على أنه " تعتبر وسائل الدفع كل أدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[2]

الفرع الثالث: التعريف الإجرائي للاعتماد المستندي.

بناءا على هذا ا لأساس يعرف الاعتماد المستندي على انه تقنية بنكية تتخذ شكل وثيقة يرسلها البنك بناءا على طلب من زبونه، إلى بنك آخر في الخارج ويأتي هذا بعقد البيع المبرم بين المستورد والمصدر، الهدف منه تسديد قيمة الصفقة المبرمة بين الطرفين لصالح المصدر وبالتالي فهو يعتبر بمثابة تغطية لعملية بيع وشراء عن طريق وساطة بنكية لإتمام العملية. [3]

المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية.

تصنف الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع وذلك بناءا على ميزة معينة نميزها عن غيرها، حيث يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك، من حيث طريقة الدفع، من حيث الشكل، ومن حيث الاستعمال.

الفرع الأول: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك.

تتميز الاعتمادات المستندية من حيث هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع من الاعتمادات وهي الاعتماد المستندي القابل للإلغاء، الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز.

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

هو الاعتماد الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من قبل البنك المصدر للاعتماد في أي وقت دون إخطار مسبق للمستفيد وهذا حسب ما جاءت به المادة 8 من النشرة 500 للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. [4]

---

[1] – الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشر رقم 600 الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ص 25 .

[2] – الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 52، صادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم .

[3] – بو نحاس عادل، " دور الاعتمادات المستندية في ضبط التجارة الخارجية " مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013 – 2014 ، ص 44 .(بحث لم ينشر).

[4] – جمال يوسف عبد النبي، " الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 01 / 01 /1990، ص 191 .

حيث يعتبر هذا النوع نادر الاستخدام على أرض الواقع كنه لا يوفر الضمانات الكافية مما يجعله يفتقد الفاعلية ووظيفته كأداة ضمان تمويل العمليات التجارية.

ثانيا: الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء.

يطلق عليه أيضا الاعتماد القطعي، وهو آلية التي يتعهد بموجبها بنك المستورد بتسوية هذا الاعتماد، ويعتبر هذا الاعتماد قطعي كون البنك فاتح الاعتماد لا يمكن له أن يتراجع عن تعهده بالتسديد إلا في حالة حصوله على موافقة جميع الأطراف.[1]

حيث لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة، ولاسيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد، وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.[2]

ثالثا: الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز.

يعرف أيضا باسم القطعي المعزز (المؤكد) الذي يقدم ضمانات إضافية للمستفيد، فهو يتطلب إضافة إلى تعهد بنك المستورد صدور تعهد آخر من بنك المصدر أو من بنك آخر يعينه بنك المستورد ويعمل هذا التعهد على تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة.[3]

يعتبر هذا النوع من الاعتمادات الأكثر شيوعا في الاستخدام من طرف معظم الدول وهذا نظرا للضمانات التي يقدمها للمستفيد من ناحية توفير الضمان والثقة والسيولة النقدية، حيث أنه عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى هذا الاعتماد في حالة عدم معرفة أحدهما الأخر أو إذا كان بنك المستورد غير معروف أو لا يتمتع بسمعة كبيرة في الأوساط المالية أو من أجل زيادة الثقة والاطمئنان لدى البائع، ومن أسباب اللجوء إلى هذا الاعتماد أيضا في حالة عدم استقرار الوضعية الاقتصادية والسياسية والأمنية في بلد المستورد. [4]

الفرع الثاني: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع.

تتخذ الاعتمادات المستندية من حيث الطريقة التي تتم بها دفع قيمة الاعتماد ثلاثة أشكال وهي: اعتماد إطلاع، اعتماد الدفعة المقدمة، اعتماد القبول.

---

[1] – الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة السادسة، 2012، ص 119 .

[2] – محمد نصر محمد، " الوافي في عقود التجارة الدولية، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان، 2012، ص 140، 141 .

[3] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119 .

[4] – بو عتروس عبد الحق، " الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات، تطبيقات)، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 92، 93 .

أولا: اعتماد الاطلاع.

هو الاعتماد الذي تدفع فيه قيمته إلى المستفيد من قبل المراسلة أو المبلغ بمجرد الاطلاع على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد والتحقق من صحتها.[1]

ثانيا: اعتماد القبول.

بموجب هذا الاعتماد يتعهد هذا البنك بقبول الكمبيالات والمسحوبة على المشتري لكن دون خصمها فعند حلول أجل الاستحقاق ينبغي على المستفيد تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقة إلى البنك الذي يظل التزامه قائما اتجاه المستفيد إلى غاية التسديد الفعلي لقيمة الصفقة، حيث أن قبول الكمبيالات يمثل إعطاء أجل إضافي للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة البضاعة. [2]

ثالثا: اعتماد الدفع المقدمة.

يعتبر اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يتضمن شرطا يفوض بموجبه البنك فاتح الاعتماد البنك المعزز بتقديم سلفات إلى المستفيد قبل تقديمه للمستندات وذلك بناءا على تعليمات واضحة ومفصلة وقد عمدت البنوك على وضع هذا الشرط في خطاب هذا الاعتماد بالحبر الأحمر من أجل لفت النظر إليه وإلى طبيعة الاعتماد الخاصة.[3]

يتم اللجوء إلى اعتماد الدفع المقدم في التعاقدات التجارية ذات القيمة الكبيرة التي يحتاج المستفيد فيها إلى سيولة نقدية تعينه على الوفاء بالتزامه، ومثال ذلك إعداد المواد الخام أو شراء بعض الأجزاء من منتجين آخرين أو تصنيع بعض هذه الأجزاء حتى يتمكن المستفيد من شحن البضائع.[4]

الفرع الثالث: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الشكل.

تصنف الاعتمادات المستندية من هذه الناحية إلى الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد المتجدد أو الدائري والمعاون.

أولا: الاعتماد القابل للتحويل.

ينص هذا الاعتماد صراحة عل قابليته للتحويل بحيث يمكن للمستفيد الأول من الاعتماد تحويله إلى مستفيد آخر أو أكثر يقوم بتحديده، وقد يكون التحويل كليا أو جزئيا على أن يكون مرة واحدة فقط أي لا يجوز

[1] – خالد وهيب الراوي، " العمليات المصرفية الخارجية " دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، الأردن، 2005، ص 221 .

[2] – بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص94 .

[3] – ماهر شكري، " العمليات المصرفية الخارجية " دار حامد للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثانية، 2004، ص237 .

[4] – أحمد غنيم " الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي " المكتبات الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 2003، ص15 .

للمستفيد الثاني تحويله إلى مستفيد جديد الثالث.[1]

يتم تحويل الاعتماد من طرف البنك الوسيط أو المبلغ وذلك بحسب الاعتماد الأصلي وإصدار اعتماد جديد باسم الشخص المطلوب تحويل الاعتماد إليه ويذكر فيه أنه صدر بطلب من المستفيد الأول، مع الإشارة إلى أن الشروط المتعلقة بالاعتماد الأصلي هي التي تبقى سارية في الاعتماد القابل للتحويل ماعدا الشروط التي تخص البضاعة ذاتها، حيث يمكن تخفيض مبلغ الاعتماد كما يجوز تقصير مدة سريان مفعول الاعتماد أو تاريخ الشحن، ويمكن أيضا إحلال اسم المستفيد الجديد محل اسم المستفيد الأصلي إلا إذا ورد في الاعتماد الأصلي شرط يوجب ذكر اسم المستفيد الأصلي.[2]

ثانيا: الاعتماد المتجدد الدائري.

يقصد به الاعتماد الذي تتجدد قيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها في الاعتماد، كما تتجدد مدته عدة مرات محددة في الاعتماد دون الحاجة إلى تعديل الاعتماد أو تمديده أو إبرام اعتماد جديد ونطرأ للحيطة والحذر للذين يستلزم هما هذا النوع من الاعتماد، فانه يجب أن تكون تعليمات الآمر بفتح الاعتماد وكذا تعليمات البنك مصدر الاعتماد إلى البنك المراسل واضحة ودقيقة ويستعمل هذا الاعتماد في عمليات تداول البضائع ذات الطبيعة النمطية المتكررة. [3]

ثالثا: الاعتماد المعاون.

يسمى أيضا بالاعتماد المساند لاعتماد سابق وه الاعتماد الذي يفتحه المستفيد من أجل ضمان الاعتماد الأصلي، حيث يطلب المستفيد من بنكه أن يفتح اعتماد جديد باسم المستفيد جديد مستقل عن الاعتماد الأصلي، ويصدر هذا الاعتماد بمبلغ اقل من قيمة الاعتماد وكما تكون فيه تواريخ صلاحية الشحن وتداول المستندات أقل حتى يتسنى للمستفيد الأصلي تجهيز المستندات وتقديمها إلى البنك خاصة إذا كان المستفيد مجرد وسيط وليس هو المنتج الأصلي للبضاعة المتعاقد عليها.[4]

الفرع الرابع: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الاستعمال.

تنقسم الاعتمادات المستندية من هذا المنظور إلى اعتماد استيراد واعتماد تصدير.

[1] – أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 19 .

[2] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 417– 419 .

[3] – أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 22 .

[4] – المرجع نفسه، ص 16 .

أولا: اعتماد الاستيراد.

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري المحلي لصالح المصدر بالخارج لشراء ما يبيعه من سلع أجنبية. [1]

ثانيا: الاعتماد التصدير.

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري لصالح المصدر المحلي لشراء ما يبعه من سلع محلية. [2]

المطلب الثالث: خصائص الاعتماد المستندي.

إن عقد الاعتماد المستندي عل الرغم من تعدد أنواعه ألا أنه يتميز بمجموعة من الخصائص تجعله يتميز عن باقي العقود التجارة الدولية وهذا ما سيتم التعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: الخصائص العامة للاعتماد المستندي.

تعتبر الخصائص العامة للاعتماد المستندي من الخصائص التي يمكن أن يتميز بها أي نوع من العقود وهي كالتالي:

أولا: عقد ملزم للجانبين.

فهو من العقود الملزمة لجانبين إذا أن كل من البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر تترتب له حقوق ويتحمل التزامات من إبرام هذا العقد.

ثانيا: عقد رضائي.

ينعقد بين طرفي البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر طالب الاعتماد بمجرد اقتران إيجاب العميل بقبول البنك وتصدر المصارف عادة نموذج لعقد الاعتماد تتحدد فيه شروط فتح الاعتماد المستندي ولكن لا أقل أنه عقد رضائي لا يتطلب شكلا معينا لانعقاده. [3]

ثالثا: عقد مستقل عن باقي العقود.

إن التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزاما مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية، فهو مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري ومستقل أيضا عن علاقة البائع بالمشتري، وعليه فإن أي

---

[1] – أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 16 .

[2] – معزي صونية، " وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009– 2010، ص 143 .(بحث لم ينشر)

[3] – قسوري فهيمة، " المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي " أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في الحقوق، منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2013 – 2014، ص 44 .(بحث لم ينشر)

بطلان أو فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه البنك حيث يظل قائما.[1]

رابعا: الاعتماد المستندي عقد تجاري.

يعتبرا لاعتماد المستندي عمل تجاري بطبيعته بالنسبة لبنك، أما بالنسبة للعميل الأخر فتعد عملا تجاريا إذا تم إبرامه في سبيل تسوية الثمن للعمليات التجارية وإن كان نادرا مايفتح الاعتماد لتسوية معاملات مدنية كشراء عقارات للسكن مثلا. [2]

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة للاعتماد المستندي.

ينفرد الاعتماد المستندي بخصائص أخرى بوصفه تقنية مستعملة في تمويل التجارة الخارجية، وتتمثل هذه الخصائص في كونه أداة ضمان ودفع وتمويل.

أولا: الاعتماد المستندي أداة ضمان.

يعد الاعتماد المستندي أداة ضمان للحصول ثمن الصادرات في الآجال المحددة بمجرد تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم الوثائق المطابقة للشروط المتفق عليها مع المشتري، كما يشكل الاعتماد المستندي ضمانا أيضا بالنسبة للمشتري حيث انه لا يلزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة وتسليم الوثائق الممثلة من طرف البائع إلى البنك المبلغ.[3]

يعتبر الاعتماد المستندي أهم أداة للضمان كونه لم ينشأ كنظام قانوني له أصول قانونية وإنما نشا كنظام مصرفي خلقته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري.[4]

ثانيا: الاعتماد المستندي أداة دفع.

يقوم الاعتماد المستندي بوظيفة الدفع مقابل الوثائق المتعلقة بالبطاقة محل العقد فبموجب هذه الوظيفة يتم تغطية قيمة الاعتماد من الآمر بفتح الاعتماد أما البنك فيقوم بضمان حسن سير عملية الدفع بتقنية الاعتماد المستندي مقابل العمولة التي يتقاضها لقاء الخدمات التي يؤديها لصالح المستورد الآمر بفتح الاعتماد.

---

[1] – سماح يوسف اسماعيل السعيد، " العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي "، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، منشورة، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، 2007 فلسطين، ص 19 . (بحث لم ينشر) .

[2] – قسوري فهيمة، " النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر، 2006، ص 58 .(بحث لم ينشر)

[3] – بن شعبان حكيمة، " الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 34 .(بحث لم ينشر)

[4] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 15 .

ثالثا: الاعتماد المستندي أداة تمويل.

يعد الاعتماد المستندي أهم آلية للتمويل حيث أنه إذا كان العميل الآمر بفتح الاعتماد هو من يتكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصية الدفع بالاعتماد المستندي فإن خاصية التمويل تمكن البنك من التدخل لتغطية قيمة الاعتماد المستندي إذ لم يكن بحوزة العميل الآمر المبالغ المطلوبة يمكن للبنك أن يتدخل لتغطية المبلغ الغير مدفوع من قبل العميل الآمر بصفة كلية أو جزئية، وفي هذه الحالة الأخيرة أي التغطية الجزئية تجتمع في تقنية الاعتماد المستندي خاصيتين هما الدفع من قبل العميل والتمويل من قبل البنك.[1]

المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي.

يمثل الاعتماد المستندي في عصرنا الحالي الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الخارجية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين ومستوردين ومن هنا تظهر أهمية الاعتماد المستندي فيما يلي:

الفرع الأول: أهمية الاعتماد المستندي كخدمة.

لهذه الخدمة أهمية بالغة ينتفع بها الطرفين ومنها :

أولا: يلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز الائتماني رهن إشارة الطرفين.

ثانيا: يقلل من بعض المخاطر لصرف العملات والمخاطر السياسية.

ثالثا: معترف به عالميا ومضمون قانونيا.

رابعا: يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا. [2]

الفرع الثاني: أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر.

تتجلى أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصدر في النقاط التالية :

أولا: يحقق للمصدر الأمان والطمأنينة بحصوله على الثمن كما يضمن هذا الاعتماد أخطار التجارة الخارجية التي تواجهها السلطة أثناء التنقل.

ثانيا: يضمن الاعتماد المستندي للمستفيد أن يقبض ثمن البضاعة المشحونة إذا ما تم الالتزام بشروط وأجال الاعتماد وقدم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد المستوفية التقديم.

ثالثا: إن إصدار الاعتماد يمثل ضمانا للمستفيد بعدم تراجع طالب فتح الاعتماد عن الشراء.

رابعا: يمكن للمستفيد الحصول على تمويل البضائع أو الخدمات المطلوبة بضمانة الاعتماد المستندي.

---

[1] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 16، 17 .

[2] – عثمان السعيد عبد العزيز، " الاعتمادات المستندية ، الدار الجامعية ، القاهرة، 2003، ص 14، 15 .

خامسا: يمكن للمستفيد خصم قيمة السحوبات المسحوبة على الاعتمادات المؤجلة قبل تاريخ الاستحقاق.

سادسا: المستفيد ليس بحاجة لدراسة ملاءة المشتري وسمعته التجارية ومقدرته على الوفاء بالتزاماته المادية والأدبية بضمان حصوله عل قيمة البضائع.[1]

الفرع الثالث: أهمية الاعتمادات المستندية بالنسبة للمستورد.

كما للاعتماد المستندي أهمية بالغة بالنسبة للمصدر وهذا ما تم ذكره في الفرع السابق له أيضا أهمية بالنسبة للمستورد وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع في النقاط التالية.

أولا: يتيح الاعتماد المستندي مجالا واسعا لطالب فتح الاعتماد (المستورد) في مفاوضة المستفيد (المصدر) حول بعض الشروط اللازمة لإبرام الصفقة التجارية، وذلك باعتبار أن الاعتماد المستندي يقدم للمستفيد ضمانا مصرفيا بقبض ثمن البضاعة في حالة تقديم المستندات المطلوبة على الاعتماد، مما يعطيه نوعا من الأفضلية في التفاوض.

ثانيا: يوفر على طالب فتح الاعتماد مصاريف وعناء السفر للإشراف على عملية استلام البضاعة وتسليمها وشحنها.

ثالثا: بإمكان المستورد عدم دفع أي مبلغ للمصدر إلا بعد تقديم الخدمة.

رابعا: يمكن للمستورد عند فتح الاعتماد المستندي أن يقوم بدفع جزء من قيمة الاعتماد فقط إلى المصرف مصدر الاعتماد كتامين نقدي والباقي يتم دفعه عند ورود المستندات، كما يمكنه الاستفادة من ميزة الاعتمادات الآجلة والدفع المؤجل بحيث يمكن استلام البضاعة وبيعها وبعد ذلك دفع قيمتها وبذلك يكون قد حقق أرباحا من تمويل خارجي.

خامسا: إن إمكانية حصول المستورد على تسهيلات من المصارف لتمويل الاعتمادات بشكل عام هي أسهل من إمكانية حصوله عل تسهيلات مباشرة.

سادسا: بالرغم من أن الاعتمادات المستندية التزام منفصل عن العقد التجاري، الا أنها تضمن للمستورد عدم الدفع إلا بعد تنفيذ الشروط المحددة بموجب الاعتماد والحصول على المستندات التي تؤيد ذلك.[2]

[1] – مصرف سورية المركزي: الدليل الموحد للاعتمادات المستندية، النسخة الأولى، 2018، ص9، 10 .

[2] – المرجع نفسه، ص 11 .

المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي ومسؤوليات المؤسسات المصرفية.

بعد التطرق في المبحث السابق لمفهوم الاعتماد المستندي وكل ما يتعلق به من أنواع وخصائص وأهمية سوف نتناول في هذا المبحث دراسة سبل وطرق تنفيذ الاعتماد وتسوية الالتزامات ومسؤوليات المؤسسات المصرفية، وهذا بدءا بأطراف الاعتماد المستندي والوثائق الخاصة بالعملية ومتطلبات مراحل سيرها وتسويتها انتهاءا بتحديد مسؤولية كل طرف فيها

المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي.

للاعتماد المستندي ثلاثة أطراف وهي الأساسية إلى جانب طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

الفرع الأول: البنك المصّدر للاعتماد المستندي.

قد يسمى بالبنك الفاتح إذ يتولى هذا الأخير إصدار الاعتماد المستندي لصالح المصدر (المستفيد) متعهدا بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين المصدر والمستورد وفقا لشروط فتح الاعتماد المستندي ويعتبر البنك المصّدر للاعتماد بنكا للمستورد حيث يتعامل نيابة عنه، ويتولد عن قبول البنك فاتح الاعتماد لصالح المصّدر عددا من المهام نلخصها في النقاط التالية.[1]

أولا: يتعين على البنك فاتح الاعتماد مراجعة شروط والضوابط الواردة في الاعتماد المستندي المقترحة للتأكد أنها تتفق وتتطابق مع سياسات البنك والتنظيمات السائدة في بلد البنك فاتح الاعتماد.

ثانيا: يتعين على البنك المصدر للاعتماد مراجعة تعليمات طالب الاعتماد والتأكد من أنها تتفق وتتطابق مع شروط العقد المبرم بين المصدر والمستورد.

ثالثا: يتعين عليه إصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر وفقا لشروط التعاقد المبرمة بين المصدر والمستورد.

رابعا: مراجعة المستندات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وإخطار المستورد بأي مخالفة قد تحدث في المستندات.

خامسا: يتعين على البنك فاتح الاعتماد أن يفحص جميع المستندات المطلوبة في الاعتماد بعناية كافية ليتأكد من أنها في ظاهرها تتطابق أو لا تتطابق شروط الاعتماد ونصوصه وان هذه المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط ونصوص الاعتماد سوف تتم وفقا للمعاير والقواعد المصرفية الدولية، كما تعكسها هده المواد والمستندات التي تبدو في ظاهرها متناقضة مع بعضها سوف تعد من ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه كما لا يفحص البنك المستندات المقدمة له طالما لم تكن مطلوبة في شروط الاعتماد ويقوم بإعادتها

[1] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 42، 43 .

إلى مقدمها أو تداولها دون ادني مسؤولية عليها، ويتعين ألا تتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل لدى البنك تبدأ من اليوم التالي لاستلام المستندات.[1]

الفرع الثاني: طالب فتح الاعتماد (المستورد).

قد يسمى المشتري وهو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب لفتح الاعتماد، ولان عملية إصدار الاعتماد تشكل تسهيلا ائتمانيا من البنك لعملية إذ يلتزم بموجب الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد بغض النظر عن قدرة العميل على الدفع في المستقبل فإن إدارة البنك تحدد سقفا للعميل في الاعتمادات من ضمن أنواع التسهيلات التي يتم منحها للعميل والتي يعتمد منحها على عدة اعتبارات أهمها ملاءة العميل المالية وسمعته الأدبية.[2]

هو يمثل الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك لطلب فتح اعتماد لإتمام صفقته التجارية التي تمت بينه وبين المصدر، وفقا لاتفاق بين المستورد والبنك فاتح الاعتماد تقع على المستورد عدة التزامات من بينها مايلي :[3]

أولا: دفع التأمين النقدي اللازم لفتح الاعتماد.

ثانيا: دفع قيمة المسحوبات وفق للشروط التي يتضمنها الاعتماد المستندي.

ثالثا: الالتزام بدفع العمولات والفوائد التي يتم الاتفاق عليها بين البنك.

الفرع الثالث: المصدر(المستفيد).

هو الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه، أي الجهة التي تستفيد من الاعتماد بإعداد المستندات المطلوبة والالتزام بشروط الاعتماد هذا وقد يطلق على المستفيد إصلاح المصدر أو البائع، هذا ويجوز للبنك مصدر الاعتماد أن يوجه الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو يقوم بتبليغه الاعتماد بواسطة احد البنوك العاملة في بلده أو في بلد آخر يختاره المستفيد وينشأ عند فتح الاعتماد حق لا رجوع فيه من جانب البنك مصدر الاعتماد لصالح المستفيد غير أن المستفيد إذا وجد أن شروط الاعتماد مخالفة لما اتفق عليه المشتري جاز له رفض الاعتماد.4

---

[1] – المادة 03 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي، المنشور 500 ، الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1992 .

[2] – محمد أحمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفلات المصرفية، مركز الدولة العربية للبحوث والدراسات، المركز العربي للبحوث والدارسات الجبائية، المملكة المتحدة، ص 28 .

[3] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 43 .

[4] – محمد احمد زيدان، مرجع سابق، ص 31 .

وقد يكون المصدر شخص طبيعي أو شركة...الخ في جميع الحالات فإن الاعتماد المستندي متمثلا في خطاب الاعتماد قد يصدر باسم المستفيد مباشرة أو أحد البنوك العاملة في بلده، وبصفة عامة فإن المصدر تقع عليه العديد من الالتزامات ما يلي :[1]

أولا: التأكيد من صلاحية الاعتماد المستندي.

ثانيا: التأكيد من مواصفات البضاعة الواردة في الاعتماد تتماشى مع ما تم الإنفاق عليه في العقد المستورد.

ثالثا: التأكد من أنواع الاعتمادات المستندية.

الفرع الرابع: البنك المبلغ للاعتماد (المعزز).

وفي حالات معينة قد يظهر البنك المعزز كأحد الأطراف الرئيسية في الاعتماد ويتحقق ذلك عندما تكون شروط التعاقد بين الطرفين تتطلب تعزيز الاعتماد، وفي مثل هذه الظروف فإن الاعتماد سوف يتضمن هذا الشرط صراحة ويتوجب على البنك مصدر الاعتماد إبلاغ البنك المراسل في بلد المصدر بإضافة تعزيز فيصبح البنك مبلغ الاعتماد ملتزما ب :[2]

المطلب الثاني: المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي.

بعد الاستعراض المقتضب لأطراف الاعتماد المستندي ومعرفة موقع كل طرف والتزاماتهم سيتم التطرق إلى ذكر المستندات الخاصة بهذه التقنية والتي تعتبر ضمانا لنجاحها.

الفرع الأول :المستندات الأساسية للاعتماد المستندي.

بما أن الاعتماد المستندي هو علاقة تنشئ بين مجموعة من الأطراف على شكل عقد، وعليه لكي يتم هذا العقد يجب أن تفرغ الإجراءات التي يقوم بها الأفراد في أشكال معينة وهذا ما يعبر عنه بوثائق بالاعتماد المستندي.

أولا: الفاتورة التجارية. يقصد بها المستند الذي يصدر من قبل البائع لصالح المشتري، وتحتوي الفاتورة التجارية على معلومات متعلقة بالبضاعة محل العقد مثل كمية البضاعة وحجمها وقيمتها ونوعها ومواصفاتها ووزنها، كما يجب أن يفصل مبلغها بالأرقام والحروف بدون شطب وتحرر على أكثر من ثلاث نسخ ويتم توقيعها من قبل البائع الذي أصدرها ويصادق عليها من قبل الغرفة التجارية في بلد البائع.[3]

---

[1] – فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك وقبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 105 .

[2] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 43 .

[3] – بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 97 .

كما تعتبر الفاتورة التجارية من المستندات الضرورية التي تخص الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط المستورد والمصدر وهي الوثيقة الأساسية الأولى ما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة المتفق عليها وكل ما يتعلق بها، كما تعتبر الفاتورة التجارية وصل من العقد التجاري والتعليمات التي ينص عليها خطاب الاعتماد.[1]

ثانيا: سند الشحن.

يتم إصدار سند الشحن من قبل صاحب وسيلة النقل ويسلمها للمصدر وهي تعتبر إثباتا على نقل البضاعة وتعرف هذه الوثيقة عادة ببوليصة الشحن التي تصدر لآمر فاتح الاعتماد أو الشحن حيث أنها تمثل سند ملكية البضاعة.[2] وتتخذ هذه الوثيقة عدة أشكال فهي تختلف باختلاف وسيلة النقل أو الشحن حيث نجد:

أ – **سند الشحن البحري:** ويسمى بوليصة الشحن البحري وتصدر عن شركة النقل البحري المرخصة فهو عبارة عن عقد نقل وتسليم في نفس الوقت.[3]

ب – **سند الشحن الجوي:** هو بمثابة عقد النقل الجوي ووصل باستلام وشحن البضاعة يصدر عن شركة الطيران أو وكالاتها المعتمدين، ويعد سند الشحن الجوي اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص يدعى " الناقل " في مواجهة شخص آخر يسمى " الشاحن " بنقله أو بنقل بضاعته من مكان إلى أخرفي مدة معينة بواسطة طائرة لقاء أجر محدد.[4]

ج – **سند الشحن البري:** حيث يتلف باختلاف الوسيلة المستخدمة ويشمل :

1 – وصل الشحن بالسكة الحديدية: يصدر عن مؤسسة السكك الحديدية وتكون موقعة من طرفها وهو عبارة عن وصل استلام البضاعة وعقد نقلها.

2 – وصل الشحن بالسيارات: يصدر عن الشركة التي تقوم بأعمال الشحن أو الشركات التي تمتلك السيارات الشاحنة وهو أيضا وصل تملك وعقد نقل.[5]

3 – وصل الشحن عن طريق الطرود البرية :هناك بعض البضائع المشحونة تتميز بصغر حجمها مثل قطع غيار الآلات أو الأجهزة الإلكترونية والتي يسهل شحنها بواسطة البريد ويتم إعلام المستورد عن وصول البضاعة من طرف دائرة الطرود في البريد المركزي بموجب إشعار. [6]

---

[1] – محمد وحمود فهمي، " القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية معهد الدراسات المصرفية، 2000، ص 23 .

[2] – بوعتروس عبد الحق ، مرجع سابق، ص 99 .

[3] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 46 .

[4] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 34، 35 .

[5] – ماهر شكري، مرجع سابق، ص 284 .

[6] – المرجع نفسه، ص 285 .

ثالثا: وثيقة التامين.

تمثل المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.[1]

ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده وطريقة التعويض ونسبته والقسط والطرف الذي يتحمل مصاريف التأمين إن كان المصدر أو المستورد، اسم المؤمن والمؤمن له وكذا تاريخ سريان التأمين وانتهائه.

تعتبر وثيقة التأمين ضرورية بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد باعتبار أن البضاعة محل الاعتماد المستندي تمثل ضمانا وذلك في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه لأحد الأسباب بعد تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد الناتج عن عقد الالتزام.[2]

الفرع الثاني: المستندات الثانوية للاعتماد المستندي.

هي عبارة عن وثائق لزيادة الضمان والاطمئنان للعميل الآمر وتتمثل في الآتي:

أولا: شهادة المنشأ.

يقوم بإصدار هذه الوثيقة الغرفة التجارية وهي تتضمن اسم البلد الذي صدرت منه البضاعة، وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ، ويجب أن تتطابق تفاصيل الشهادة مع بقية المستندات من جهة ومع شروط الاعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك من الدفع. [3]

ثانيا: الشهادة الصحية.

تتمثل في كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكمية [4]، ومثال ذلك استيراد المواد الغذائية والمواد المرتبطة بالصحة العمومية كالأدوية، وتسلم هذه الشهادة من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي، إضافة إلى ذلك يمكن عرض البضاعة المتحصلة على الشهادة الصحية عل مخابر التحليل داخل الدولة المستوردة من أجل التأكد من صحة تلك الشهادات. [5]

---

[1] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 116 .

[2] – بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 101 .

[3] – ماهر شكري، مرجع سابق، ص 289 .

[4] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 118 .

[5] – بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 98 .

ثالثا: شهادة الوزن.

وتصدر عن شركات متخصصة مرخص لها بأعمال الوزن، وتحدد الشهادة التاريخ والمكان والوزن الذي يعتبر المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية من قبل المصدر وتكون هذه الشهادة متجانسة مع بقية المستندات ومطابقة لشروط الاعتماد.[1]

رابعا: شهادة التفتيش والرقابة.

تثبت هذه الوثيقة خضوع البضاعة إلى التفتيش من قبل أجهزة الرقابة حتى تتأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة كوزن البضاعة وموصفاتها.

خامسا: الشهادة الجمركية.

تتمثل هذه الشهادة التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، وتسمح هذه الشهادة للبضائع بالدخول إلى داخل التراب الوطني وذلك بموجب الفاتورة الجمركية.[2]

المطلب الثالث: مراحل سير الاعتماد المستندي.

يمر الاعتماد المستندي بسلسلة من المراحل الزمنية والعديد من الإجراءات التنفيذية المترابطة والتي تستدعي مراعاتها وفهمهما من قبل أطراف الاعتماد لحماية مصالحهم من المشاكل والعقبات المحتملة، التي تعترض المتعاملين في العقود التجارية الدولية، ومن أجل تسليط الضوء على تلك الآلية سوف يتم إيجاز أهم المراحل والإجراءات التي يمر بها الاعتماد المستندي وهي كالآتي:

الفرع الأول: مرحلة العقد التجاري .

يسبق فتح الاعتماد المستندي عادة اتصالات ومفاوضات بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد) وتوجد عدة أساليب يمكن من خلالها تحقيق الاتصال بين الطرفين: [3]

أولا: الزيارات الشخصية المتبادلة بين البائع والمشتري بشكل مباشر أو إشراك وكيل أحدهما مع الآخر.

ثانيا: المعارض الدولية.

ثالثا: وسائل الإعلام المختلفة.

---

[1] – ماهر شكري، مرجع سابق، ص 98 .

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 118 .

[3] – الطائي سليمة علي يوسف، " إجراءات الاعتمادات المستندية في مصرفي الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار –حالة دراسية –، بحث مقدم لنيل شهادة الديبلوم العالي المعادل للماجستير في المصارف، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، بغداد، 2010، ص38 .

إذا يتفق البائع مع المشتري على العديد من الأمور التي ينتج عنها اتفاق مبدئي يحدد فيه مواصفات البضاعة، نوعيتها، قيمتها، كميتها، أوزانها، ونوع الاعتماد وقيمته والتي تكون مساوية لقيمة البضاعة المتفق عليها ومكان التنفيذ ومدة سريانه وعدد المستندات المطلوبة وغيرها.

الفرع الثاني: مرحلة فتح الاعتماد.

يتقدم المشتري (المستورد) إلى المصرف الذي يتعامل معه بطلب ليفتح له اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته ومدته الزمنية وكافة الشروط التي يريد تحديدها في طلبه بما يتوافق مع العقد التجاري المتفق عليه مع البائع، وللمصرف سلطة تقديرية برفض هذا الطلب أو قبوله طبقا لجدارة المشتري الائتمانية وفي حالة قبول المصرف يشترط في ذلك :[1]

أولا: وجود حساب جاري لطالب فتح الاعتماد المستندي (الآمر) لدى المصرف الذي يتعامل معه.

ثانيا: أن يكون الرصيد المالي للحساب كافيا لتغطية قيمة المستندات الخاصة بالاعتماد وإلا فيستوفي منه تأمين بكامل قيمة الاعتماد.[2]

بعد أن يكون قد حصل عل إجازة استيراد أو تصدير من غرفة التجارة، يقوم المصرف بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه لجميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة وموافقته للأنظمة والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية ثم يحرر المصرف بيانات فتح الاعتماد حسب النموذج المطبوع والمعد لهذا الغرض من قبل المصرف من قبل المصرف المذكور.

الفرع الثالث: مرحلة إعلام أو إخطار المستفيد.

بعد قيام البنك بفتح الاعتماد المستندي يقوم بتبليغه إلى الطرف الثاني وهو المستفيد وذلك بموجب خطاب الاعتماد، ويتولى البنك المصدر للاعتماد مهمة التبليغ بنفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد وفي هذه الحالة يترتب على البنك المبلغ بذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، وإذا رفض تبليغ الاعتماد وجب عليه إخطار المصرف مصدر الاعتماد دون تأخير وهذا حسب ما جاءت به المادة 07 من النشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.[3]

يتقيد البنك المبلغ عند تبليغه لخطاب الاعتماد إلى المستفيد بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد، ولا يحق له إضافة أي شرط أو بنك عل خطاب الاعتماد كما لا يحق له تفسير البنود الغامضة والغير الواضحة فيه،

[1] – حافظ نعمان، أهمية الاعتمادات المستندية والاجراءات القياسية للرقابة والتفتيش، 2008، ص 09 .

[2] – إسماعيل مدحت محمد، محاسبة البنوك التجارية وشركات التامين، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 158 .

[3] – جمال يوسف عبدي النبي، مرجع سابق، ص 190 .

وإنما يرسل فقط إشعارا مبدئيا إلى المستفيد لإعلامه بأن هناك تعليمات غامضة وأنه لا يتحمل أي مسؤولية من جراء ذلك، ثم يتم تبليغها إلى المستفيد وهذا لتجنب إلحاق الضرر به أو بالعميل الآخر.[1]

يمكن تبليغ خطاب الاعتماد باستخدام البريد المضمون أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد كالأنترنيت والفاكس[2]، وبعد وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد يصبح التزام البنك اتجاهه باتا ولا يجوز الرجوع فيه لاسيما إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء، كما لا يجوز إدخال أي تعديلات على شروطه، ويبقى الاعتماد مفتوحا طيلة المهلة المتفق عليها كونه يشكل تعهدا قاطعا على البنك حسب المادة 09 من النشرة 500.[3]

الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ الاعتماد.

تبدأ هذه المرحلة بقيام المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد في حالة تنفيذ من بنك واحد (أولا) أو يقوم بتقديمها إلى البنك الذي تم تعينيه في الاعتماد سوءا كان فرع للبنك فاتح الاعتماد أو بنك آخر وهذا في حالة تنفيذ الاعتماد من بنكين اثنين.

أولا: تنفيذ الاعتماد من بنك واحد.

يقوم المستفيد (البائع) بشحن البضاعة واستلام المستندات الضرورية من قبل الشاحن أو الناقل مثل مستندات النقل أو التأمين والفاتورة التجارية وغيرها من المستندات المطلوبة ثم يتأكد المستفيد من أن هذه المستندات مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي وبعدها يقدمها إلى البنك فاتح الاعتماد، [4] ويجب على المستفيد تقديم هذه المستندات إلى البنك خلال المدة المحددة أو خلال المدة المقررة لصلاحية الاعتماد والإيجاز للبنك رفضها لعدم وجود الاعتماد.[5]

يتولى البنك فاتح الاعتماد فحص المستندات مرة أخرى فحصا دقيقا للتأكد من أن كل ما ورد من بيانات يتفق تماما مع شروط الاعتماد، وبعد قبوله للمستندات يدفع مبلغ الاعتماد إلى البائع المستفيد ويسلم المستندات إلى المشتري (المستورد) مقابل الحصول على قيمة ومصاريف تنفيذ الاعتماد، وبموجب هذه المستندات يتمكن المشتري من استلام البضاعة من الشركة أو هيئة النقل.[6]

---

[1] – مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، 144 .

[2] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 94 .

[3] –جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 191 .

[4] – مغري صونية، " وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي "، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009 _ 2010، ص141 .(بحث لم ينشر).

[5] – عباس مصطفى المصري، " عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص51 .

[6]– معزي صونية، مرجع سابق، ص 126 .

ثانيا: تنفيذ الاعتماد من بنكين.

يتم تنفيذ الاعتماد المستندي في هذه الحالة من خلال بنكين حيث يستعين البنك فاتح الاعتماد بفرع له أو بنك آخر يتواجد في بلد المستفيد (البائع) ويسمى هذا البنك بالبنك المبلغ أو المرسل الذي يتولى تبليغ الاعتماد إلى المستفيد وقد يقتصر دور هذا البنك عل دور الوسيط بين البنك مصدر الاعتماد والمستفيدون دون الالتزام بالدفع، وقد يضيف تعزيزه بحيث يلتزم بالدفع فيضيف التزامه إلى التزام البنك الأصلي ويصبح ملتزم مباشرة تجاه المستفيد.[1]

يقوم المستفيد بتسليم البضاعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن أو إلى الناقل إذا كان النقل جوا أو برا وبعدها يتولى المستفيد تسليم وثائق الشحن إلى البنك المراسل أو المبلغ الذي يتأكد من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد ويدفع ثمنها إلى المستفيد إذا كان بنكا معززا ثم يرسلها إلى عميله طالب فتح الاعتماد مقابل أن يسدد مصاريف فتح الاعتماد وقيمته إذا كان البنك فاتح الاعتماد قد قام بالتسديد للمستفيد وفي الأخير يقوم المشتري بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل الشركة الملاحة في ميناء الوصول مقابل الحصول على البضاعة محل الصفقة.[2]

الشكل رقم 01: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

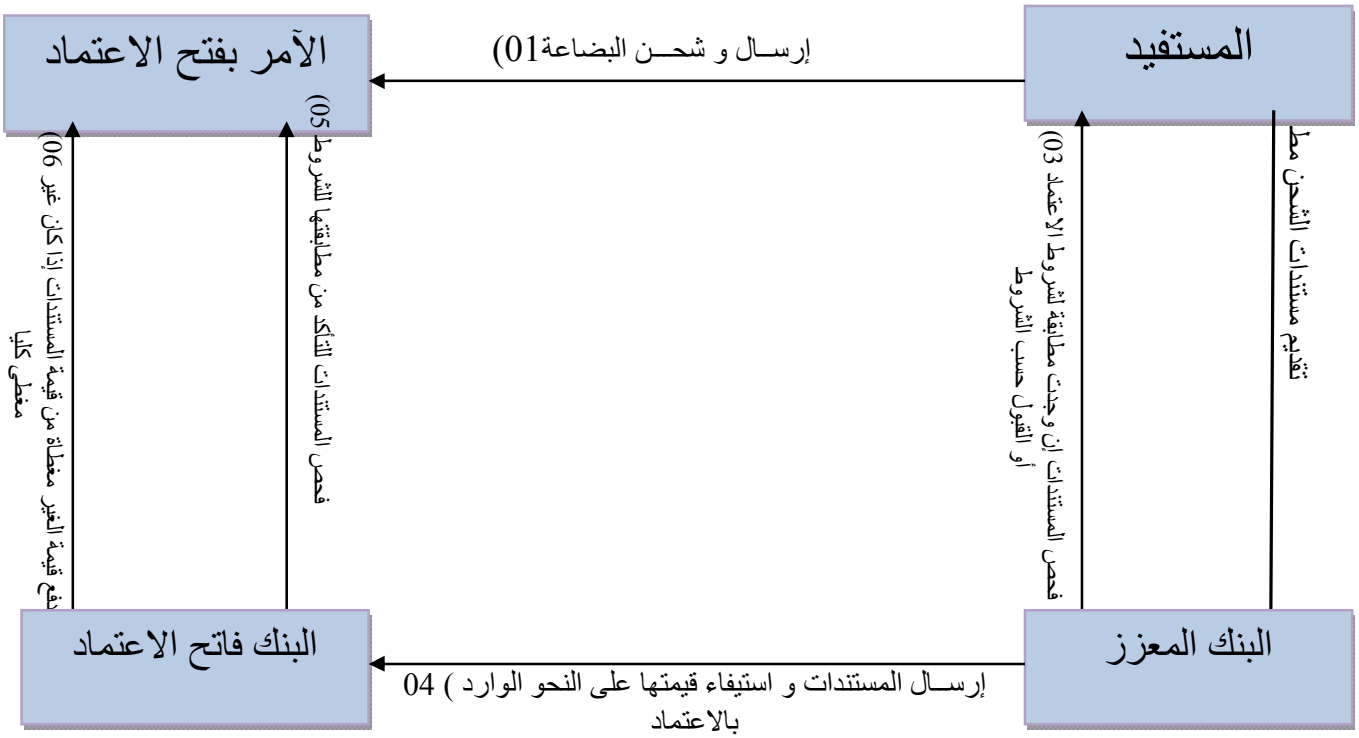

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط 07، مكتبة الكبرى، مصر، 2007، ص 79 .

[1] – عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 51 .

[2] – معزي صونية، مرجع سابق، ص 128 .

المطلب الرابع: مسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاق الاعتماد المستندي.

تتجلى المسؤوليات التي تقع عل عاتق البنوك من خلال استقراء إصدارات ونصوص الغرفة التجارية رقم 600 لسنة 1993 والتي تحدد مسؤوليات البنوك اتجاه بعضها البعض، ومسؤوليات اتجاه المستندات بالإضافة إلى مسؤوليات اتجاه العملاء.

الفرع الأول: مسؤوليات المؤسسات المصرفية اتجاه بعضها البعض.

إن مسؤوليات البنك عندما يتلقى تعليمات ناقصة أو غامضة تتعلق بتبليغ اعتماد أو تعزيز أو تعديل اعتماد تبدأ بإبلاغ تلك المعلومات إلى المستفيد للعلم فقط ودون أي مسؤولية عليه، ويكون الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك للمستفيد واضحا ومحددا وصريحا موضحا أن الإبلاغ للعلم فقط ولا توجد أي مسؤولية على البنك مبلغ الاعتماد، وعل هذا الأخير أن يقوم بإبلاغ البنك الفاتح الاعتماد بالإجراء الذي حدث ويطلب منه تزويده بالمعلومات اللازمة، ومن ناحية أخرى فإن البنك فاتح الاعتماد تقع عليه مسؤولية تزويد مراسله بالمعلومات المطلوبة دون إبطاء وتأخير حيث أن البنك المراسل أو مبلغ الاعتماد المستندي لن يقوم بتعزيز أو تعديل أو إبلاغ الاعتماد المستندي إلا بعد استلام المعلومات المطلوبة.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية المؤسسات المصرفية اتجاه العملاء.

هناك عدة حالات تترتب فيها مسؤوليات المؤسسات المصرفية اتجاه العميل وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولا: بالنسبة لمسؤولية البنك فاتح الاعتماد اتجاه العميل في حالة تقاعس المراسلين عن تنفيذ التعليمات حيث يتضح أنه عندما يستعين البنك فاتح الاعتماد بخدمات بنوك أخرى لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد (العميل) فإنها تقوم بذلك لحساب العميل وعلى مسؤوليته، وبالتالي فإن عدم قيام البنوك الأخرى بتنفيذ التعليمات الواردة إليها لا يتحمل مسؤولية البنك فاتح الاعتماد ولا يقع عليه أي التزام حتى ولو كان هو الذي اختار البنوك الأخرى التي يتعامل معها ويتعاون معها في تنفيذ الاعتماد أما الطرف الذي يطلب من طرف آخر داخل الاعتماد المستندي تأدية خدمة معينة يكون ملزما بسداد كافة المصروفات والعمولات والأتعاب والتكاليف التي يتحملها الطرف الآخر بسبب تأدية هذه الخدمة.[2]

أما إذا كانت شروط الاعتماد تقضي بغير ذلك أي يتحمل طرف آخر غير الطرف الذي أعطى تعليمات بالمصروفات فإن الطرف الأخير يضل ملزما بسداد هذه المصروفات في حالة تعذر تحصيلها، أما العميل

[1] – المادة 12 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 500 ، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، 1993 .

[2] – المادة 18 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، المنشورة رقم 500، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، 1993 .

(طالب فتح الاعتماد) يكون ملزما اتجاه المؤسسات المصرفية عن أية التزامات ومسؤوليات تفرضها القوانين والعادات في الخارج وعليه أن يعوضها عن تلك الالتزامات.[1]

كما يمكن لمسؤولية البنك اتجاه العميل أن تتلخص في مهمتين رئيستين، يجب أن يقوم بها البنك كي ينفذ التزامه اتجاه العميل فالعميل عندما يقوم بطلب فتح الاعتماد، فإن من أحكام وشروط هذا العقد أن يقوم البنك بفحص المستندات التي يقوم المستفيد إلى البنك المكلف أو البنك المصدر إذا كانت شروط الاعتماد تتطلب ذلك، والواجب الثاني الذي يقع على البنك بعد استلام المستندات وفحصها هو أن يقوم بنقلها للعميل، وذلك لأن هذه المستندات تمثل البضاعة ولا يمكن للعميل الآمر أن يتصرف بالبضاعة إلا إذا حصل عل المستندات الممثلة لها.[2]

الفرع الثالث: مسؤوليات المؤسسات المصرفية اتجاه المستندات المقدمة.

تقع على عاتق مختلف المؤسسات المصرفية وأطراف الاعتماد المستندي مسؤولية الفحص الدقيق لجميع المستندات المقدمة والتأكد من مطابقة الظاهرية لشروط الاعتماد المستندي ووفقا للمعيار والقواعد المصرفية الدولية، وأي تناقض في المستندات تجعلها غير مطابقة لشروط الاعتماد بالإضافة لذلك يتعين ألا يتعدى فترة فحص المستندات سبعة أيام عمل.

أما مسؤولية البنك فاتح الاعتماد والبنك المعين في حالة قبول أو عدم قبول المستندات فتقع عندما يقوم البنك فاتح الاعتماد بتفويض بنكا آخر بأن يدفع أو يتعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو يتداول المستندات التي تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد، حيث أن كل من بنك فاتح الاعتماد والبنك المعزز إن وجدو ملزمون بمايلي:

أن يقبلا مدفوعات البنك المعين الذي قام بالدفع أو التعهد بالدفع لآجال أو قبل المسحوبات أو تداولها أن يقبلا المستندات المقدمة.[3]

وإذا قرر البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز أو البنك المعين للعمل نيابة عنهما، رفض المستندات عليه أن يخطر على وجه السرعة الطرف الذي استلم منه تلك المستندات قبل نهاية عمل اليوم السابع من تاريخ استلام تلك المستندات على أن يتضمن الإخطار جميع الخلافات التي تم بسببها رفض تلك المستندات على أن يوضح أيضا ما إذا كان البنك سيحتفظ بتلك المستندات تحت تصرف مقدمها أو سيعيدها إليه، وفي هذه الحالة

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، "الاعتمادات المستندية "، الدار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2003 .

[2] – المادة 18 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، المتعلقة بالأعراف الدولية الموحدة المتعلقة بتنظيم الاعتمادات المستندية، 1993 .

[3] – المادة 13، 14 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، منشورة رقم 500، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، 1993 .

فإن البنك فاتح الاعتماد أو البنك المعزز يحق لهما مطالبة البنك مرسل المستندات برد المبالغ التي تم سدادها وفوائدها.[1]

أما فيما يخص فاعلية المستندات المقدمة في نطاق الاعتماد فإن البنوك لا تتحمل أية مسؤولية اتجاه فاعلية المستندات لا من حيث صيغة المستندات أو كفايتها أو دقتها أو أصالتها أو تزويدها أو النتائج القانونية المترتبة عليها، بالإضافة إلى أن البنوك لا تتحمل أي التزامات أو مسؤوليات بالنسبة للشروط العامة أو الخاصة الواردة في نص المستندات أو المضافة إلى ذلك النص، ولا تتحمل أيضا أي التزام بالنسبة لحسن نية الشاحن أو الناقل أو وكيل البضاعة أو أي شحن آخر أو تصرفاته أو إهماله أو ملائمته المالية أو الإنجازية أو مكانته.[2]

أما بالنسبة لمسؤولية البنك عن نقل الرسائل أو نتائج القوة القاهرة فإنها لا تتحمل أي مسؤولية أو التزام في حالة تأخير أو ضياع أي مرسلات أو خطابات أو مستندات تكون في طريقها بين أطراف معينين ولا عن التأخير أو التشوه أو الأخطار الأخرى الناشئة الناشئة عن نقل برقيات أو التلكسات ولا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية عن الأخطاء الناجمة عن الترجمة أو تفسير المصطلحات الفنية، وتحتفظ البنوك بحقها في إبلاغ شروط الاعتماد كما هي دون ترجمة.[3]

بالإضافة إلى ذلك لا تتحمل البنوك أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على انقطاع سير أعمالها بسبب حولات القضاء والقدر أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية

أو العصيان المسلح أو الحروب أو غير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة البنوك أو بسبب الاضطرابات أو إقفال محلات العمل، وفيما يتعلق بأي اعتماد ينتهي اجله خلال مدة انقطاع سير العمل لا تقوم البنوك عند استئناف نشاطها بالدفع أو التعهد بالدفع في تاريخ الاستحقاق أو قبول مسحوبات المستفيد أو تداول المستندات تحت الاعتماد ما لم يرد لها تحويل صريح للقيام بذلك.[4]

[1] – المادة 13، 14

[2] – المادة 14، 17، 18 .

[3] – سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 42 .

[4] – المرجع نفسه، ص53 .

المبحث الثالث: مشاكل ومخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية.

من الصعب أن تتجمع المشاكل والمخاطر المالية في منشأة معينة مثلما تجتمع في المصاريف فكلما تطور العمل في المصاريف وازدادت الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصرفية واتسعت فإن الماطر التي تواجهها المصاريف تأخذ بالازدياد أيضا وقد تعددت المخاطر المالية في المصارف إلى أن المخاطر الائتمانية تأتي في مقدمتها الآن عملية منح الائتمان من قبل المصاريف تعد أهم وأخطر ما يقوم به أي مصرف تجاري من الأعمال، حيث أنها تكون دائما مصحوبة بالمخاطر، فالمصرف يتوقع في كل عملية ائتمانية عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو على الأقل في مواعدها المحددة.[1]

ومما لا شك فيه أن حيازة المصرف للمستندات الممثلة للبضاعة لها نفس الآثار القانونية للحيازة المباشرة أي حيازة البضاعة ذاتها، إلى أنه على الرغم من هذا نجد أن الحيازة المستندات من الناحية العملية لا تقدم للمصرف الحائز نفس الضمانات التي تقدمها الحيازة المباشرة، وكذلك هناك مخاطر بعض صور للاعتمادات قد تعرض المصرف إلى العديد من المخاطر إذا ما استخدمها المصرف بناءا على طلب العميل الآمر للتمويل الصفقات التجارية.[2]

المطلب الأول: المشاكل والمخاطر الناجمة عن المستندات المقدمة.

إن للمستندات في حياة الاعتماد المستندي أهمية كبيرة حيث أنها يسمى بهذه التسمية لقيامه على المستندات، وهو ما يميزه على الاعتماد البسيط فتقديم المستندات والتحقق من صحتها ومطابقتها لما جاء في خطاب الاعتماد بشأنها يشكل أساس الاعتماد نفسه بل أكثر من ذلك فان أطراف الاعتماد المستندي تتعامل بموجب هذه المستندات لا البضائع المرسلة وهو ما نصت به المادة 05 من النشرة 600.[3]

غير أن هناك العديد من الحالات يتعرض فيه المصرف للمخاطر بسبب المستندات المقدمة إليه وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: سند الشحن الاسمي.

من خلال ما سبق نجد أن سند الشحن قد يكون اسميا، أي أن تسليم البضاعة المذكورة في سند الشحن يتم إلى شخص أو الجهة المذكورة بالاسم في السند وليس إلى شخص آخر، فإذا كان سند الشحن إسميا وكان باسم العميل الآمر ففي هذه الحالة يتعذر على المصرف أن يمارس حق الرهن على البضاعة بحيازته

[1] – نسيبة إبراهيم حمود، بختيار صابر بايز، " مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها " مجلة الرافدين، العدد 48، 2016، ص01 .

[2] – بختيار صابر بايز، " مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه"، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 32 .

[3] – قسوري فاطمة، "المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي "، مرجع سابق، ص 177 .

للمستندات وحتى لو استخدم المصرف حق الحبس على هذه المستندات يستطيع العميل أن يحصل على نسخة ثانية من سند الشحن وأن يستلم البضاعة. [1]

وبهذا يتضح لنا أن الاعتمادات التي تكون فيها سندات الشحن باسم العميل الآمر تكون الاعتمادات غير مضمونة بالبضاعة، وأن هذا الأمر لا يخلو من المخاطر بالنسبة للمصرف ولان إمكانية المصرف في حجز البضاعة، وبالتالي بيعها ضمانة للمصرف إذ امتنع العميل عن الدفع فإذا كان سند الشحن باسم العميل الآمر سيؤدي إلى التقليل من ضمانات المصرف عند امتناع العميل عن استرجاع قيمة الاعتماد إلى المصرف.[2]

الفرع الثاني: عدم كفاية التأمين.

تحرص أغلب البنوك عل أن تكون الصفقات التجارية التي تقوم بتمويليها عن طريق الاعتماد المستندي قائمة على أساس عقد البيع CIF وليس على أساس عقد البيع FOB لكي يتجنب مخاطر عدم قيام العميل بإجراء التامين على البضاعة.[3]

إذا كان يوجد في شروط التعاقد بين العميل والآمر والمستفيد على أن العميل الآمر هو الذي يجب أن يتولى إجراء التأمين على البضاعة بمعرفته وتحت مسؤوليته فمن المحتمل أن يؤدي هذا التعاقد إلى وقوع بعض المخاطر والمشاكل التي تضر بمصالح الأطراف ومنها:

أولا: عدم تنفيذ العميل لشروط التعاقد التي اتفق عليها مع المستفيد وبذلك تصبح البضاعة غير مؤمن عليها.[4]

ثانيا: قيام العميل بإجراء تأمين جزئي يغطي بعض المخاطر، حيث أن الاعتماد قد يكتفي بطلب وثيقة تأمين لا تغطي كل المخاطر، كما لو طلب وثيقة لا تغطي خطر الكسر بالنسبة للسلع القابلة للكسر وذلك من أجل تقليل التكليف.

ثالثا: عدم إصدار وثيقة التامين لمصلحة المصرف الممول لكي يتمكن من الحصول على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر أيضا يمثل خطورة بالنسبة للمصرف.[5]

---

[1] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 266 .

[2] – نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 04 .

[3] – قسوري فاطمة، مرجع سابق، ص 180 .

[4] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 271 .

[5] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق ، ص 07 .

الفرع الثالث: إصدار سند الشحن من عدة نسخ.

عندما تكون نسخ السند محررة لآمر البائع أو لحامله، يستطيع الحامل إذا كان سيئ النية أن يبيع البضاعة مرة ثانية عن طريق تظهير إحدى نسخ السند إلى مشتري ثاني حسن النية.[1]

أو قد يرهن البضاعة بعد بيعها وينقل سند الشحن إلى دائن مرتهن ضمانا للبضاعة، فيتضح أن تعدد سندات الشحن قد يؤدي إلى تعدد العمليات القانونية على نفس البضاعة بما يتيح للبائع الحصول على أموال التي يحتاجها بما يمس بحقوق البنك فاتح الاعتماد إذا أراد الحجز على مستندات الممثلة للبضاعة ويتفاجأ بحقوق أطراف أخرى تدعي ملكيتها أو رهنا للبضاعة بحسب العملية القانونية التي كان محلها سند الشحن وللمشتري أن يتصرف بالبضاعة إلى شخص حسن النية سواء بالبيع أو الرهن وبتسلم البضاعة، وذلك يؤدي إلى فقدان المصرف لحقه على البضاعة لأن المالك الجديد يستطيع أن يتمسك في مواجهة المصرف بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[2]

الفرع الرابع: عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة.

ومن المخاطر التي تضعف من ضمانات المصرف في عملية الاعتماد المستندي وتؤدي إلى فقدان حقه على سند الشحن، إن عدم مطابقة البضاعة المشحونة للبيانات المدرجة في سند الشحن من حيث الكمية أو النوعية أو عدم شحن البضاعة مطلقا يحدث هذا غالبا في النقل البحري وذلك بسب كثرة البضائع والمراسلات على نفس السفينة أو يوقع الربان أو الناقل سند الشحن عن طريق الخطأ وهو اعتراف منه بشحن البضاعة في حين أن الشحن كان جزئيا أو لم يحصل نهائيا.[3]

الفرع الخامس: سند الشحن القديم.

إن لتاريخ إصدار سند الشحن أهمية كبيرة وقد يتعرض المصرف لمخاطر كثيرة لو كان هناك تأخير في تاريخ السند وقدم إلى المصرف وقام المصرف بقبوله دون أن يأخذ موافقة عميله على ذلك، إذ إن تأخر في تقديم سند الشحن سيتسبب عنه حتما التأخير في استلام البضاعة بعد وصولها، وبهذا سيتحمل العميل مصاريف إضافية كمصاريف التخزين والمحافظة على البضاعة وغيرها. [4]

وقد ينتج عن هذا التأخير تلف للبضاعة أو انتهاء مدة التأمين عليها أو انخفاض أسعارها في الأسواق أو تغير الأذواق عليها أو قرب انتهاء موسم استعمالها أو وصول بضائع منافسة...إلى غير ذلك، وهنا يتعين على

---

[1] –بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 267 .

[2] – قسوري فاطمة، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، مرجع سابق، ص 178 .

[3] – المرجع نفسه، ص 269، 270 .

[4] – نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 05 .

المصرف أن يرفض مثل هذه المستندات التي لا تلحق الضرر بعملائه فقط وإنما تلحق الضرر بالمصرف أيضا بشكل غير مباشر إذ أن تلف البضاعة أو فوات موسم تصريفها يضعف من قدرة العملاء على الوفاء بالائتمان الممنوح لهم لاستيراد البضائع، ومن ثم يؤثر على قدرتهم في استرجاع مبلغ الاعتماد إلى المصرف في الموعد المتفق عليه.[1]

الفرع السادس: مخاطر أوراق الضمان.

قد ثار خلاف على المخاطر التي تسببها أوراق الضمان للمصرف حول مدى شرعية هذه الأوراق من عدمها، فالبعض يرى هذه الأوراق صحيحة نظرا لعدم وجود نص قانوني يمنعها أو يقرر بطلانها، بينما هناك رأي آخر ذهب عكس ذلك إذ يرى أن أوراق الضمان نقد باطلة لأنها تتضمن تحفظا مستورا وهذا غير جائز وكذلك تتضمن اتفاقا يعد باطلا، حيث أنه لا يجوز وبحكم القانون أن يكون هناك اتفاق على إعفاء الناقل من المسؤولية.[2]

وبهذا يتبين لنا أنه على الرغم من الفوائد الكثيرة التي تحققها أوراق الضمان في تسهيل عمليات النقل وتسهيل تداول سندات الشحن إلا أنه لا يخلو من مخاطر كبيرة بالنسبة للمصرف.[3]

المطلب الثاني: المخاطر والمشاكل الناجمة عن بعض صور الاعتماد المستندي.

تتباين مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف بالنسبة للمصرف طبقا لنوع الاعتماد فعلى سبيل المثال في ظل الاعتماد غير القابل للإلغاء تزيد مخاطر المصارف إذ ما قرنت بالاعتماد القابل للإلغاء لأن المصرف إذا أحس الخطر وكان الاعتماد قابل للإلغاء يمكن أن ينهيه متى شاء أما إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء فلا يمكن للمصرف القيام دون موافقة جميع الأطراف حيث أن المصرف يكون ملتزما بالسداد في هذه الحالة حتى لو كان الاعتماد قابلا للإلغاء، وسيتم التعرض فيما يأتي لبعض صور الاعتماد المستندي التي تكثر فيها المخاطر بالنسبة للمصرف عند استخدامه لأي منها.[4]

الفرع الأول: اعتماد الدفعات المقدمة.

يوصف هذا الاعتماد بأنه غير قابل للنقض، ويتضمن شرطا يخول للبنك المصدر بموجبه البنك المراسل بتقديم ملفه أو دفعه مقدمة للمستفيد على مسؤولية فاتح الاعتماد، بحيث يتيح للمستفيد السحب من الاعتماد الأكثر لأكثر من دفعة قبل أن يقوم بالشحن لمساعدته على تجهيز البضائع على أن يخصم من قيمة

[1] – نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 516 .

[2] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق ص 274 .

[3] – المرجع نفسه، ص 273 .

[4] – نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 768 .

الاعتماد بعد تقديم المستندات، ومن المعلوم أن شرط المدون بالمداد الأحمر (الشرط الأحمر) قد يتخذ صورا عدة ولكن الهدف واحد وهو السماح للبائع (المصدر) بالحصول على جزء من الثمن المتعاقد عليه مقدما.[1]

وبما أن المصرف في الاعتماد الدفع المقدم سيقوم بتقديم دفعات مقدمة إلى المستفيد قبل أن يحصل على المستندات فإن هذا يعرضه لخطر ضياع أمواله في كثير من الأحيان ولذا يجب على المصرف أن يكون حريصا جدا في التعامل مع هذا النوع من الاعتمادات أو أن لا يوافق على منحه إلا بعد أن يتأكد من شخصية المستفيد وأن يأخذ الضمانات الكافية عليه، إذ من الممكن أن يكون هذا المستفيد محتالا ولا يقوم بشحن البضاعة أصلا.[2]

الفرع الثاني: الاعتماد القابل للتحويل.

الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز للمستفيد فيه أن يصدر إلى البنك المكلف بالوفاء أو القبول إلى أي بنك آخر مخول للقيام بالخصم، وتعليماته تكون بقصد السماح باستخدام الاعتماد كله أو جزء منه لشخص أو أكثر من الغير، ويسعى المستفيد الثاني ويستفاد من هذه الاعتمادات عادة عندما يكون المستفيد الأصلي (البائع) غير مالك للبضاعة موضوع عقد البيع، فيتحول قيمة الاعتماد أو جزء منها إلى منتج هذه البضاعة[3].

وبما أن الاعتماد القابل للتحويل ستخفض قيمته عند تحويله عند مستفيد آخر، أي أن قيمة المستندات التي سيتم سدادها إلى المستفيد الأول تزيد القيمة الفعلية للبضاعة، فقد يتعرض البنك إلى خطر انخفاض قيمة البضاعة عن قيمة الاعتماد الأصلي فضلا عن أن قيمة البضاعة تكون قد انخفضت في الأسواق، ومعها يزيد من مخاطر المصرف لو تدهور المركز المالي للعميل في هذه الأثناء وتعرض للإفلاس [4].

وهو أن يقوم المستفيد بطلب إلى البنك بأن يفتح اعتمادا مساعدا، ولكن ليس بضمانة الاعتماد الأصلي وإنما في حدود التسهيلات البنكية الممنوحة والاختلاف بين الاعتماد المقابل والاعتماد المساعد من حيث نوع الضمان، فإذا كان الضمان للاعتماد الأصلي فهو اعتماد مقابل، وإذ كان الاعتماد الجديد لا يقوم على ضمانة الاعتماد الأصلي وإنما تم فتحه بناءا عل التسهيلات البنكية فهو اعتماد مساعد لا مقابل.[5]

---

[1] – خالد رمزي سالم البزايغة، " الاعتمادات المستندية من منظور شرعي "، دراسة فقهية قانونية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 30، 31 .

[2] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 9، 10 .

[3] – خالد رمزي سالم البزايغة، مرجع سابق، ص 31 .

[4]– بختيار صابر بايز، مرجع سابق، 31 .

[5] – خالد رمزي سالم البزايغة، مرجع سابق، ص33، 34 .

وفضلا عن أنه قد لا تتطابق البيانات والموصفات المطلوبة في الاعتماد الأول مع بيانات ومواصفات الموجودة في مستندات الاعتماد المساعد مما يؤدي إلى رفض المستندات من قبل المصرف الذي فتح الاعتماد الأول، وعندما لا يتمكن المستفيد الأصلي من الحصول على مبلغ الاعتماد كي يفي بالتزاماته اتجاه المصرف الذي فتح الاعتماد المساعد، وبهذا يخسر المصرف أمواله التي دفعها.[1]

وبهذا فإن المصرف الذي يمنح الاعتماد المساعد قد يتعرض للعديد من المشكلات، حيث أن المستفيد الأصلي قد يتسلم البضاعة المطلوبة ولا يقوم بشحنها ويمتنع عن المضي في تنفيذ الصفقة أو أنه عندما يتسلم البضاعة يقوم ببيعها إلى شخص آخر، بحيث يكون المصرف الذي منح الاعتماد المساعد قد دفع ثمنها وهذا يعرض المصرف للخسارة التي تتمثل في عدم تمكنه من استيراد المبلغ الذي دفعه من قيمة الاعتماد.[2]

الفرع الرابع: اعتماد القبول.

في هذا النوع من الاعتمادات المستندية تكون الكمبيالة مستحقة الدفع بعد آجال معينة من قبولها، فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقا معها جميع المستندات فإذا وقع البنك عليها بالقبول فإنه يقوم بفصل المستندات عن الكمبيالة، ويرسلها إلى العميل الآخر والذي بدوره يعيد الكمبيالة إلى المستفيد لكي يفي بقيمتها له في تاريخ المعين للوفاء، وفي هذا النوع يكون قد تم بمجرد قبول البنك للكمبيالة.[3]

وتتمثل المخاطر التي تحيط بالمصرف في هذه النوع من الاعتمادات في حالة لو سلم المصرف المستندات إلى العميل لكي يتمكن من استلام البضاعة وإعادة بيعها قبل حلول تاريخ استحقاق الحوالة فمن الجائز في هاته الفترة تعرض العميل للإفلاس مما يتعذر معه القيام بالوفاء بقيمة الاعتماد الذي تعهد المصرف بدفعه للمستفيد (المصدر) بموجب حوالة مستندية التي سحبها عليه في الوقت الذي يكون فيه حساب العميل لدى المصرف مدينا ليس دائن.[4]

ولهذا لا يستطيع المصرف أن يخصم من هذا الحساب ما يستوفي حقه، هذا فضلا عن أنه بمجرد قيام المصرف بتسليم المستندات إلى العميل فإن البضاعة تخرج من حيازته ويفقد ضمانه عليها، وقد يتدخل المصرف في تفليسة العميل وينازعه فيها دائنين آخرين. [5]

---

[1] – خالد رمزي سالم البزايغة، مرجع سابق، ص 282، 283 .

[2] – بخيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 282 .

[3] – سماح يوسف، اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 24 .

[4] – نسية ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 10 .

[5] – المرجع نفسه، ص 284 .

المطلب الثالث: المخاطر والمشاكل الناجمة عن عملاء المصارف.

تتلخص المخاطر التي تواجه البنك بسبب عملائه في أمرين :

إما عديم القدرة على الدفع وإما عدم رغبته في ذلك.

حيث يتوجب على المصرف بعد جمع المعلومات المتنوعة عن العميل الآمر وأوضاعه المالية والاقتصادية والشخصية أن يدرسها جيدا أو الاحتياط في منح الائتمان بموجب عقد الاعتماد المستندي لأن السمعة الطيبة والنزاهة للعميل الآمر غير كافية لتأمين الحماية للبنك من مخاطر خسارة أموال الاعتماد إذا ساء الوضع المالي للعميل وينتج ضياع أموال المصرف وعدم تمكنه من الحصول على المبلغ الذي دفعه للمستفيد من الاعتماد.[1]

وعلى هذا الأساس سيتم شرح ما سبق ذكره في الفرعين التالين:

الفرع الأول: عدم قدرة العميل الآمر على الدفع.

ربما يكون العميل من التجار ذوي السمعة الحسنة إلا أنه يتعرض بعد ذلك لأزمة مالية تجعله عاجزا عن الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف مانح الاعتماد، حيث تصبح الضمانة الوحيدة للمصرف هي البضاعة التي بإمكانه التصرف بها بالبيع باعتباره دائنا مرتهنا لها بحيازته للمستندات التي تمثلها، قد تكون هذه الضمانة غير كافية في حالة انخفاض سعرها، وإذا لم تكن من البضائع الرابحة في الأسواق.[2]

والأكثر خطرا في المشكلات المالية التي قد يتعرض لها عملاء البنك إذا كان متخصصا في معاملاته التجارية، لأن الأزمة المالية قد لا تلم فقط بالعميل، وإنما بنشاط اقتصادي أو تجاري معين، ويكون البنك متخصصا في منح الاعتماد لمثل هذا النشاط ويتعرض لخطر إفلاس جميع عملائه وعم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم بما يجر البنك نفسه إلى خطر الإفلاس.[3]

وعندما تكون حصيلة البيع أقل من مبلغ الاعتماد الذي دفعه المصرف للمستفيد، فيتضرر المصرف بالجزء الباقي وأن عدم قدرة العميل على الدفع يمثل خطورة كبيرة بالنسبة لأي مصرف يقوم بمنح الائتمان.[4]

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن المصارف التي تحصر اعتماداتها في فرع معين من فروع النشاط الاقتصادي وفي منطقة جغرافية واحدة تتعرض إلى مخاطر تفوق تلك التي تتعرض لها غيرها ولهذا السبب نرى أنه من الأفضل أن تسعى المصارف إلى تحقيق درجة من التنويع في الاعتمادات التي يمنحها لأنه يقلل من المخاطر وذلك لكي

---

[1] – قسوري فهيمة، " المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي "، مرجع سابق، ص 182 .

[2] – نسيبة إبراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 12 .

[3] – قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 182 .

[4] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، 287 .

لا يتعرض المصرف لأزمة مستحكمة حانقة فيما إذا تعرض المجال الذي يعمل جميع عملائه لهزة اقتصادية عنيفة.[1]

ويستخلص مما قد سبق أن المصرف إذا لم يقم عميله بالدفع وأعلن إفلاسه يمكن للمصرف التقدم لتفلسة الآمر العميل لاستيفاء جزء من أمواله، بعد أن يقسم الدائنون ومن بينهم المصرف أموال العميل قسمة غرماء، وهنا يكمن الخطر فعندما يطالب المصرف العميل بالوفاء يجده في أزمة مالية وهناك العديد من الدائنين يكونون متساوين في هذا الضمان العام للمدين وليس هناك أفضلية لأحد منهم على الأخر إلا إذا كان له حق التقدم طبعا للقانون.[2]

الفرع الثاني: عدم رغبة العميل الآمر بالدفع.

هذه الحال تكون عكس الحالة السابقة التي يكون فيها العميل راغب في أن يدفع ما عليه إلا أنه يعاني من نقص في السيولة، أما في هذه الحالة فيكون العميل قادرا على سداد ما عليه لمصلحة المصرف، ولكن ليس لديه الرغبة في ذلك وإن هذا يعتبر من أهم المخاطر التي تواجه المصارف المانحة للاعتماد لأن المصرف في هذه الحالة يكون قد أخطأ في اختيار العميل الذي أبرم معه عقد الاعتماد وذلك لأن عدم رغبة العميل بالدفع تتأثر إلى حد كبير بسمعته ومدى التزامه المالي.[3]

وإن السمعة الأدبية للعميل تعطي المؤشرات للمصرف عل حجم المخاطرة المقبل عليها فقط يقدم بعض العملاء ميزانيات عن مراكزهم المالية لا تعبر عن الحقيقة والواقع لتتماشى مع ما تتطلبه هيئة الاستثمار وغيرها للموافقة على إقامة المشروعات وأحيانا تتجاوز الأرقام ليضمن العميل ثقة المصرف به وبمركزه المالي الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى صدور قرارات ائتمانية غير معبرة عن واقع حقيقي ملموس.[4]

من حق المصرف أن يحصل على ملف العمل طالب فتح الاعتماد وأن يدرس المعلومات والبيانات التي يتم الحصول للوقوف على مدى قدرة ورغبة هذا العميل في سداد ما عليه، وأن يصدر قراره بالرفض أو الموافقة عل هذا الأساس وبكل حرية ولهذه الحرية للمصرف في اتخاذ القرارات مبرراتها من الناحية الاقتصادية والقانونية أيضا.[5]

ولذلك تعد مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد جد مهمة خصوصا من ناحية حسن اختيار البنك لعملاء ذوي السمعة الطيبة، ومن خلال هذه المرحلة يكون المصرف مطلق الحرية وصاحب القرار في فتح

[1] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 289، 290 .

[2] – قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 183 .

[3] – نسيبة إبراهيم، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 13 .

[4] – يختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 293 .

[5] – مرجع نفسه، ص 296 .

الاعتماد أو رفضه ولا يمكن أن يوصف هذا الرفض أنه خطأ تقصيري وأن تصرف البنك على هذا النحو يوجد له مبرر قانوني حسب مبدأ حرية التعاقد، حيث لا يمكن إلزامه بعقد مع عميل لا يثق بجدارته الشخصية ويرى أنه قد يعرضه لخطر خسارة أمواله.[1]

المطلب الرابع: مخاطر ومشاكل أخرى.

لا يعتبر تمتع عميل المصرف بسمعة حسنة ومقدرة على الدفع ومركزه المالي الجيد، كافيا لتخلص المصرف من المخاطر، حيث أن للظروف العامة في المدينة أو الدولة التي يعمل بها المصرف لها تأثير كبير من هذه الناحية وعلى هذا الأساس سيتم تبيان هذه المخاطر على النحو التالي:

الفرع الأول: المخاطر والمشاكل السياسية.

تؤدي عادة الحروب والثورات وحالات الحظر الجوي إلى منع المستورد من الوفاء بالتزاماته، ونفس الشيء إذا حدث في بلد المصدر مما يعيق السير الحسن لتقنية الاعتماد المستندي.[2]

ويقصد بالخطر السياسي كل فعل أو امتناع عن فعل أو واقعة أو حدث يمثل عدوانا على أحد عناصر الدولة (الشعب، السلطة، الإقليم) ومن شأنه التأثير على حصول مانح الاعتماد على حقه في أجل الاستحقاق سواء بتأخير حصوله عليه تأخيرا يضر بمصالح المانح أو بحرمانه تماما منه.[3]

ويحدث هذا الخطر في حالة عدم الاستقرار السياسي لبلد المستورد وكذا قيام حروب أهلية أو أجنبية، ثورات انقلابية.[4]

ومثال عل ذلك المصارف العراقية كان لها النصيب الأكبر في التعرض لهذا النوع من المخاطر بسبب عدم استقرار الوضع السياسي في العراق لمدة طويلة مما أثر سلبا في ممارسة المصرف نشاطها وتعرضها لكثير من المخاطر حيث أن العراق كما هو معلوم لدى الجميع قد تعرض للعديد من الأزمات السياسية كان أخرها الغزو الأمريكي في عام 2003 والذي لازلت آثاره السلبية لحد الآن.[5]

ومن المخاطر السياسية التي قد تصيب عملاء المصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أمثلتها: وقوع حروب أو ثورات أو حوادث عنف تؤدي إلى عدم وصول البضاعة المرسلة إلى العميل عن طريق المستفيد من الاعتماد، أو قد تتدمر منشآت ومصانع ومخازن العميل بسبب هذه الحوادث وهذا يؤدي إلى عجزه عن

---

[1] – قسوري فهيمة، مرجع سابق، ص 184 .

[2] – بو نحاس عادل، مرجع سابق، ص 33 .

[3] – بختيار بايز حسين، مرجع سابق، ص 307 .

[4] – شلالي رشيد، " تسير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، منشورة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010 – 2011، ص 86 . (بحث لم ينشر)

[5] – نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 16 .

الوفاء بما عليه لمصلحة المصرف من قيمة الاعتماد، ومن أمثلته إعلان الحرب فجأة في بلد العميل أو فرض خطر دولي يؤدي إلى حالة كساد في بلد العميل الذي يعجز عن تصريف بضاعته.[1]

الفرع الثاني: المخاطر والمشاكل الاقتصادية.

إن للعوامل الاقتصادية تأثير على العمليات الائتمانية التي تمارسها المصارف وفي مقدمتها آلية الاعتماد التي تمارسها المصارف وفي مقدمتها آلية الاعتماد المستندي، وأن أي تغير أو تقلب يحدث فيها قد يشكل خطرا للمصرف مانح الاعتماد وتؤدي إلى خسارته وبهذا سنعرض بعضها في هذا الفرع:

أولا: تغير أسعار الصرف.

تسفر التغيرات التي تطرأ عل أسعار الصرف عن ما يمسى بمخاطر العملة وهي ناجمة عن التحركات العكسية لأسعار الصرف، والتي تقلل من الدخل المرتقب أو ترفع النفقات المتوقعة، وبالتالي فإن الإشكال يقع كون الاتفاق تابعا لأسعار الصرف الواردة خلال يوم بداية التنفيذ وبالتالي وجب الاتفاق في عملية التمويل الدولي على تحديد عملة الفوترة وعملة تسديد الصفقة وأن تكون أسعار عقد الصفقة قابلة للمواجهة، حيث أن الخطر يكمن في تحرك أسعار الصرف بقيم ضخمة وغير متوقعة.[2]

ولمعالجة هذه المسألة اقترح البعض إدراج شرط في لعقد المبرم بين المصرف والعميل ينص على تحمل المدين أية خسارة تلحق بالمصرف مانح الاعتماد نتيجة انخفاض سعر العملة التي فتح بها الاعتماد.[3]

ثانيا: تغير أسعار الفوائد.

يتعرض المصرف لمخاطر أسعار الفائدة عادة نتيجة لعدم تطابق إعادة تسعير نسبة الفائدة للموجودات والمطلوبات، حيث يجد المصرف نفسه يدفع فوائد على الودائع أكثر مما يحصله من منح الاعتماد فكما هو معلوم أن المصارف عندما تقوم بمنح الاعتماد لا تعتمد عل أموالها الخاصة فقط، وإنما تعتمد بشكل أساسي على الأموال المودعة لديها فالودائع تعتبر الشريان الرئيسي الذي يغذي المصارف بالأموال اللازمة للقيام بعموم العمليات الصرفية الائتمانية.[4]

ثالثا: التحديد الجبري للأسعار.

تواجه هذه المشكلة عميل المصرف، إلا أنه يمكن أن يؤثر في المصرف أيضا بشكل غير المباشر حيث أن وضع تحديد جبري لأسعار السلع يؤدي إلى زيادة الأعباء التي يتحملها العميل وقد يخسر مبالغ كبيرة

[1] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 308 .

[2] – بونخاس عادل، مرجع سابق، ص 33 .

[3] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، 310 .

[4] – نيبة ابراهيم حمو، بخيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 20 .

من أمواله نتيجة هذا التسعير، وعندما يتوقف عن الدفع ولا يتمكن من سداد ما عليه لمصلحة المصرف وفي بعض الأحيان يؤدي إلى إفلاسه كل هذا يؤثر سلبا على المصرف مانح الاعتماد.[1]

الفرع الثالث: المخاطر الاجتماعية.

إن الظروف الاجتماعية قد تتسبب في بعض المشاكل للمصارف المانحة للاعتماد، إذ نلاحظ في الآونة الأخيرة تجو الدول نحو سياسة الانفتاح الاقتصادي، وإن هذه بدورها أدت إلى تغير التوازن في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع، ومن ثم أدت إلى سيطرت القيم المادية على سلوك بعض الأفراد واتجاهاتهم، وإن كل هذا نتج عن الكثير من السلبيات المتمثلة في ارتفاع مخاطر الائتمان سواء من جانب المسؤولين عنه أو من جانب المستفيدين منه.[2]

وقد يحدث الطر بسبب المنافسة الغير طبيعية بين المصارف وإفراطهم الشديد في منح الائتمان لجذب المزيد من العملاء لتحقيق أرباح ضخمة وسريعة، الأمر الذي يؤدي إلى التهاون والإهمال في إجراء الدراسات الائتمانية والاستعلام عن الحد المسموح به لمنح الائتمان وأن هذا قد يعرضهم للمسألة.[3]

الفرع الرابع: المخاطر التشريعية.

للعوامل التشريعية دور أيضا في تعرض المصارف المانحة للاعتماد إلى كثير من المخاطر ففي بعض الأحيان عندما يصدر تشريع جديد يؤثر على إمكانية حصول مانح الائتمان على حقه كاملا وفي آجال الاستحقاق، ومن التشريعات التي تؤثر في عملية الاعتماد المستندي تلك التي تتعلق بالاستيراد وبالشروط اللازمة لإدخال البضاعة أو بالموصفات القياسية لها فقد يصدر قرار في الفترة مابين شحن البضاعة في ميناء القيام إلى ميناء الوصول يعد من الشروط الخاصة بصلاحية المدين للاستيراد نحو وجوب التقييد في سجل المستوردين مثلا.[4]

وفي حالة قبل وصول البضاعة يصّدر قانون جديد يجعل البضاعة غير مطابقة للموصفات السارية عند وصولها أو يصدر قانون في بلد العميل يمنع من تحويل الأموال إلى الخارج، ففي هذه الحالة إذا كان المصرف الذي دفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد يقع في بلد آخر غير بلد العميل يتعذر عليه الحصول على الأموال التي دفعها من قيمة الاعتماد حتى لو كان العميل لديه الرغبة بالدفع.[5]

---

[1]–بختيار صابر بايز، مرجع السابق، ص، 311.

[2] – نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 17 .

[3] – مرجع نفسه، ص 313 .

[4] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 317 .

[5] – مرجع نفسه، ص318 .

المبحث الرابع: بعض الوسائل والاحتياطات المستخدمة في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية.

تم التطرق في المبحث السابق إلى المخاطر أو المشاكل التي تكتنف تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، حيث كان يرجع بعضها إلى المستندات من قبل المستفيد وبعضها الأخر يرجع إلى بعض صور الاعتمادات المستندية وقد يكون الخطر ناتجا عن عميل المصرف، أو قد يرجع إلى المخاطر المختلفة كالمخاطر السياسية والاجتماعية...الخ.

لذا يحاول المصرف أن يحد من هذه المخاطر مهما كانت طبيعتها ومن أهم الوسائل التي يجب على المصارف أن يهتم بها ويتابعها قبل الموافقة على طلب فتح الاعتماد والاستعمال عن الشخص مقدم الطلب استنادا إلى مبدأ (أعرف عميلك) ومن الوسائل الأخرى التي تلجأ إليها المصارف لمعالجة وتقليل المشاكل التي يمكن أن تواجهها فهو أخذ الضمانات من العميل تجنبا لحدوث مخاطر غير متوقعة وليس لعدم الثقة به.

ومنه تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تم الذكر في المطلب الأول ما يقوم به المصرف من استعلام وتحري عن العميل وفي المطلب الثاني ضمانات الاعتماد المستندي وتخصيص المطلب الثالث للاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد فتح الاعتماد.

المطلب الأول: الاستعلام عن العميل.

يتوقف فتح الاعتماد المستندي بالأساس على توفر ثقة المصرف في الشخص الذي يتقدم بطلب الاعتماد وفي سبيل ذلك تقع على المصرف فاتح الاعتماد مسؤولية تعرفه على العميل الآمر، حيث أن هذه الخطوة تتوقف على إمكانيات المصرف وقدرته على التحري وجمع المعلومات عن هذا العميل.

وبناءا على نتيجة هذه الدراسة يتخذ المصرف قراراه سواء بفتح الاعتماد أو رفضه، ومن الطبيعي أن الدراسة السليمة تجنب المصرف المخاطر التي قد تنتج عن هذه العملية خاصة إذا كان العميل سيئ السمعة وتقوم عمليات الائتمان المصرفي على الاعتبار الشخصي حيث تكون شخصية العميل محل اعتبار لدى المصرف فقد يرفض المصرف الطلب رغم ثراء طالبه لأسباب تتعلق بسمعته وأخلاقه.[1]

وسيتم في هذا المطلب شرح أهم المعلومات التي يحرص المصرف على الاستعلام عنها وأهم المصادر التي من الممكن أن يستعين بها المصرف لجمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد.

[1] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 223 – 226 .

الفرع الأول: المعلومات المستعلم عنها من قبل المصرف.

تتعلق هذه المعلومات بهوية العميل وسمعته ومركزه المالي وكذلك غرضه من طلب الاعتماد ومشروعية نشاطه وتفصيل ذلك كما يلي.

أولا: هوية العميل وعنوانه وأهليته.

تعد الهوية الشخصية ومن خلالها الجنسية من أولى المعلومات التي يسعى المصرف للتثبت منها ولهذا الإجراء أكثر من مبرر، حيث يجب على المصرف عندها أن يقوم بالاستعلام عن العميل طالب الاعتماد أن يوجه اهتمامه ابتداء من التحقق من شخصية العميل وعن حالته المدنية عن طريق التعرف على اسمه وعنوانه وأهليته.

لطلب الاعتماد تعد الهوية الشخصية من المعلومات المهمة التي يتعين على المصرف التثبت منها قبل الموافقة عل فتح الاعتماد، ومبرر هذا الإجراء يكمن في أن الاعتماد المستندي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد روابط قانونية بين المصرف والعميل يكون لكل طرف الحق في التعرف بصورة جدية على الطرف المقابل.[1]

وإن كان طالب الاعتماد كل شخص طبيعي وهو كل فرد تتوفر فيه الشروط الأهلية القانونية أو يكون شخصا معنويا ممثلا بأي هيئة أو جماعة أو جمعية يقرها القانون بوجود حقوق وواجبات وذمة مستقلة عن ذمة الأفراد المكونين لها، فبالنسبة للشخص فإن عقد الاعتماد من العقود التي يستطيع أن يبرمه من كان كاملا الأهلية، وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني يعتبر من أكمل الثامن عشر من عمره ولم يعتره أي عارض من عوارض الأهلية ومن ثم يمكن إبرام عقد الاعتماد المستندي مع المصرف.[2]

أما بالنسبة لعنوان العميل طالب الاعتماد، يتعين على المصرف التحقق منها، إذ هو إجراء ضروري لأغراض المخاطبات والتبليغات بشأن الحقوق والالتزامات التي تترتب على التعامل، ويستطيع المصرف التأكد من عنوان العميل عن طريق إرسال مندوب إلى المقر الذي يذكره العميل عنوانا له وهناك أسلوب آخر لتأكد من صحة العنوان هو إرسال رسالة بريدية عن طريق البريد المسجل إلى العنوان العميل في صورة رسالة ترحيب له من قبل المصرف كعميل جديد، فإذا لم ترجع أو تعاد الرسالة إلى المصرف فإن ذلك دليل على عدم صحة العنوان أما إذا كان العكس فإن المصرف يعد ذلك دليلا على صحة العنوان. [3]

[1] – نسيبة ابراهيم حمو، باختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 23 .

[2] – بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 330، 331 .

[3] – المرجع نفسه، ص 330، 331 .

وكذلك يجب على المصرف التأكد من أهلية الشخص المتقدم إليه والتأكد من قدرته على طلب فتح الاعتماد لكي يضمن صحة التعامل مع هذا الاعتماد شرط الأهلية القانونية حيث التصرف أصالة وسلطة أو الصلاحية حالة التصرف نيابة، ونعني بأهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لأن يباشر بنفسه التصرفات القانونية المتعلقة بالحقوق.[1]

يبقى أن نشير إلى أن الاستعلام المصرفي الذي يقوم به البنك لا يقتصر على الزبون صاحب الحساب بل يتعداه ليشمل الوكلاء الذين يعملون لحساب الغير، أي الذين يمثلون صاحب الحساب الأصلي، وفي هذه الحالة يجب على هؤلاء تقديم الوثائق المذكورة سابقا، وكذا التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوية أصحاب الحساب والأموال الحقيقيين.[2]

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن التأكد من هوية الزبون واحد من العناصر الأساسية التي يشملها الاستعلام المصرفي طبقا لنص المادة R 312_2 من القانون النقدي والمالي[3] وقد فسر القضاء الفرنسي المقصود بهذه الوثيقة بأنها وثيقة صادرة عن سلطة رسمية تحمل صورة وإمضاء المعني.[4]

ثانيا: سمعة العميل ومركزه المالي.

من غير المختلف فيه أن البنوك ترحب بالتعامل مع ذوي السمعة الجيدة، وتسعى للارتباط بهم للفائدة التي تجنيها من خلال توظيف أموالهم في عمليات مصرفية وفي مقدمتها عمليات الاقتراض، أو من خلال ما تجنيه من عمولات نظير الخدمات المصرفية التي تقدمها لهم بالمقابل لتشجع المصارف على التعامل مع ذوي الإيرادات الضعيفة فباستثناء حسابات التوفير لا ترحب المصارف بفتح حساب لذوي المداخيل القليلة.[5]

وفي مجال عمليات الائتمان فإن البنك شأنه شأن أي مقترض يولي اهتمام كبير لسمعة الزبون المقترض ويقصد بالسمعة ي هذا المجال مجموع الصفات التي إذا اتحدت تكون شعورا بالمسؤولية تجاه ديونه.[6]

وفي إطار واجب الحيطة والحذر ينبغي على البنك أن يتحلى بالحرص واليقظة ولا يكتفي بمقولة أن الزبون له سمعة جيدة أو أن أحواله رائجة في السوق فقد ينجح الزبون بصورة أو بأخرى في أن يحيط نفسه

---

[1]– نسيبة ابراهيم حمو، بختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 24

[2]– المادة 07 / 01 من القانون رقم 05 _01

[3] - Art R 312 _2 duc _ momet , Fin , Le bonquierdoit, preal ablement , a laouverture dun compte ,verifier le domicile postulant

[4]- Gh ,G avalda .j. Stouflet, dROIT bacaier, paris . 09 Juin , 1981 p 200 .

[5]-Gh ,G avalda , Les refus du banier , jcp 1962 , I 172 n ° 05

[6] – جمال عبد المحسن أحمد " مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح الاعتماد "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 1933، ص 86 . .(بحث لم ينشر)

بهمالة من الثقة أو يخلف لنفسه سمعة حسنة، تمكنه من الاستفادة من خدمات البنك وفي مقدمتها الاقتراض، ثم بعد ذلك تكتشف حقيقته.[1]

ثالثا: غرض العميل من طلب الاعتماد ومشروعيته نشاطه.

من الأمور المهمة الأخرى التي يجب على المصرف أن يستعلم عنها هي التحقق من عرض العميل ومشروعية النشاط الذي يمارسه للتأكد من عدم مخالفة هذا النشاط للقانون كأن يكون موضوعه غير مشروع أو يمارسه العميل بطريقة غير مشروعة، وبذلك فإن وجد المصرف أن الشخص طالب الاعتماد هو في وضع غير قانوني كأن يكون محظورا عليه مزاولة أمال التجارة أو هو معتاد على استخدام طرق غير مشروعة للتزويد بالأموال مثل المتاجرة بالمخدرات.[2]

وبما أن الاعتماد المستندي عملية مصرفية ذات طبيعة دولية فهي أقدر وسيلة لإتمام هذه الجريمة ففي كثير من الأحيان يتم ذلك عن طريق قيام العميل الآمر بشراء محل تجاري أو إنشاء شركة في الدولة التي توجد فيها الأموال الغير مشروعة المراد غسلها ثم يقوم بالشراكة مع المستفيد من الاعتماد بإنشاء شركة أخرى في الدولة الأجنبية الدولة المصدرة للبضاعة التي سيتم حفظ الأموال الغير مشروعة فيها، ويتم فتح اعتماد مستندي باسم الشركة المستوردة أي الشركة التي أنشأها في البلد الموجود فيها الأموال ويقوم المستفيد من هذا الاعتماد هو الشركة المصدرة وذلك من أجل استيراد البضائع. [3]

ويجب على المصرف أن يقف على مدى أمانة العميل ومشروعية نشاطه وأن لا يكتفي في ذلك بالثقة الظاهرية للعميل، حيث أن تقديم الاعتماد لتاجر سيئ استنادا إلى مظهره الزائف فإن عملية غسل الأموال الملوثة تعتبر من أهمها وأخطرها وأكثرها انتشارا في الوقت الحالي ويتم النشر عنها في الكثير في كثير من الأحيان باللجوء إلى فتح اعتماد مستندي مع المصرف بطريقة قانونية.[4]

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المصارف تقع عليها مسؤولية كبيرة اتجاه هذه العمليات إذ يجب عليها أن تتحرى الدقة عند فتح الاعتمادات، ويجب أن تلتزم بتطبيق قاعدة (أعرف عميلك) التي نصت على تطبيقها والالتزام بالكثير من الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة غسل الأموال ولذلك نرى أنه من الضروري أن يكون نص صريح يلزم المصارف بالاستعلام عن كل عميل يتقدم إليه بطلب فتح الاعتماد المستندي[5] وذلك للتحقق من شخصيته وسمعته ومركزه المالي... الخ.

---

[1] – جمال عبد المحسن أحمد، مرجع سابق، ص 87 .

[2] – نسيبة ابراهيم حمو، باختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 27 .

[3] – باخيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 341، 342 .

[4] – المرجع نفسه، ص 340 .

[5] – المرجع نفسه، ص 344 .

الفرع الثاني: مصادر الاستعلام عن العميل.

يمكن تقسيم المصادر التي على أساسها يقوم المصرف بالاستعلام عن الزبائن إلى مصدرين أساسين وهما مصادر داخلية وأخرى خارجية:

أولا: مصادر الاستعلام الداخلية.

تمتلك المصارف العديد من المصادر الداخلية التي تمكنها من جمع معلومات عن الزبون، حيث يمكنها التصرف على ما تريده من خلال الوثائق والمستندات التي يطلبها المصرف منه أو من خلال خبرة المصرف في المعاملات معه كما أنها تختلف في مصادر الحصول عليها فمنها ما يكون مصدره الزبون ومنها ما يكون عن خبرة سابقة كما سيتم تبيانه فيما يأتي:

1- معلومات مصدرها الزبون.

يمكن للمصرف الحصول على معلومات غاية في الأهمية في العميل نفسه فإذا كانت المعلومات السابقة تنير السبيل أمام المصرف لتقدير الأمر بصورة عامة فإن المعلومات التي تعطي فكرة واضحة مجسمة بالأرقام، هي تلك المعلومات التي حصل عليها المصرف من العميل نفسه والتي تعد مصدرا مهما من مصادر معلوماته فإن مسؤول الاستعلام في المصرف يستطيع أن يستدرج العميل من خلال مقابلته إلى الإحاطة بكل ما يفكر به العميل ومشاريعه المستقبلية والغرض من الاعتماد وسبب التعامل مع المصرف وعن برنامجه للسداد، حيث تعتبر هذه المعلومات مهمة جدا بالنسبة للمصرف ولا يمكن له الحصول عليها من مصدر آخر غير العميل نفسه.[1]

كما تعتبر الوثائق المقدمة من طرف الزبون مصدرا مهما من مصادر المعلومات، وتظهر أهميتها بشكل أكبر في مجال عمليات الائتمان إذ يستطيع المصرف من خلال فحص هذه المستندات الوقوف على الحقيقة الاقتصادية والقانونية للزبون طالب الائتمان.[2]

2 - خبرة البنك السابقة.

يستطيع المصرف الحصول على المعلومات الحقيقية عن المركز الحقيقي للزبون من خلال التعامل معه لا سيما إذا استمر هذا التعامل لفترة طويلة من الزمن تسمح للمصرف بأن يحكم على ما يتمتع له الزبون من أمانة وثقة وسمعة مالية، وتعتبر المعلومات التي يتحصل عليها المصرف من هذا المصدر أفضل المعلومات وأدقها.[3]

---

[1] - نسيبة إبراهيم حمو، باختيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 29 .

[2] - جمال عبد المحسن أحمد، مرجع سابق، ص 81 .

[3] - أحمد بركات مصطفى " مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية " (دراسة مقارنة) 2003، دار النهضة العربي، مصر، ص 25.

ثانيا: مصادر الاستعلام الخارجية.

لا تكتفي المصارف بالمعلومات التي يكون الزبون مصدر لها أو التي توفرت له من خلال التعاملات السابقة مع هذا الأخير بل تلجأ إلى مصادر خارجية للحكم على مدى جدارة الزبون، حيث تتمثل أهم هذه المصادر في تبادل المعلومات مع البنوك، والحصول عل معلومات من أجهزة الاستعلام المهنية، كما سنوضح فيما يلي:

1 – **تبادل المعلومات مع البنوك.**

رغم التنافس الذي يطبع العلاقة بين البنوك إلا أنها ترى من مصلحتها التعاون فيما بينها بشأن تبادل المعلومات عن الزبائن خاصة الجدد منهم حيث يستفيد كل بنك من كافة المعلومات والمعطيات والتجارب الناتج عن العلاقات السابقة التي ربطتها البنوك بالزبون، لا سيما إذا كان هذا الأخير يتعامل مع اكثر من بنك أو قام بنقل معاملاته البنكية من بنك لأخر، فتشكل البنوك شبكة واسعة لتبادل المعلومات.[1]

ويشمل هذا التبادل المعلومات الاقتصادية أو المالية كمركز الزبون المالي، ونشاطاته الاقتصادية كما يمكن أن يشمل معلومات تتعلق بالطابع الشخصي للزبون كالأمانة.[2]

2 – **أجهزة الاستعلام الرسمية.**

يمكن للمصرف أن يتوجه إلى الاتحادات المهنية للحصول على تلك المعلومات عن العميل، فمثلا نجد اتحادات العراق يجمع المعلومات عن المنشآت الصناعية التي هم أعضاء فيها وينشرها في تقارير دورية تساعد المصرف في جمع المعلومات عن العميل طالب الاعتماد العضو في الاتحاد، وبإمكان المصرف أيضا أن يطالب المعلومات عن العميل من إدارة الضرائب أو التأمينات الاجتماعية أو أقلام كتاب المحاكم أو الجمارك. [3]

كما اهتمت المصارف في معظم التشريعات الحديثة في إطار وظيفتها الرقابية على النشاط البنكي بإنشاء أجهزة متخصصة في جمع المعلومات حول الزبائن، حتى تكون في متناول جميع البنوك، تتسم هذه المعلومات الصادرة عن هذه الأجهزة بالنزاهة والجدية ولا تثار حولها أية شكوك.[4]

---

[1] – عبده جميل غضوب، " الاستعلام المصرفي "، بحث ضمن الكتاب الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أشغال المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق ، جامعة بيروت 26، 27 نيسان 2001 .

[2] – محمد عبد الودود عمر، " المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "، دراسة مقارنة، وائل دائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص 90 .

[3] – بخيار صابر بايز، مرجع سابق، ص 345، 346 .

[4] – جمال عده المحسن أحمد، مرجع سابق، ص 87 .

المطلب الثاني: ضمانات الاعتمادات المستندية.

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكافة الأطراف وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم، وهذه الضمانات تجعل من الاعتماد المستندي أكثر الوسائل أمنا في مجال تميل التجارة الخارجية، خاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الطرفين كما أنه يستفيد من هذه الضمانات العميل والمستفيد والمصرف.

الفرع الأول: ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل.

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل الوسائل للتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية فعادة ما يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالدفع عل المكشوف دون أن يحصل من العميل كافي للاعتماد.[1]

أولا: إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن.

يضمن الاعتماد المستندي للمستورد التأكد من عدم دفع الثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه وذلك استنادا إلى مطابقة لشروط الاعتماد وبالذات الشروط التي تعاقد عليها مع المصدر. [2]

فالعميل غير ملزم بدفع الثمن للمصدر لا عند استلامه المستندات الممثلة للبضاعة، وهذا ما يبرر أهمية الاعتماد المستندي كعملية مصرفية خارجية تعمل على تسهيل تنفيذ عقود الاستيراد والتصدير. [3]

ثانيا: الاستفادة من الرهن المفروض على المصرف.

يستفيد العميل من الضمانات الممنوحة للمصرف من خلال الرهن الذي يفرضه على البضاعة إلى حين حصوله على مقابل ما دفعه للمصدر، حيث أنه بإمكان العميل أن يطلب من المصرف تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة حتى يتمكن من استلامها في آجالها ويتجنب حجزها من طرف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وتفادي تلفها، وهنا ما على المصرف سوى الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من حجزها لديه حتى لا تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف وذلك مقابل تعهد العميل بالدفع مستحقات المصرف بمجرد بيع البضاعة.[4]

---

[1] – شاعة عبد القادر، " الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض، دراسة الوقائع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 117 . (بحث لم ينشر)

[2] – مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 24، 25 .

[3] – أكرم ياملكي، " الأوراق التجارية والعمليات المصرفية "، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 317 .

[4] – بين شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 111 .

الفرع الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد.

يكفل الاعتماد المستندي للمصدر استيفائه لثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته، وهذا يعود إلى كون التزام المصرف اتجاهه هو التزام نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع ويمكن القول أن قوة الضمان الممنوحة للمستفيد بموجب تقنية الاعتماد المستندي لاتحققها أي وسيلة أخرى[1] وتتمثل فيما يلي :

أولا: عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد.

في هذه الحالة يكون الضمان في امتناع المصرف عن إلغاء الاعتماد أو تعديله دون موافقة المصدر أو العميل خاصة في نوع الاعتماد الغير قابل للإلغاء.

لا يجوز للمصرف التمسك في مواجهة المصدر بأي تعديل قد حصل في شروط عقد الاعتماد بينه وبين العميل إلا في حالة موافقة المصدر على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التبليغ إلى المصرف المفوض بالدفع إذا كان يختلف عن البنك المراسل.[2]

ثانيا: الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة.

تتمثل في حصوله على ثمن البضاعة المرسلة إلى العميل قبل وصولها، حيث أنه عادة ما يتم تعزيز الاعتماد المستندي من قبل أحد المصارف وهذا الأخير يزيد في الضمان ويضيف التزام المصرف مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد للمصدر.

كما أنه يهدف هذا التضامن في دفع قيمة الاعتماد إلى الزيادة في ضمانات المصدر وجعله في مأمن من إعسار أحد المصرفين. [3]

ومنه يكون للمصدر ذمتين ماليتين للتنفيذ عليها حيث لا يمكن لأحد المصرفين أن يحل محل الأخر وإنما يضيف التزامه إليه، كما أن البنك المعزز يكون في مركز بنك فاتح الاعتماد أمام المصدر وبإمكانه أن يفيد من كل أوجه الدفاع التي يمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يستفيد منها. [4]

الفرع الثالث: ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمصرف.

يحصل بنك فاتح الاعتماد على ضمانات تنشأ له في ذمة عميله وتسمح له باسترداد حقوقه وهي على نوعين: ضمانات مسبقة يشترطها المصرف، وأخرى لاحقة على فتح الاعتماد تتمثل على حق الرهن على البضاعة.

---

[1] – مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 26 .

[2] – مرجع نفسه، ص20، 210 .

[3] – مرجع نفسه، ص 211 .

[4] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 26، 27 .

أولا: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد(الغطاء).

الغطاء هو عبارة عن المال الذي يقدمه العميل للمصرف لمواجهة التزامه الشخصي اتجاه المستفيد.[1]

قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا جزئيا فيكون حينئذ الغطاء جزئي حيث يظل جزء من الاعتماد غير مغطى، كما قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا بالكامل أي أنه يغطي كامل قيمة الاعتماد، ويكون الغطاء نقدا على شكل سيولة يخصمها المصرف من الحساب الخاص بالعميل الآمر لدى المصرف ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي، ذلك أنه لو كان اسم الامر على دفاتر المصرف فإنه لا يستطيع سحب أي مبلغ لحسابه الشخصي لأن المصرف يقوم بتجميد هذا المبلغ كضمان، فضلا عن أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح المصرف على عكس الحساب الشخصي. [2]

كما يمكن أن يكون الغطاء عبارة عن أوراق مالية يقمها العميل للبنك عند فتح الاعتماد، وتحفظ في ملفات لدى البنك تسمى " إيداعات الضمان ".[3]

يمنح هذا النوع من الضمان الغطاء حماية للمصرف لا سيما في حالة إفلاس العميل الآمر أو مماطلته بالدفع للمصرف أو في حالة النقص الذي يعتري قيمة البضاعة ذلك كون المصرف يتعامل بالمستندات وليس بالبضاعة التي تكون قيمتها اقل من قيمة الاعتماد وبالتالي حصول المصرف على قيمة أقل من التي دفعها.[4]

كما أن الغطاء يعتبر من بين الضمانات المسبقة التي يشترطها قبل فتح الاعتماد خاصة إذا لم يكن هناك وتعامل سابق بينه وبين عميله.[5]

ثانيا: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن).

يلجأ المصرف إلى الضمان الثاني في حالة رفض العميل استلام المستندات بالرغم من صحتها ومطابقتها لتعليماته سواء بسبب عدم قدرته على تأمين السيولة اللازمة لدفع قيمة الصفقة أو لكون هذه الأخيرة لم تعد ملائمة بالنسبة له، وبذلك يثبت المصرف فاتح الاعتماد حق حبس أو رهن البضاعة حتى لا يتعرض لخسارة فادحة.[6]

يشترط لتطبيق الرهن توفر شرطين هما:

---

[1] – معزي صونية، مرجع سابق، ص 142 .

[2] – سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 78، 79 .

[3] – بن سعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 115 .

[4] – سماح يوسف اسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 78 .

[5] – مازن عبد العزيز فاعور، مرجع سابق، ص 189 .

[6] – المرجع نفسه، ص 189 .

1 – أن يتلقى المصرف سند الشحن الذي يمثل البضاعة المشحونة ويعطيه صفة الحائز الشرعي للبضاعة في مواجهة الغير، إذ يمكنه من استلام البضاعة من الناقل عند وصولها إلى المحطة.

2 – الاتفاق المسبق بين العميل والمصرف عل إنشاء الرهن ويكون ذلك صراحة في عقد الاعتماد أو ضمنيا أو يعرف مما جرت عليه العادة.[1]

بدون هذين الشرطين لا يمكن للمصرف أن يدعي رهنا له على البضاعة أمام الغير.[2]

يحصل المصرف على حق رهن المستندات الممثلة للبضاعة والتي تكون في حيازته، كما قد يطلب إضافة تأمينات أخرى إلى جانبها لاسيما إذا كانت البضاعة سريعة التلف، أو ليس من السهل إيجاد مشتري لها بسرعة أو أنه قد لا يحصل عل حقها كاملا في حالة انخفاض أسعارها.[3]

تساهم الضمانات التي تمنح للمصارف في تنشيط حركة التجارة الخارجية ذلك أنه من الصعب أن تشارك المصارف في عمليات التجارة دون أن تكون ضامنا لحقوقها وتحقيق الربح من وراء ذلك.[4]

المطلب الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بآلية الاعتماد المستندي.

إن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الدولية ينطوي على درجة عالية من الخطورة مما يستوجب على أطراف الاعتماد تجنبها وأخذ المحاذير والاحتياطات اللازمة لمواجهتها والتقليل من حدتها، [5] والاحتياطات يتخذها المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد والمصدر قبل وبعد فتح الاعتماد وأيضا الاحتياطات التي تتخذها المصارف أثناء تنفيذ الاعتماد.

الفرع الأول: احتياطات العميل المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد.

تتمثل الاحتياطات التي يجب على المستورد أن يتخذها أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي فيما يلي:

أولا: يجب على العميل أن يقدم العنوان الصحيح للمستفيد واسمه وعنوانه واسم البنك الذي يتعامل معه. [6]

ثانيا: الحرص على بيان قيمة الاعتماد المستندي حيث يجب على العميل أن يحدد المبلغ بوضوح بالأرقام والحروف وأن تكون قيمته مساوية لما يرد في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الآمر والمستفيد والتي تحدد بحسب نوع البيع الدولي ومثال ذلك cif، fob.[7]

---

[1] – ايت وازو زاينة، " مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري "، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 54 .(بحث لم ينشر).

[2] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 131 .

[3] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 116 .

[4] – المرجع نفسه، ص 116 .

[5] – بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 129 .

[6] – شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 144 .

[7] – بو نحاس عادل، مرجع سابق، ص32 .

إذ يمكن أيضا كتابة قيمة الاعتماد بالتقريب وهذا حسب المادة 39 – أ من النشرة رقم 500 والتي تنص " إن كلمات حوالي وتقريبا ويناهز وغيرها من العبارات المماثلة المستخدمة لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمي أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر عل أنها تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10 % كزيادة أو نقصان على الميلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشار إليها.

ثالثا: تبيان تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي ومكان تنفيذه حسب المادة 43 – أ والتي تنص " يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء صلاحية ومكان تقديم المستندات للدفع أو القبول " [1].

رابعا: تحديد البيانات المتعلقة بالبضاعة ذلك بذكر الموصفات العامة واللازمة التي تميز البضاعة وهذا لكون البضاعة محل للبيع وليس محل عقد الاعتماد وهذا من أجل تفادي اللبس

وقد نصت المادة 5– أ من النشرة رقم 500 أنه "... لتجنب اللبس وسوء الفهم ينبغي عل المصارف أن لا تشجع أي محاولة:

1 – لتضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

2 – إعطاء تعليمات إصدار تبليغ أو تعزيز الاعتماد بإحالة إلى اعتماد صدر في السابق [2].

خامسا: يبرر ضمن التعليمات المقدمة للمصرف المستندات المطلوبة وعددها ومحتواها حيث ترتبط هذه المستندات بطريقة النقل المختارة ونوع البضاعة وشروط الإرسال[3]

الفرع الثاني: احتياطات المستفيد المصدر قبل وبعد فتح الاعتماد.

تنقسم الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر إلى قسمين قد يتخذها قبل فتح الاعتماد بموجب العقد التجاري الأصلي وقد يتخذها بعد فتح الاعتماد.

أولا: احتياطات المستفيد المصدر قبل إصدار الاعتماد.

يمكن للمستفيد أن يضع بنود في العقد التجاري الأصلي الذي يفتح الاعتماد من أجله كونه لا يكون حاضر أثناء إبرام عقد الاعتماد المستندي ومن الاحتياطات التي يتخذها المصدر ما يلي:

1 – تحديد النقاط الأساسية التي يجب عل المستفيد التركيز عليها أثناء الإبرام عقد البيع لتفادي الخلافات أثناء الدفع وتكمن في النقاط التالية :

أ – مبلغ عملية الاعتماد خاصة إذا كانت عملة أحد الطرفين غير ثابتة أو أن الفرق بين العملتين شاسع.

---

[1] – المادة رقم 39، 43 من النشرة رقم 500، مرجع سابق .

[2] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 78 .

[3] – شاعة عبد القادر، مرجع السابق، ص 144 .

ب – تحديد البنك الذي سيتم فتح الاعتماد عنده لأنه قد يكون البائع المستفيد قد سبق وأن تعامل مع أحد بنوك دولة المشتري.

ج– تحديد ما إذا كان الاعتماد معزز وأي بنك سيقوم بتعزيزه بإضافة تعهد بالدفع.

د – مدى إمكانية تحويل الاعتماد لمستفيد أخر.

و – هل يتم الدفع بالاطلاع أو القبول مع تحديد نوع البيع.

هـ –حصر المستندات المطلوبة التي يلتزم البائع المستفيد بتقديمها للمصرف من أجل تسديد قيمة الاعتماد.

ز – الاتفاق عل مدى سيران الاعتماد وتاريخ الشحن وشروطه وأجل تقديم المستندات من المستفيد إلى البنك من أجل الحصول على الثمن.[1]

2 – يحدد المستفيد نوع الاعتماد الذي يلائمه وطريقة التسوية وذلك أثناء التفاوض حول العقد التجاري مع العميل. [2]

3 – الحرص على تحديد مدة صلاحية الاعتماد ذلك أن العمليات المستندية قد تعرف تأخير لاسيما إذا كانت دولة المشتري تطبق إجراءات صارمة في مراقبة المبادلات التجارية.

4– التأكد من أن بنكه يستطيع تعزيز الاعتماد عند تبليغه من بنك العميل المستورد وذلك سيكلفه مصاريف إضافية ولكن بالمقابل يمنحه أكثر ضمانات لاستفاء حقه وحصوله على ثمن المبيع. [3]

ثانيا: احتياطات المستفيد المصدر بعد إبرام عقد فتح الاعتماد.

تنحصر الاحتياطات التي يتخذها المصدر في هذه الحالة في التأكد قبل تقديمه المستندات إلى البنك المصدر أن المستندات مطابقة ظاهريا مع شروط الاعتماد التي اتفق عليها المستورد [4]، كما يتأكد أيضا من قدرته على تنفيذ شروط الاعتماد ويعود ذلك إلى أن امتناعه أو عدم قدرته على التنفيذ يسقط تعهد البنك بالدفع.[5]

الفرع الثالث: احتياطات البنك فاتح الاعتماد أثناء التنفيذ.

يتعين على البنك فاتح الاعتماد اتخاذ احتياطات معينة أثناء تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي وهذا حتى يتفادى المخاطر التي يمكن أن تصادفه أثناء التعامل بهذه الآلية وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:

أولا: التأكد من الوضع المالي للعميل الآمر والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق[6].

---

[1] – بن شعبان حكيمة، المرجع السبق، ص 75 .

[2] – شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 144 .

[3] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 74، 75 .

[4] – بونحاس عادل، مرجع سابق، ص 37 .

[5] – شاعة عد القادر، مرجع سابق، ص 145 .

[6] – حسن دياب، " الاعتمادات المستندية التجارية " دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999 .

ثانيا: تبليغ خطاب الاعتماد المستندي للمستفيد دون تأخير من أجل قيامه بالإجراءات اللازمة لتسليم البضاعة وشحنها.

ثالثا: يقوم البنك بتدقيق المستندات عند استلامها من المستفيد كما يكون عليه رفض أي سند شحن يتضمن توقيع غير مقروء أو مكتوب عل ورقة عادية.

رابعا: الحرص على أن تقدم المستندات أثناء مدة سريان الاعتماد كما يمكن له رفض مستندات مقدمة بعد تاريخ انتهاء صلاحيته حسب المادة 43 من النشرة رقم 500.

خامسا: القيام بالمطابقة الحرفية للمستندات وعدم التساهل في قبول المستندات المخالفة لشروط الاعتماد ومثال ذلك رفض الفاتورة التجارية التي تتضمن الثمن إجمالا إلا إذا كان المطلوب تقديم فاتورة تحتوي على تفاصيل الثمن بالوحدة.[1]

سادسا: على البنك فاتح الاعتماد الامتناع عن تنفيذ الاعتماد في حالة وجود غش في الاعتماد المستندي كما يمكن له أن يطالب من البنك عدم التنفيذ إذ لم يعزز الاعتماد أما إذا كان قد عزز الاعتماد سواء كان بنكا مبلغا أو بنكا آخر فيكون له نفس مركز البنك فاتح الاعتماد وبالتالي يمكن له الامتناع عن الدفع للمستفيد متى قدم إليه دليل على وجود غش من قبل البنك فاتح الاعتماد أو عميل الآمر.[2]

سابعا: يجب على البنك أن يتأكد من التأمين على البضاعة سواء من قبل المشتري البيع بصيغة FOB أو البيع بصيغة CIF، وأن يكون التأمين يغطي جميع الأخطار وأكثرها توقعا.

ثامنا: يجب على البنك أن يتأكد من مدى مراعاة عملية لنظام الاستيراد والتصدير وعدم مخالفته لها كما يجب عليه معرفة المبادئ التي تسود القانون المدني والتجاري لبلد الاستيراد باعتبار أن نصوصها توضح إلى حد كبير السياسة الاقتصادية للدولة ومدى انفتاحها الخارجي. [3]

[1] – بن شعبان حكيمة، مرجع سابق، ص 78 .

[2] – علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 312 .

[3] – حسن دياب، مرجع سابق، ص 67، 69 .

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المعتمدة في العصر الحديث وأكثرها مساعدة عل إتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة، إذ من دونه يصعب إتمام الصفقات التي تبرم في مجال التجارة الخارجية.

كما تبرز أهميته كونه أداة لمنح الائتمان لكل من المصدر والمستورد من طرف المصرف الذي يقوم بدور الوسيط والمستشار والمؤكد والضامن لكيلا الطرفين بقيامه بالمراجعة الدقيقة والتأكد التام من صحة المستندات المقدمة قبل الشروع في التسوية المالية، وإن قبول المصرف فتح وتنفيذ الاعتماد المستندي بأنواعه يتولد عنه العديد من المسؤوليات والالتزامات وفقا للمعايير والقواعد المصرفية الدولية.

حيث تعتبر المصارف المحرك الرئيسي لعمليات التمويل وخاصة التجارة الدولية منها في تسهيل التنفيذ وتذليل الصعاب وتخفيف المخاطر والمشاكل التي قد تنشأ بين المتعاملين.

الفصـــــل الثاني

دور البنوك في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتماد المستندي دراسة حالة بنكي BDLو BEA

✍ **المبحث الأول: التعريف بالبنكين محل الدراسة واجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي.**

✍ **المبحث الثاني: الإطار المنهجي للدراسة الميدانية.**

تمهيد:

من خلال هذه الدراسة الميدانية سيتم إسقاط ما أشرنا له في الجانب النظري حول كيفية تعامل البنوك مع مشاكل تنفيذ الاعتماد المستندي والتي عالجتها الكثير من القوانين والأعراف الدولية على غرار النشرية رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وهذا بالتطرق إلى حالة البنوك التجارية الجزائرية لنرى كيفية تعاملها مع مختلف مشاكل والمخاطر التي تعترضها اثناء تنفيذها للاعتمادات المستندية.

المبحث الأول: التعريف بالبنكين محل الدراسة وإجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي في البنوك

لقد وقع اختيارنا في هذه الدراسة على بنكين من مجموعة البنوك التجارية العمومية في الجزائر وهما البنك الخارجي الجزائري وبنك التنمية المحلية وفيما يلي نبذة تاريخية عن كليهما.

المطلب الأول: نبذة حول البنك الخارجي الجزائري(BEA)، وبنك التنمية المحلية(BDL).

أولا: نبذة حول البنك الخارجي الجزائري (BEA).

تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 بموجب المرسوم 67 – 204 وبرأس مال قدره 20.000.000 دج وبهذا فهو ثالث بنك تجاري تأسس في الجزائر تبعا لقرارات تأمين القطاع البنكي، وقد ورث البنك فاعلية خمس بنوك أجنبية وهي:

أ – القرض الليوني (01 أكتوبر 1967).

ب – الشركة العامة (31 سبتمبر 1967).

ج – القرض الشمالي (31 ماي 1968).

د– البنك الصناعي الجزائري المتوسط (31 ماي 1968).

هـ – بنك باركيز (30 أفريل 1968).

واختص هذا الأخير في ضمان تنفيذ اتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد ثم توسع نشاطه منذ 1976، حيث أصبح يسير حسابات اكبر المؤسسات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات مثل(سونطراك ونفطال) وميدان الصناعات البيتروكيمياوية (البعدين) بالإضافة إلى الميدان البحري، ويتكون البنك من قسمين[1] :

أ – قسم الودائع والاقتراض.

ب – قسم آخر للعمليات الأجنبية.

وهو بنك متخصص في العمليات مع الخارج وكذا ممارسة كل العمليات المصرفية التقليدية له، صنف مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة وطنية إلى غاية 11 – 01 – 1988 وتنفيذا لمرسوم رقم 11 _ 88 والمتعلق في توجيه المؤسسات العمومية ونحو الاستقلالية ثم تحويل مؤسسة القرض المسماة البنك الخارجي إلى شركة أسهم أما حاليا فهي تابعة لوزارة المالية.

ثانيا: تعريف بوكالة البنك الخارجي الجزائري المسيلة 047.

وكالة البنك الخارجي 047 هي مؤسسة مالية تقوم بتقديم خدمات بنكية للمتعاملين الاقتصاديين، سواء القطاع العام أو الخاص وكذا باقي الجمهور، وقد أنشأت هذه الوكالة سنة 1988 وتهدف إلى تلبية

[1] – منشورات البنك الخارجي الجزائري، وكالة مسيلة، 47 .

متطلبات التجارة الخارجية ولإعطاء دورا أكثر فاعلية في النشاط الاقتصادي إضافة إلى ذلك جاء تدعيم الإصلاحات المالية التي من ضروریاتها وجود بنوك متخصصة في مختلف القطاعات الحيوية.

ثالثا: نبذة حول بنك التنمية المحلية BDL.

هو أحدث البنوك في الجزائر وانشق من القرض الشعبي الجزائري تأسس بموجب مرسوم رقم 85 – 185 المؤرخ في 30 – 04 – 1985 برأس مال قدره 7 ملاين دينار جزائري مقره الرئيسي سطاوالي العاصمة وهو بنك عمومي خاضع للقانون التجاري ويتولى العمليات المؤلفة، ويعتبر بنك ودائع ويقوم بكل العمليات " حسابات جارية، التوفير، قروض، ودائع، وضمانات " كما يقدم قروض متوسطة وطويلة الأجل لكل القطاعات باستثناء قطاع الفلاحة، حيث يوجد بنك خاص لهذا القطاع، وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

رابعا: تعريف بوكالة بنك التنمية المحلية ببرج بوعريريج 369.

يقع البنك في شارع شريفي محمد بوسط برج بوعريريج أنشأ في 01 –11 – 1985، وتعمل وكالة برج بوعريريج تحت إشراف المديرية الجهوية (سطيف)، تتمثل مهمته الأساسية في تمويل حاجيات التطور النقدي والمالي المحلي، أي تنمية الأنشطة الاقتصادية المحلية بمنح قروض لصالح الجماعات والهيئات العامة، حيث يمول :

- مؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والموضوع تحت وصاية البلدية والولاية.
- العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة ألتي تبادر بها الجماعات المحلية.
- العمليات التي لها صلة بالقروض عن الرهن.
- المؤسسات الخاصة الغير فلاحيه، وهذا بنفس طريقة البنوك التجارية الأخرى يقدم تسبيقات وسلفيات على السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية .

المطلب الثاني: أهداف ومهام البنكين.

تتمثل مهام البنكين في :

الفرع الأول: مهام وأهداف بنك الجزائر الخارجي (BEA).

تمارس المصارف كغيرها وظيفة تسهيل وتصدير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى في إطار التخطيط الوطني ويهدف أساسا إلى تجهيز وتشجيع العمليات التجارية فهو يقوم بمنح قروض الاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم لهم كما يمكن لهم التدخل في مختلف العمليات البنكية مع الخارج وذلك في:

أ – ترقية الاتفاقيات التجارية مع الدول الأخرى فيما يخص تعاملهم وقروضهم.

ب – وضع وكالات لها فروع في الخارج.

ج – القيام بخدمات مركز التعليم التجاري والتكوين.

د – تسهيل وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الخارج.

هـ – القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبية الخارجية.

و – ضمان الإجراءات الجيدة الناتجة عن سوق الدولة والجماعات المحلية.

ز – تشارك في نظام تأمين القروض.

ر – تأخذ المشاركة في المؤسسات الخارجية.

ح – يعطي ضمان للمصدرين والمستوردين.

ط – إعطاء الموافقات للقروض والمصارف الأجنبية .

الفرع الثاني: مهام وأهداف بنك التنمية المحلية (BDL).

وتتمثل في الآتي:

أ – تمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار.

ب – تمويل عمليات الرهن.

ج – تمويل القروض العقارية.

د – تمويل النشاطات الاقتصادية والصناعية.

هـ – جمع الموارد.

و – فتح الاعتمادات المستندية.

ز – استلام ودائع تحت الطلب لأجل معين من كل شخص طبيعي أو معنوي.

ر – استقبال ودائع تحت الطلب وودائع لأجل.

ك – المشاركة في جمع الادخار الوطني.

ل– تنفيذ عمليات مصرفية.

م – تعبئة كل القروض الممنوحة.

المطلب الثالث: دور مختلف مصالح البنكين.

لأي مؤسسة أو مصرف أو شركة مهما كان نشاطها هيكلا ومصالح تنظم العمل من أجل الحفاظ على بنية ومعلومات المؤسسة حتى تكون سيرورة العمل بطريقة منضمة ومنسقة ولهذا يمكن توضيح دور مختلف مصالح مجموعة المصارف كالآتي:

أ – مدير الوكالة:

يعتبر المسؤول الأول على تسير البنك والنتائج المحققة على مستوى فرعه وله عدة مهام نكر منها :

1 – تمثيل الوكالة والتنسيق والمتابعة.

2 – تطبيق القواعد المنضمة لمجال نشاطه.

3 – التوجيه في المراقبة في مجال الإقراض والاقتراض والخصم ومعالجة العمليات.

4 – تسير الخزينة والتكوين للموظفين.

ب – السكرتارية وشبه البنكين :

1 – السكرتارية :

وضيفتها المكالمات إما هاتفيا أو عبر الفاكس أو عبر طريق الرسائل العادية وكذالك استقبال الطرود البريدية.

2 – الشبه بنكين:

هم الحراس والسائقين وعمال التنظيف.

ج – مركز المحاسبة :

وضيفته معالجة مختلف المعاملات التي يقوم بها البنك يوميا ودراستها وتحليلها.

د – مصلحة الأمانة والتعهدات.

وتنقسم إلى:

1 – قسم إدارة التعهدات والموارد، ويهتم بالموارد التي تتحصل عليها الوكالة والمتمثلة في الودائع بمختلف أنواعها.

2 – قسم المنازعات وهو القسم المكلف بمتابعة قانون النظام الداخلي للمصرف وتسوية المنازعات القضائية.

هـ – مصلحة التسيير الإداري:

يهتم بتسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة الداخلية والخارجية وينقسم إلى قسمين.

1 – قسم الوسائل وتسيرها يقوم بعمليات الجرد لجميع المعدات والتجهيزات المستعملة في المصرف.

2 – قسم الإعلام الآلي والمحاسبة، مهمته حجز المعطيات البنكية في الحاسوب بصورة دقيقة ومعالجة المعلومات لكل يوم عمل وكذلك الإشراف عل تنظيم وتخزين العمليات البنكية المحجورة عليه.

و – مصلحة الصندوق:

وتنقسم إلى قسمين :

1 – قسم الشباك الأمامي مهمته استقبال الزبائن مباشرة وإعلامهم وكذلك تحويل أوامرهم وطلباتهم إلى المصالح المرغوبة، وله ثلاثة أنواع من الخدمات:

1 – 1 نقدية: دفع المستحقات على أساس شيكات وتحصيل الإيداعات النقدية بالعملة الصعبة أو الدينار.

1 – 2 القيام بعمليات الصرف.

1 – 3 استقبال أوامر الزبائن وخدمات هذا القسم في استقبال أوراق التحصيل أو الخصم وكذا طلبات الادخار.

2 – قسم الشباك الخلفي ينقسم إلى خليتين :

2 –1 خلية المقاصة: نعني أن كل مصرف ينظم كل يوم قائمة بماله وما عليه اتجاه البنوك الأخرى ويرسل لها مع ممثلة الشخص غلى غرفة المقاصة.

2 – 2 خلية الحافظة: يتم فيها دفع حامل الورقة التجارية التي لم يحن ميعاد استحقاقها وبيعها لشخص آخر مقابل مال جاهز.

ز – مصلحة العمليات التجارية :

تقوم بإنجاز العمليات البنكية كالصفقات التجارية بين المتعاملين الاقتصادين المحليين والعالم الخارجي وتضمن تحول المبالغ المالية إلى الخارج مقابل عملية الاستيراد، كما تعمل على جلب الأموال من الخارج لفائدة زبائنها مقابل عملية التصدير.

ر – مصلحة العلاقات مع الزبائن :

من مهامها البحث عن أكبر عدد من الزبائن في محيط الاقتصادي وتسهيل العملية البنكية لهم، كما تقوم بدراسة ملفات القروض ويكون الاختبار إما بإيداع الأموال مقابل فوائد مثمرة في البنوك التقليدية أو اقتراح منح قروض بالإضافة إلى ذلك تقوم بمتابعة دراسة الملف إلى غاية الحصول على قرار الترخيص بالقرض

المطلب الرابع: إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي في البنوك.

بعدما قمنا بدراسة عامة ونظرية لعملية الاعتماد المستندي سنتطرق في هذه الحالة التطبيقية إلى إجراءات تنفيذها.

الفرع الأول: مراحل سير الاعتماد المستندي.

إن سير الاعتماد المستندي يمر بمراحل لتنفيذه والتي سيتم تبيانها في الآتي:

أولا: ملف التوطين.

قبل كل إجراء لابد للمؤسسة أن يكون ملف التوطين حسب تنظيم 91- 12، 14- 12 - 1991 للبنك الجزائري يمكن من تحديد التزامات البنوك، الإدارات، المنتجين والخواص المسجلين في السجل التجاري، وأصحاب الامتياز، وحسب هذا الإجراء قيام المستورد بتحديث بنك ما والذي يتولى مهمة متابعة السير الحسن للعملية.

ثانيا: التوطين.

يعرف التوطين أنه أمر مرقم، مسجل فيه نوع الاستيراد الذي يكون محدد، حيث يعتبر التوطين وسيلة ملزمة لكل معاملة مع الخارج.

إذن التوطين هو قيام البنك بتسجيل جميع العمليات التي تجري مع الخارج من أجل التأكد من مطابقتها مع التنظيم المعمول به، كما يتعلق بالصادقة القانونية على عمليات الاستيراد والتصدير.

ثالثا: شروط التوطين.

لفتح ملف التوطين يطلب من المستورد عقد تجاري في حدود شكل الفاتورة الشكلية، ورسالة طلب مؤكدة، هذا العقد التجاري يبين هوية المتعاقدين، بلد أصل البضاعة، حيث يشتمل التوطين على :

أ – الفاتورة الشكلية الملحق رقم (02).

ب– طلب التوطين ملحق رقم (03).

حسب الحالة المدروسة قامت وكالة (BEA). بعملية التوطين وذالك بفتح ملف التوطين، ويتكون هذا الرقم من 5 خانات :

TND	12	000	10	2018	280301

28 رقم الوكالة لدى البنك المركزي.

2018 تمثل السنة.

03 الثلاثي الأول الذي تم فيه فتح ملف التوطين.

10 رمز الاستيراد.

00012 رقم العملية في الثلاثي.

TND يمثل العملية المستعملة والتسديد وهي الدينار التونسي، بعدا يقوم المستورد بدفع كل المصاريف والتكاليف المتعلقة بملف التوطين، 1500 دج للملف.

الفرع الثالث: إجراءات فتح الاعتماد المستندي.

بعد إتمام إجراءات التوطين تنقل وكالة (BEA) إلى إجراء آخر الذي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي وحسب الحالة المدروسة تقدم عملية من شركة (أورل أدُتيفو) الواقعة بنهج الولاية بالمسيلة إلى وكالة البنك الجزائري الخارجي لطلب فتح الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء، وذلك بغرض تسهيل عملية استيراد سلعة سيراميك وتمت وفق الخطوات التالية :

أولا: العقد التجاري: هي أول خطوة يقدم المستورد والمصدر لتحسين الصفقة.

ثانيا: فتح الاعتماد المستندي: بعد إتمام العقد التجاري يقدم ممثل مؤسسة (أورل ادتيفو) أمر بفتح الاعتماد المستندي إلى وكالة البنك الجزائري الخارجي حاملا منه الوثائق التالية :

أ – الفاتورة الشكلية ملحق رقم (02): وتحرر من طرف المصدر وتعكس الشروط المتفق عليها وتتضمن ما يلي :

1 – مبلغ الفاتورة 48990.000 دينار تونسي TND.

2 – عنوان المستفيد: شركة أوتيتا، المنطقة الصناعية 111 جبل الوسط، زعوان، تونس.

3 – شروط التسعيرة CIF.

4 – وسيلة النقل.

5 – أوصاف البضاعة.

بعد دراسة هذه المعلومات في الفاتورة الشكلية من طرف المستورد وإن قبل بها، يقوم المصدر بتحرير الفاتورة النهائية، ويرسلها مع المستندات المتفق عليها.

ب – طلب فتح الاعتماد المستندي: وهو طلب مكتوب من طرف المستورد الأول (أوتيفو) ويتضمن بنود المتفق عليها في العقد التجاري بعد شرط Suift MT 700 الملحق (04) فيما يخص البنود باختصار فهي تتمثل في :

1 – المستورد

2 – المصدر.

3 – بنك الإشعار.

4 – بنك الإصدار.

5 – تاريخ طلب فتح الاعتماد.

6 – نوع الاعتماد (غير قابل للإلغاء).

7 – قيمة الاعتماد.

8 – التسوية عند الاطلاع CACH.

9 – إرسال البضاعة دفعة واحدة.

10 – نوع شرط البيع CIF.

11 – أجال تقديم الوثائق .

12 – مكان الشحن.

13 – تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد.

يقوم موظف (BEA) بتحضير الملف الذي سيرسله إلى مدرية العمليات مع الخارج ((DOE ويحتوي على :

1 – 1– فاتورة الشكلية.

2 – 1– صورة طبق الأصل لطلب فتح الاعتماد.

3 – 1 – سويفت.

بعد قيام المديرية بالعمليات مع الخارج (DOE) بدارسة شاملة للملف تخرج في الأخير بقرار الرفض أو القبول.

بعد فتح الاعتماد المستندي يقوم بنك (BEA) لحجز مبلغ الفاتورة عن طريق جعل حساب المستورد مدين، إذا كان حسابه يحتوي على المبلغ المطلوب.

الفرع الثالث: تنفيذ الاعتماد المستندي.

بعد حصول البنك عل قبول فتح الاعتماد المستندي، يتنقل إلى الإجراء الموالي والمتمثل في تنفيذ الاعتماد المستندي أي حساب تكاليف الاعتماد المستندي وعمولاته، وذلك بعد تحويل الأموال، ونقدم مثالا كما يلي:

قيمة الصفقة بالدينار الجزائري 24823650.

3000.00 عمولة ثابتة.

1500.00 عمولة سويفت.

تحسب TVA 17 % من مجموع العمليات الثلاثة :

عمولة فصلية + عمولة فتح الاعتماد + سويفت = مجموع العمليات.

بعد اقتطاع مديرية العمليات مع الخارج (DOE) العمولات اللازمة تتصل مديرية العلاقات مع الخارج (RIF) التي تقوم باختيار أحد البنوك الموجودة في بلد المصدر والتي تتعامل مع (BEA) لتجعلها كوسيط بينهما، باعتبار أن المستفيد لا يحق له أن يضغط أو يرفض على البنك المستورد التعامل مباشرة مع بنكه، تقوم وكالة (BEA) بإرسال ملف فتح الاعتماد المستندي لمدير العلاقات مع الخارج ويتكون الملف من:

1 – فاتورة شكلية.

2 – طلب فتح الاعتماد المستندي.

3 – وثيقة سويفت MT700 والتي تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة وبالاعتماد المستندي.

4 – وثيقة طلب شراء العملة الصعبة من بنك الجزائر (BEA)، وتتكون من أربعة نشخ، تحتفظ بواحدة وترسل الباقي مع الملف بعد دراسة المديرية (DOE) للملف، تقوم بإرسال قبول فتح الاعتماد المستندي إلى الوكالة، وفي نفس الوقت تباشر بإرسال إشعار فتح الاعتماد المستندي على سويفت إلى بنك ألمستفيد بأمر من زبونها (أوتينا شيميكال) لصالح (أورل أدرتيفو) بنك المصدر (سويفت) عن طريق إرسال وثيقة إشعار باستلام، بعدها يقوم (BEA) باختيار المصدر (اوتينا) عن فتح الاعتماد المستندي لصالحه من طرف زبونه (أورل أدرتيفو) ويخبره بكل المعلومات الواردة في سويفت الذي تلقاه، ويفحص كل المصدر صحة الشروط المتفق عليها في العقد التجاري، ثم يبلغ كل الأطراف المعنيين بفتح الاعتماد المستندي.

تتم عملية الفحص عن طريق التأكد من سلامة وصحة الاعتماد المستندي المتحصل عليه، وطبيعة الاعتماد غير قابل للإلغاء، التأكد من احترام تاريخ مكان الدفع.

تتم عملية التبليغ بعد فحص الاعتماد المستندي، يقوم المصدر بتبليغ كل المتدخلين من بينهم، المكلف بالعبور للقيام بإجراءات العبور لشركة التأمين لتغطية المخاطر المحتملة، وهكذا يستطيع المصدر إرسال الوثائق الممثلة للبضاعة إلى بنك BEA الذي يقوم بدوره بمراجعتها حسب المادة 40 من القواعد والأعراف الموحدة ثم يرسلها إلي بنك المصدر، وتتمثل الوثائق في :

1 – الفاتورة التجارية .

2 – سند الشحن الملحق (05).

3 – شهادة المصنع الملحق (06) .

4 – شهادة الأصل الملحق (07).

5 – قائمة الطرود والوزن.

6 – الفاتورة النهائية.

7 – وصل تحويل المستندات.

يقوم بنك المصدر بإرسال الوثائق لبنك المستورد BEAالتي يراجعها في مدة 7 أيام مفتوحة، وهي الأيام التي يعمل فيها البنك امتداد من تاريخ استلام المستندات حيث يحتفظ موظف البنك BEA بالنسخة الأصلية للفاتورة + نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي أما باقي النسخ الأخرى فتسلم للزبون (أورل أدوتيفو).

بعد توقيع بنك (BEA) عليها بالتوازي، يتقدم المصدر بالوثائق لبنك الإشعار، حيث يقوم بإرسال البضاعة مع الوثيقتين التاليتين :

1 – نسخة أصلية من الفاتورة النهائية.

2 – نسخة أصلية من سند الشحن.

ومنه نستنتج أن سند الشحن دائما مكتوب على اسم بنك الإصدار (بنك المستورد) فهي بمثابة ضمان له يؤمن له من خلال مبلغ الفاتورة ضد خطر عدم الدفع من طرف المستورد.

بعد إرسال الوثائق غلى بنك BEA تنفذه عملية الدفع نقدا، في هذه الحالة وفي فترة مدتها 21 يوم ابتدءا من تاريخ توقيع هيئة النقل على سند الشحن.

الفرع الرابع: تصفية الاعتماد المستندي.

هي المرحلة التي فيها غلق ملف التوطين، وبعد ذلك بتظهير الملف المكون من:

1 – الفاتورة الشكلية.

2 – الفاتورة النهائية.

3 – وثيقة الاقتطاع : حيث أن هذه المرحلة تمثل تحويل المبلغ للمصدر.

4 – وثيقة 10D هي وثيقة تقدم من طرف مصلحة الجمارك للبنك BEA والتي تؤكد دخول البضاعة واستلامها من المستورد وكذلك المبلغ الذي دخلت به البضاعة.

وبهذا يكون الاعتماد قد صُفي، فيشعر موظف مديرية العلاقات مع الخارج DRI بالتصفية النهائية.

ونشير إلى أنه في حالتنا هذه كانت العملية عادية جدا ولم نلحظ أي مشكل من بداية فتح الاعتماد المستندي إلى غاية تصفيته حيث يحصل الزبون (أورل أدتيفو) على بضاعته ويحصل المصدر (أوتينا) على مستحقاته.

المبحث الثاني الإجراءات المنهجية للدراسة.

المطلب الأول: المجتمع وعينة الدراسة.

أولا: مجتمع وعينة الدراسة.

يقصد بالمجتمع مجموع المفردات تشترك في مجوعة من الخصائص[1]، وتحديد مجتمع الدراسة هو الخطوة الأولى في خطة البحث وغالبا ما تكون هذه الخطوة سهلة.

ويتمثل مجتمع دراستنا في بنكين وهما: البنك الخارجي الجزائري (BEA) وكالة المسيلة، وبنك التنمية المحلية (BDL) وكالة برج بوعريريج.

أما عن عينة الدراسة ونظرا لظروف البحث فقد اخترنا عينة قصدية متمثلة في إطار من بنك الخارجي الجزائري (BEA) وإطار من بنك التنمية المحلية (BDL).

ثانيا: أداة الدراسة.

1- المقابلة:

بعد إجراء دراسة استكشافية لموضوع الدراسة وصياغة الفرضيات ونظرا للصعوبات التي واجهتنا بسبب جائحة كورونا كان أمامنا أداة واحدة لجمع المعلومات من ميدان الدراسة وهي المقابلة.

وتعرف المقابلة على أنها تفاعل لفضي يتم بين فردين في موقف المواجهة يحاول أحدهما (الباحث) أن يعرف بعض المعلومات أو التغيرات لدى الطرف الأخر (المبحوث) والتي تدور حول خبراته أو أرائه أو معتقداته وتكون ذات صلة بالظاهرة قيد الدراسة[2].

وفي هذه الدراسة تم اعتماد أسلوب المقابلة مع موظفين في البنكين في قسم التجارة الخارجية وهذا من أجل الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة والتي تتمثل في محاولة معرفة دور المؤسسات المصرفية في معالجة مشاكل الاعتمادات المستندية.

ثالثا: منهج الدراسة.

من الممكن القول إن أي دراسة لن تستطيع التوصل إلى هدفها بدقة وموضوعية دون استخدام مجموعة من القواعد العامة التي يسترشد بها الباحث للتوصل إلى هدفه الصحيح بأسلوب علمي يتضمن دقة النتائج وهذا ما يصطلح عليه بالمنهج.

---

[1] – صلاح بو عبدالله، " التقنيات الكمية للبحث "، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 3 .

[2] – أمجد قاسم، التربية وثقافة منهجية البحث العلمي، مقال متوفر على رابط http:// al3lom.com أطلع عليه في 27 / 08 / 2020 .

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي ألذي يعرف على أنه طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية صحيحة وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها، فهو وصف دقيق تفصيلي وتحليلي لظاهرة أو موضوع محدد وهو يتيح للباحث استخدام وسائل عديدة لتحقيق أهدافه ويتيح هذا المنهج توفير البيانات والحقائق عن مشكلة موضوع الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل بيانات الدراسة.

1- تحليل أداة الدراسة:

وهذا من خلال الخطوات التالية:

أولا: عرض مناخ المقابلة وتحليلها بالنسبة لبنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة وبنك التنمية المحلية (BDL) وكالة برج بوعريريج.

أ – تلخيص وتحليل مناخ المقابلة بنك الجزائر الخارجي:

نلخص أهم العناصر ومناخ وطريقة سير المقابلة، حيث وضعنا جدول تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء إذ تم التطرق في الجدول الأولى إلى المقابلة من حي السن ومكان العمل والمنصب الذي يشغله، وفي الجزء الثاني خصص لتاريخ ومدة المقابلة، وأما الجزء الثالث تحدثنا فيه عن ظروف إجراء المقابلة وفي الجزء الأخير ذكرنا الأهداف الأساسية لهذه المقابلة، وهذا الجدول يلخص المعلومات السابقة على النحو التالي:

جـــدول رقم 1: مناخ المقابلة في بنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة (BEA)

المقابل	تاريخ ومدة المقابلة	ظروف إجراء المقابلة	الأهداف الأساسية
الخبير رقم 01 السن: 46 سنة مكان العمل: فرع بنك الجزائر الخارجي المسيلة. المنصب: رئيس مصلحة. عدد المرؤوسين: يعمل مع كل الموظفين في المؤسسة.	التاريخ: 30 – 08 – 2020. المكان: فرع بنك الجزائر الخارجي وكالة مسيلة. اللقاء: تم في مكتبه داخل المؤسسة. عملية التفريغ في شكل كتابي ومنظم.	– كانت الظروف التي تم إجراء فيه المقابلة متوسطة نظرا لظروف جائحة كرونا. – تم إعلام الخبير بطبيعة مشروع البحث وتم شرح الغرض من المقابلة – إتاحة الوقت الكافي للخبير للإجابة عن الأسئلة.	تم إجراء المقابلة مع رئيس مصلحة لأن له علاقة بفتح الاعتمادات ولإلمامه بكل الجوانب المتعلقة بالوكالة.

المصدر: من إعداد الطالب.

وقد كانت إجابات الخبير كما هو الجدول الآتي :

جدول رقم: 02 بيانات المقابلة مع الخبير في بنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة BEA.	
الأسئلة	**الأجوبة**
كيف يساهم الفهم الصحيح للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في تقيل مخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية ؟	يكون الفهم الصحيح بحسن تطبيقها وعدم خرقها مما يساهم في الحد من مخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية.
هل الالتزام بتطبيق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية يساهم في تقليل مشاكل الاعتماد المستندي ؟	نعم الالتزام بتطبيق القواعد والأعراف يساهم في تقليل مشاكل تنفيذ الاعتماد المستندي لأنها هي الضابط للتجارة الدولية.
إلى أي مدى يساهم تبسيط القواعد والإجراءات والتدابير الصادرة عن البنك ألمركزي للمصرفين والمصدرين والمستوردين في تقليل مخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي ؟	تبسيط القواعد يساهم بشكل كبير في تقليل مخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي لأنها تجعلها أكثر ليونة وسلاسة.
كيف يساهم تطور البنوك من حيث الأدوات المستخدمة والتدريب في تقليل مخاطر الاعتماد المستندي ؟	يساهم تطور البنوك من حيث الأدوات في تسهيل إجراءات التنفيذ والرقابة والاتصال كما أن لتدريب الموظفين في استخدام الأدوات ومعرفة مراحل تنفيذ الاعتمادات أثر في تقليل مشاكل الاعتماد المستندي.
هل للاستعلام المصرفي عن الزبائن يوفر الحماية ويقلل من الأخطار ؟	طبعا لأن الاستعلام عن الزبون هو أولى خطوات المتبعة قبل تنفيذ الاعتماد المستندي لأنه يوفر كل المعطيات عن الزبون.
من هي الجهة المخولة للاستعلام المصرفي عن الزبائن ؟	هي هيئة تابعة للبنك عبر عدة وثائق تطلب من الزبون.
هل وجود تأمين جزئي من طرف البائع أو المشتري يعرض البضائع للخطر ؟	من الأحسن أن يكون التأمين كليا على البضاعة أما إذا كان جزئيا فيشترط وقوع الخطر.
هل عدم إصدار وثيقة تأمين لصالح البنك في حالة ما إذا كان هو الممول للصفقة يعرضه للخطر ؟	نعم عدم إصدار وثيقة تأمين لصالح البنك إذا كان هو الممول للصفقة يعرضه لخطر ضياع أمواله في الصفقة.
كيف تساهم شهادة الفحص في التقليل من مخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي ؟	هي وثيقة تصر من طرف الجمار أو هيئات متخصصة في الفحص والتفتيش وتعني أن تلك البضاعة تعرضت للتفتيش كما أنها تبين سلامة

	البضاعة وأنها مطابقة للمستندات.
متى تنتقل مسؤولية الخطورة من المستورد والمصدر إلى البنوك ؟	بالنسبة للبنك المستورد عند تحويل المبلغ إلى بنك المصدر وبالنسبة إلى بنك المصدر تكون بعد إرسال المستندات.
كيف يتم تعامل البنك في حالة عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة ؟	البنك لا يقوم بتفقد البضاعة بل المستندات ظاهريا وعند عدم مطابقة سند الشحن مع البضاعة فإنه لا يتيح تحويل الأموال.
في حالة تزوير في سند الشحن وصدور عدة نسخ منه لصالح أطراف أخرى ماهو دور البنك في هذه الحالة ؟	في هذه الحالة يتم إشعار المستورد وأطلب من المصدر استعمال سند الشحن الاسمي بدل سند الشحن لحامله، عندها يتسنى للناقل التأكد من هوية المستورد واستلامه البضاعة بعد التأكد.
في حالة امتناع العميل عن الدفع أو عدم قدرته على ذلك نتيجة تعرضه لأزمة مالية هل يؤثر ذلك على سمعته ؟	هنا وجب التفرقة بين الإعسار والإفلاس فاعتبار العميل ليس بالأحرى إفلاسه لكنه لا يؤثر في حالة إعساره على سمعته أما في حالة إفلاسه فإن سمعته تتأكد.
في حالة وجود خطر اقتصادي أو حرب في دولة المصدر ماهي أهم الاحتياطات المتبعة ؟	في حالة الخطر الاقتصادي يتم تنفيذ الاعتماد المستندي أما في حالة الحرب فمن بين الاحتياطات دخول مصرف ثالث ضامن لبنك المصدر خارج بلد المصدر.
متى تنتهي مسؤولية البنوك في عملية الاعتماد المستندي ؟	بعد إرسال ألمستندات وتلقي الأموال.

المصدر: من إعداد الطالب.

ب – تلخيص وتحليل مناخ المقابلة في بنك التنمية المحلية برج بوعريريج:

نلخص أهم العناصر ومناخ وطريقة سير المقابلة حيث وضعنا جدول تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء، إذ تم التطرق في الجزء الأول إلى ماهية الخبير من حيث السن ومكان ومنصب العمل الذي يشتغل فيه، وفي الجزء الثاني خصص لتاريخ ومدة المقابلة، أما الجزء الثالث تحدنا فيه عن ظروف المقابلة وفي الجزء الأخير ذكرنا الأهداف الأساسية لهذه المقابلة، وكان الجدول على النحو التالي:

جدول رقم: 03 مناخ المقابلة في بنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج.			
المقابل	**تاريخ ومدة المقابلة**	**ظروف إجراء المقابلة**	**الأهداف الأساسية**
خبير رقم: 02 السن: 42 مكان العمل: فرع بنك التنمية المحلية ولاية البرج. المنصب: رئيس مصلحة التجارة الخارجية. عدد المرؤوسين: تسعة 9. يعمل تحت مسؤولية المدير العام للبنك.	التاريخ: 28 – 08 – 2020. المكان: بنك التنمية المحلية برج بوعريريج. اللقاء: تم في مكتبه داخل المؤسسة. عملية التفريغ في شكل كتابي ومنظم	كانت الظروف التي تمت فيها إجراء المقابلة ممتازة. تم إعلام الخبير بطبيعة مشروع البحث. تم شرح الغرض من المقابلة. إتاحة الوقت الكافي للإجابة على الأسئلة	تم إجراء المقابلة مع رئيس المصلحة لأنه صاحب التخصص التجارة الدولية ورئيس مصلحتها في المصرف.

المصدر: من إعداد الطالب.

وبعد إجراء المقابلة كانت إجابات الخبير مثلما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 04: بيانات المقابلة مع الخبير في بنك التنمية المحلية BDL.	
كيف يساهم الفهم الصحيح للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في تقليل مخاط الاعتماد المستندي ؟	يكون بمعرفة المراحل اللازمة والعمليات بصفة إستباقية بحيث يساهم في معرفة الأخطار والمشاكل الممكن مصادقتها أثناء تنفيذ الاعتماد المستندي.
هل الالتزام بتطبيق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية يساهم في تقليل مشاكل الاعتمادات المستندية ؟	نعم لأن التزام كل طرف بالأعراف والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية مثال لتفادي جميع المشكلات ألتي تحيط بالعملية.
إلى أي مدى يساهم تبسيط القواعد والإجراءات والتدابير الصادرة عن البنك المركزي للمصرفين والمصدرين المستوردين في تقليل مخاطر الاعتماد المستندي ؟	يساهم تبسيط القواعد بشكل كبير في تقليل المخاطر وذلك لبساطتها والالتزام بعد خرقها
كيف يساهم تطور البنوك من حيث الأدوات المستخدمة والتدريب في تقليل مخاطر الاعتمادات	يكون ذلك بتوفير مجموعة من المعطيات المستعملة لمعرفة ومتابعة خطوات العملية كما أن التدريب له

المستندية ؟	إسهام في منح الموظفين طاقات ومعلومات حول العملية وتفادي الأخطاء.
هل للاستعلام المصرفي عن الزبائن يوفر الحماية ويقلل الأخطار ؟	أكيد أن للاستعلام دور في معرفة ملاءة الزبون المالية وكذا سمعته التجارية مما يوفر للبنك معلومات يبنى على أساسها الدخول من عدمه في تمويل الزبون.
من هي الجهة المخولة للاستعلام المصرفي عن الزبائن ؟	مصلحة خاصة بالاستعلام في مصلحة التجارة الخارجية.
هل وجود تأمين جزئي من طرف البائع أو المشتري يعرض البضاعة للخطر ؟	نعم أي تأمين على البضائع يجب أن يكون كليا.
هل عدم إصدار وثيقة تأمين لصالح البنك في حالة ما إذا كان هو الممول للصفقة يعرضه للخطر ؟	في هذه الحالة يجب إصدار وثيقة تامين لصالح البنك وألا تعرض للخطر.
كيف تساهم شهادة الفحص في التقليل من مخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي ؟	تعتبر شهادة الفحص وثيقة رسمية معتمدة تبين سلامة البضاعة.
متى تنتقل مسؤولية الخطورة من المستورد والمصدر إلى البنوك ؟	في حالة وجود تمويل كلي من طرف البنك مع تزوير في الوثائق أو تلف البضائع.
كيف يتم تعامل البنك في حالة عدم مطابقة بيانات سند الشحن مع البضاعة ؟	البنك لا يكون ملزما بفحص البضاعة.
في حالة تزوير سند الشحن وصدور عدة نسخ منه لصالح أطراف أخرى ماهو دور البنك في هذه الحالة ؟	إذا أكتشف التزوير قبل قبول السندات أو قبل تنفيذ الاعتماد وجب على البنك عدم التنفيذ أما إذا أكتشف بعد التنفيذ فإن البنك يرجع للبائع بالطرق القانونية للتحكيم.
في حالة امتناع العميل عن الدفع أو عدم قدرته على ذلك نتيجة تعرضه لازمة مالية هل يؤثر ذلك عل سمعته ؟	تعم يؤثر على سمعته اتجاه البنك والمصدر.
في حالة وجود خطر اقتصادي أو حرب في دولة المصدر ماهي أهم الاحتياطات المتبعة ؟	عدم تحويل الأموال في الخطر الاقتصادي وضمان وصول البضاعة في حالة الحرب إلى ميناء الوصول
متى تنتهي مسؤولية البنك في عملية الاعتماد المستندي ؟	تنهي حين يتم تحويل الأموال من بنك المستورد إلى بنك المصدر.

المصدر: من إعداد الطالب.

ثانيا: استنتاج نقاط التشابه والاختلاف بين البنكين محل الدراسة.

أ – نقاط التشابه :

- أن كلا المؤسستين المصرفيتين يريان أن الفهم الصحيح للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والالتزام بتطبيقاتها ويقلل من مشاكل الاعتمادات المستندية.
- أن كلا المؤسستان المصرفيتان يقران أن تبسيط القواعد والإجراءات الصادرة عن البنك المركزي وكذا تطور البنوك من حيث الأدوات المستخدمة والتدريس يساهم في تخفيض المشاكل والمخاطر الاعتمادات المستندية.
- تعتمد كلا المؤسستين المصرفيتين الاعتماد على الاستعلام المصرفي عن الزبائن قبل تمويل العملية.
- اعتماد كلا المؤسستين على شهادة الفحص البضاعة لإثبات سلامتها.
- تخصص كلا المؤسستين المصرفيتين جهدا ووقتا للاطلاع وتسير مختلف المستندات التي تخص عملية تنفيذ الاعتماد المستندي.
- تشترك كلتا المؤسستين المصرفتين في انتهاء مسؤولياتها في آخر عملية الاعتماد المستندي.

ب – نقاط الاختلاف:

- في حالة امتناع العميل عن الدفع أو إعساره فإن البنك الخارجي الجزائري لا يرى ان الزبون يؤثر على سمعته وأن بنك التنمية المحلية يرى انه يؤثر على سمعته.
- في حالة وجود حصار اقتصادي أو حرب في دولة المصدر فإن بنك التنمية المحلية لا يحول الأموال إلى بنك المصدر حتى يتم وصول البضاعة إلى ميناء الوصول سالمة أما بنك الخارجي الجزائري طرح فكرة توسط بنك ثالث (ضامن) في بنك بلاد المصدر ويكون من خارج بلده.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تمت الدراسة من خلال عرض وتحليل بيانات كل من المقابلة التي تم إجلاؤها مع خبيرين في بنك الجزائر الخارجي BEA لوكالة المسيلة وبنك التنمية المحلية BDL ببرج بوعريريج والتي تم تحليلهما بالاعتماد على الأسلوب التقليدي، حيث تم الانطلاق من عرض مناهج المقابلات ثم تحليلها ثم اختبار مدى صحة الفرضيات المطروحة في مستهل دراستنا أين تم إيجاد أن ثلاث فرضيات تم تحقيقها، وسيتم توضيح أهم النتائج في خاتمة الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات وبعض الآفاق لدراسات مستقبلية، والتي يمكن إثراء موضوع مشكلات ومخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية.

الخـــاتمــة

الخـاتمـــة:

إن الاعتماد المستندي أصبح يلعب دورا بارزا في التجارة الدولية ونموها وتعاظمت أهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة ومن أماكن مختلفة من العالم، ولبعد المسافة بينهما فقد زادت أهميته كأداة مصرفية لتسهيل حركة التجارة خاصة أن عملية التبادل التجاري أصبحت لا تتم ماديا مباشرة وإنما بواسطة مستندات الممثلة للبضاعة، حيث ظهرت أمامه صعوبات تعاقدية وأخرى تشريعية وقضائية، وصعوبات في إتمام تنفيذه وتتمثل الصعوبات التشريعية في عدم وجود قوانين تعالج مشكلات الاعتمادات المستندية والاقتصار على النشرات الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وأهمها النشرة رقم 600، وصعوبات قضائية حيث أنه غالبا أن أطراف الاعتماد المستندي لا يخضعون لقانون واحد لاختلاف بلدانهم، كما أنه توجد عدة صعوبات أخرى مثل الغش والتزوير وتلف البضائع، كما أن للخطر عدة مصادر تحيط بكل أطراف العملية فمنها ما ينتج عن بعض صور الاعتمادات ومنها ما ينجم عن المستندات ومنها ما ينجم عن عملاء المصارف كما أن بعض الوسائل والاحتياطات المستخدمة في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية منها الاستعلام عن العميل ومعرفة مصادر الاستعلام عنه والتعرف على أهم الإجراءات التي تعمل بها المؤسسات المصرفية للتقليل من تلك المخاطر والمشكلات، وقد تبين لنا بعد إجراء المقابلة أن التقيد والالتزام بالأعراف والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية يقلل من مشكلات الاعتماد المستندي، وبالرغم من المخاطر المتعددة التي تحيط بالعملية إلا أنه يعد تقنية مثالية لتمويل التجارة الخارجية وأنه أكثرها استعمالا وانتشارا.

اختبار الفرضيات.

سيتم اختبار فرضيات الدراسة وتحليلها .

أولا: اختبار الفرضية الأولى.

تتمثل الفرضية الأولى في "أن هناك مصادر عديدة للمخاطر التي تواجه البنك المصدر للاعتماد المستندي"، وبعد تحليل بيانات المقابلة، تم استنتاج أن مصادر المخاطر التي تواجه البنك عديدة أثناء تنفيذ آلية الاعتماد المستندي منذ بدايتها أي عند تقديم طلب فتح الاعتماد مرورا بنوع الاعتماد وصوره إلى مخاطر البيئة القانونية والاستلام والتسليم، وبالتالي تعدد مصادر الخطر بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد.

ثانيا: اختبار الفرضيات الثانية.

تتمثل الفرضية الثانية في "أن يؤدي التزام كل طرف من الأطراف ذات الصلة بالاعتماد المستندي بواجباته التعاقدية المتفق عليها إلى تقليل من أخطار الاعتماد المستندي" بعد تحليل وعرض إجابات الخبيرين أن هذه الفرضية محققة وان التزام الأطراف ذات الصلة بالاعتماد المستندي بواجباتهم يساهم وبشكل كبير في تفادي

المشكلات والأخطار وتقليلها وذلك أن كل طرف يقوم بمهمته على أكمل وجه حتى تتضافر جهودهم في الأخير بإتمام العملية بأقل المشاكل والمخاطر الممكنة.

ثالثا: اختبار الفرضية الثالثة.

تتمثل الفرضية الثالثة في " يساهم الالتزام بالأصول والأعراف الدولية من خلال النشرية رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من التقليل من مخاطر تنفيذ الاعتماد المستندي" فبعد التحليل تم استنتاج أن الفرضية محققة وان الالتزام بتطبيق القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والفهم الصحيح لها يساهم في التقليل من مخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية حيث أن النشرية رقم 600 تضبط ممارسات أطراف الاعتماد المستندي.

الاستنتاجات:

بناءا على ما توصنا إليه من نتائج في الشق النظري والميداني من الدراسة يمكن نذكر مايلي:

1 – الاعتماد المستندي يعد من أهم العمليات المصرفية التي تلعب بها البنوك دورا في تمويل التجارة الخارجية.

2 – هنالك مصادر عديدة للخطر يتعرض لها أطراف الاعتماد المستندي.

3 – أهم المخاطر التي تلحق بأطراف الاعتماد المستندي سواء البنك أو المشتري هي عدم توفر أو عدم كفايتها أو عدم صحتها أو تزويرها.

4 – للبنوك دور مهم في التقليل من مشكلات تنفيذ الاعتمادات المستندية وذلك لمكانتها في العملية.

التوصيات:

1 – ضرورة تبني أنظمة قانونية متطورة تحكم الاعتماد المستندي وتنظم استعماله لتفادي مخاطره.

2 – ضرورة إتباع معيار الفحص الدقيق والجوهري للمستندات.

3 – تفعيل الحلول المعلوماتية في مجالات النقل خاصة نظام سندات الشحن الإلكترونية.

4– ضرورة تقليص المدة التي تتطلبها إجراءات الاعتماد المستندي لتجنب تضييع الوقت بالنسبة للمستورد فأمواله تبقى محجوزة لدى البنك دون وصول البضاعة إليه و دون الاستفادة من أمواله عن طريق توظيفها في البنك.

آفاق البحث

يبقى المجال مفتوح للباحثين في هذا الموضوع حيث نتمنى إجراء المزيد من الدراسات حول مشكلة الاعتماد المستندي مثل: * معالجة مشكلات الاعتمادات المستندية ومخاطرها في ظل التجارة الالكترونية.

قـــائمـــة المراجـــع

المراجـــــــــع:

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد غنيم، " الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، " ط 6 ،المكتبات الكبرى، مصر، 2003.

2- أحمد بركات مصطفى، " مسؤولية البنك عن تقديم معلومات والاستشارات المصرفية، دار النهضة العربية، مصر.

3- اسماعيل مدحت محمد، "محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع اربد الأردن، 2000.

4- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك" ، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

5- أكرم ياملكي، " الأوراق التجارية والعمليات المصرفية "، ط1، عمان، الأردن، 2008.

6- بوعتروس عبد الحق، "الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000.

7- بختيار صابر حسين، " المسؤولية المصرفية في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه " دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

8- جمال يوسف عبد النبي، " الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية "، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 1990.

9- حافظ نعمان، " أهمية الاعتمادات المستندية والإجراءات القياسية للرقابة والتفتيش، 2008.

10- حسن دياب، "الاعتمادات المستندية التجارية " ط1 دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

11- مازان عبد العزيز فاعور، " الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ضل القواعد والاعراف الدولية والتشريع الداخلي " ط1، لبنان، 2006.

12- ماهر شكري، "العمليات المصرفية الخارجية "، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

13- محمد محمود فهمي، " القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية " ، معهد الدراسات المصرفية 2000.

14- محمد أحمد زيدان، " الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية، " مركز الدول العربية للبحوث والدراسات الجبائية، المملكة المتحدة، 2006.

15- محمد عبد الودود عمر، " المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2010.

16- محمد نصر محمد، " الوافي في عقود التجارة الدولية "دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2012.

17- سعيد عبد العزيز عثمان، " الاعتمادات المستندية "، دار الجامعية، كلية التجارة، مصر، 2000.

18- علي جمال الدين عوض، "الاعتمادات المستندية "، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983.

19- فيصل محمود مصطفى النعيمات، " مسؤولية البنك وقبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي " ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأدن، 2005.

20- خالد رمزي سالم البزايعة، " الاعتمادات المستندية من منظور شرعي "، ط1، دراسة فقهية قانونية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21- خالد وهيب الراوي، "العمليات المصرفية الخارجية " ، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

ثانيا: المذكرات والرسائل

1- آيت وازو زاينة، " مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري " رسالة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2012.

2- الطائي سليمة، علي يوسف " اجراءات الاعتماد المستندية في مصرف الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار، بحث مقدم لنيل الدبلوم العالي المعادل للماجيستير في المصارف بغداد، المعهد العالي للدراسات المحاسبية جامعة بغداد 2010.

3- بونحاس عادل، " دور الاعتمادات المستندية في ضبط التجارة الخارجية مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2013- 2014.

4- بن شعبان حكيمة " الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية مذكرة لنيل ماجيستير في القانون الدولي للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2014-2015.

5 - جمال عبد المحسن أحمد " مسؤولية البنك التقصيرية بصدد فتح اعتماد" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة اسيوط، مصر، 1993.

6- معزي صونيه " وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي " مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2009- 2010.

7- سماح يوسف إسماعيل السعيد، " العلاقات التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي " ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007.

8- قسوري فهيمة، " المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي" أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013-2014 .

9- قسوري فهيمة، " النظام القانوني للالتزامات في الاعتمادات المستندية "، مذكرة لنيل ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006-2007 .

10- شاعة عبد القادر،" الاعتماد المستندي أداة قرض ودفع"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006-2007.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Art. R-312-2du c.monet.fin le banquierdoit preal ablement àlàu ver tureduncompt verifier le domicile et lin dentite du postu lant.

رابعا: المجلات والمقالات

1-نسيبة ابراهيم حمو وبختيار صابر بايز، " مخاطر الاعتماد المستندي ووسائل الحد منها ،" مجلة الرافدين، العدد 48، سنة 2016.

خامسا: مؤتمرات ومحاضرات

1- عبده جميل غضوب، " الاستعلام المصرفي بحث ضمن كتاب الجديد في عمليات المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أشغال المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق، جامعة بيروت لبنان 26-27 نيسان 2001.

2- صلاح بو عبد الله، محاضرات التقنيات الكمية للبحث، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2016.

سادسا: القوانين والأوامر

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج4 العدد52 الصادر في 27 اوت المعدل المتمم.

2- القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية 1993.

سابعا: المواقع الالكترونية

1- أمجد قاسم، " التربية وثقافة منهجية البحث العلمي "، مقال متوفر على الرابط -http:-al3loom.com .P1347

الملاحـــــــــــــق

ملحق رقم 01: فتح ملف التوطين البنكي

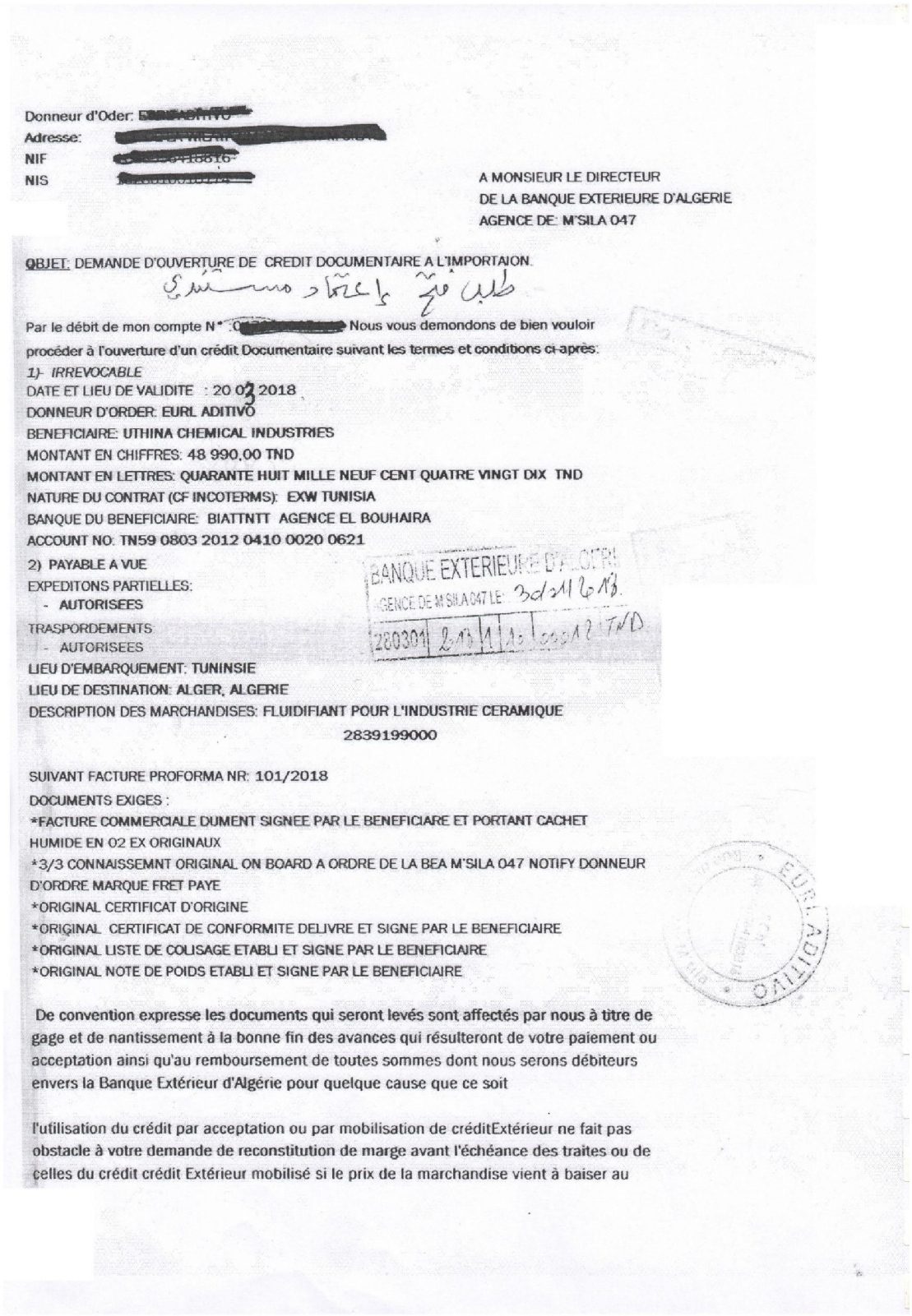

Donneur d'Oder: [redacted]
Adresse: [redacted]
NIF [redacted]
NIS [redacted]

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE: M'SILA 047

OBJET: DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE A L'IMPORTAION.

طلب فتح إعتماد إستيراد

Par le débit de mon compte N° [redacted] Nous vous demondons de bien vouloir procéder à l'ouverture d'un crédit Documentaire suivant les termes et conditions ci-après:

1)- IRREVOCABLE
DATE ET LIEU DE VALIDITE : 20 03 2018
DONNEUR D'ORDER: EURL ADITIVO
BENEFICIAIRE: UTHINA CHEMICAL INDUSTRIES
MONTANT EN CHIFFRES: 48 990,00 TND
MONTANT EN LETTRES: QUARANTE HUIT MILLE NEUF CENT QUATRE VINGT DIX TND
NATURE DU CONTRAT (CF INCOTERMS): EXW TUNISIA
BANQUE DU BENEFICIAIRE: BIATNTT AGENCE EL BOUHAIRA
ACCOUNT NO: TN59 0803 2012 0410 0020 0621

2) PAYABLE A VUE
EXPEDITONS PARTIELLES:
- AUTORISEES
TRASPORDEMENTS
- AUTORISEES
LIEU D'EMBARQUEMENT: TUNINSIE
LIEU DE DESTINATION: ALGER, ALGERIE
DESCRIPTION DES MARCHANDISES: FLUIDIFIANT POUR L'INDUSTRIE CERAMIQUE
2839199000

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE M'SILA 047 LE: 30/11/2018
280301 2018 11 30 48990,00 TND

SUIVANT FACTURE PROFORMA NR: 101/2018
DOCUMENTS EXIGES :
*FACTURE COMMERCIALE DUMENT SIGNEE PAR LE BENEFICIARE ET PORTANT CACHET HUMIDE EN 02 EX ORIGINAUX
*3/3 CONNAISSEMNT ORIGINAL ON BOARD A ORDRE DE LA BEA M'SILA 047 NOTIFY DONNEUR D'ORDRE MARQUE FRET PAYE
*ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE
*ORIGINAL CERTIFICAT DE CONFORMITE DELIVRE ET SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE
*ORIGINAL LISTE DE COLISAGE ETABLI ET SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE
*ORIGINAL NOTE DE POIDS ETABLI ET SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE

De convention expresse les documents qui seront levés sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement ou acceptation ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serons débiteurs envers la Banque Extérieur d'Algérie pour quelque cause que ce soit

l'utilisation du crédit par acceptation ou par mobilisation de créditExtérieur ne fait pas obstacle à votre demande de reconstitution de marge avant l'échéance des traites ou de celles du crédit crédit Extérieur mobilisé si le prix de la marchandise vient à baiser au

dessous du montant total des traites acceptées ou du crédit mobilisé

Nous nous engageons à vous rembourser le montant du /des paiement(s) exécuté(s) en vertu de ce crédit decumentaire, déduction faite de la provision constituée plus votre comission et frais accessoires ainsi que ceux de votre correspondant, le cas échéant et ce quelque soit l'issue de l'affaire pour laquelle vous aurrez effectué le paiement

Nous nous engageons, si si l'assirance est signée par nous, à remettre un avenant à votre profite aussitôt que nous connaitrons de manière certaine l'embarquement.

cette opération est soumise aux règles et Usances Uniformes relatives aux crédits documentaires approuvées par la chambre de commerce internaionale et actuellement en vigueur sous réserve de l'application des Régles et usages propre aux paysc ou l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté té les Régles et usances uniforme.

Lieu et date
M'SILA LE 25/01/2018
SIGNATURE ET CACHET DU GERANT

E N G A G E M E N T

Je soussigné M [redacted] ..... représentant légal de la société..... [redacted] .....

- Raison social ..... [redacted] .....
- Activité..... FABRICATION DE DIVERS PORDUITS DE LA CHIMIE MENIRAL.....
- Adresse.. [redacted] ..
- NiF :..... [redacted] .....

M'engage au nom de la société

A affecter les biens et matières premières importes exclusivement au besoin de l'exploitation de l'entreprise

De m'abstenir de toute revente en l'état des biens et matières premiers importes (facture n° **101/2018** date **11/01/2018.** montant **48 990.00 TND**

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent Aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage de la société

J'ai pris connaissance des sanctions encourues pour le non respect des termes de CCI engagement, en application de l'article 74 de la loi de finances complémentaire pour 2015 qui stipule que « les personnes exemptées de la taxe de domiciliation bancaire au titre des importations des biens d'équipements et matières premières qui ne sont pas destinées a la revente en l'état, sont passibles, lorsque l'engagement qu'ils ont souscrit n'a pas été respecte, d'une amende égale a deux (2) fois la valeur des ces importations »

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE M'SILA 047 LE: 29/01/2018
260301 | 00012 | TND

Fait a M'SILA....., le ...25/01/2018.....

Cachet et signature
(Précède de la mention « lu et approuve »)

قبول الوصية

ملحق رقم 02: الفاتورة الشكلية

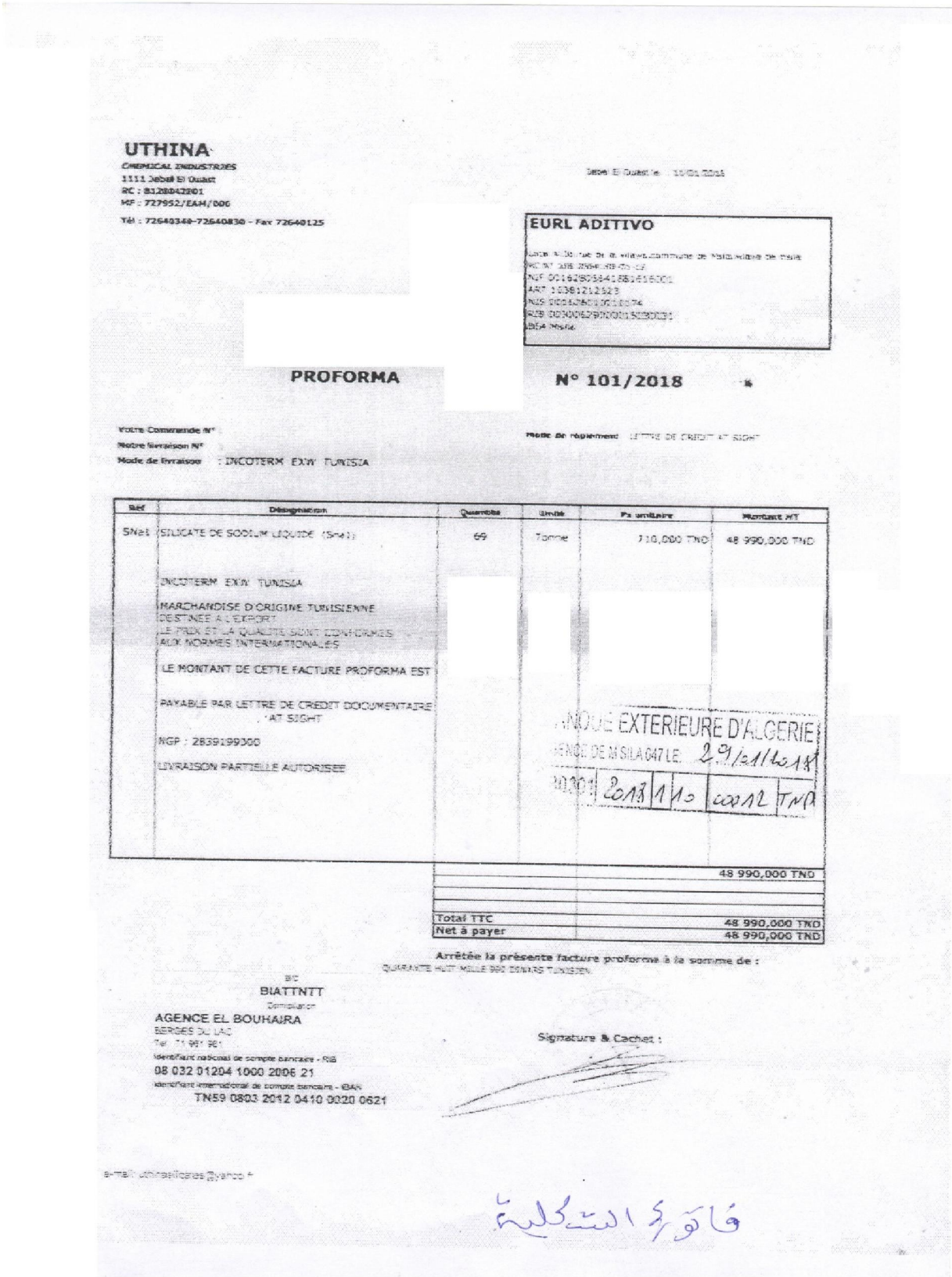

UTHINA
CHEMICAL INDUSTRIES
1111 Jebel El Ouest
RC : B1280042001
MF : 727952/EAM/000
Tél : 72640340-72640830 - Fax 72640125

Jebel El Ouest le : 10/01/2018

EURL ADITIVO

PROFORMA **N° 101/2018**

Votre Commande N°
Notre livraison N°
Mode de livraison : INCOTERM EXW TUNISIA
Mode de règlement : LETTRE DE CREDIT AT SIGHT

Réf	Désignation	Quantité	Unité	Pu unitaire	Montant HT
SNa1	SILICATE DE SODIUM LIQUIDE (Sn41)	69	Tonne	710,000 TND	48 990,000 TND
	INCOTERM EXW TUNISIA				
	MARCHANDISE D'ORIGINE TUNISIENNE DESTINEE A L'EXPORT				
	LE PRIX ET LA QUALITE SONT CONFORMES AUX NORMES INTERNATIONALES				
	LE MONTANT DE CETTE FACTURE PROFORMA EST				
	PAYABLE PAR LETTRE DE CREDIT DOCUMENTAIRE AT SIGHT				
	NGP : 2839199000				
	LIVRAISON PARTIELLE AUTORISEE				

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE M'SILA 047 LE 29/01/2018
2018 | 01 | 10 | 00012 TND

	48 990,000 TND
Total TTC	48 990,000 TND
Net à payer	48 990,000 TND

Arrêtée la présente facture proforma à la somme de :
QUARANTE HUIT MILLE NEUF CENTS DINARS TUNISIEN

BIC
BIATTNTT
Domiciliation
AGENCE EL BOUHAIRA
BERGES DU LAC
Tel : 71 961 961
Identifiant national de compte bancaire - RIB
08 032 01204 1000 2006 21
Identifiant international de compte bancaire - IBAN
TN59 0803 2012 0410 0020 0621

Signature & Cachet :

فاتورة الشكلية

ملحق رقم 03: طلب التوطين

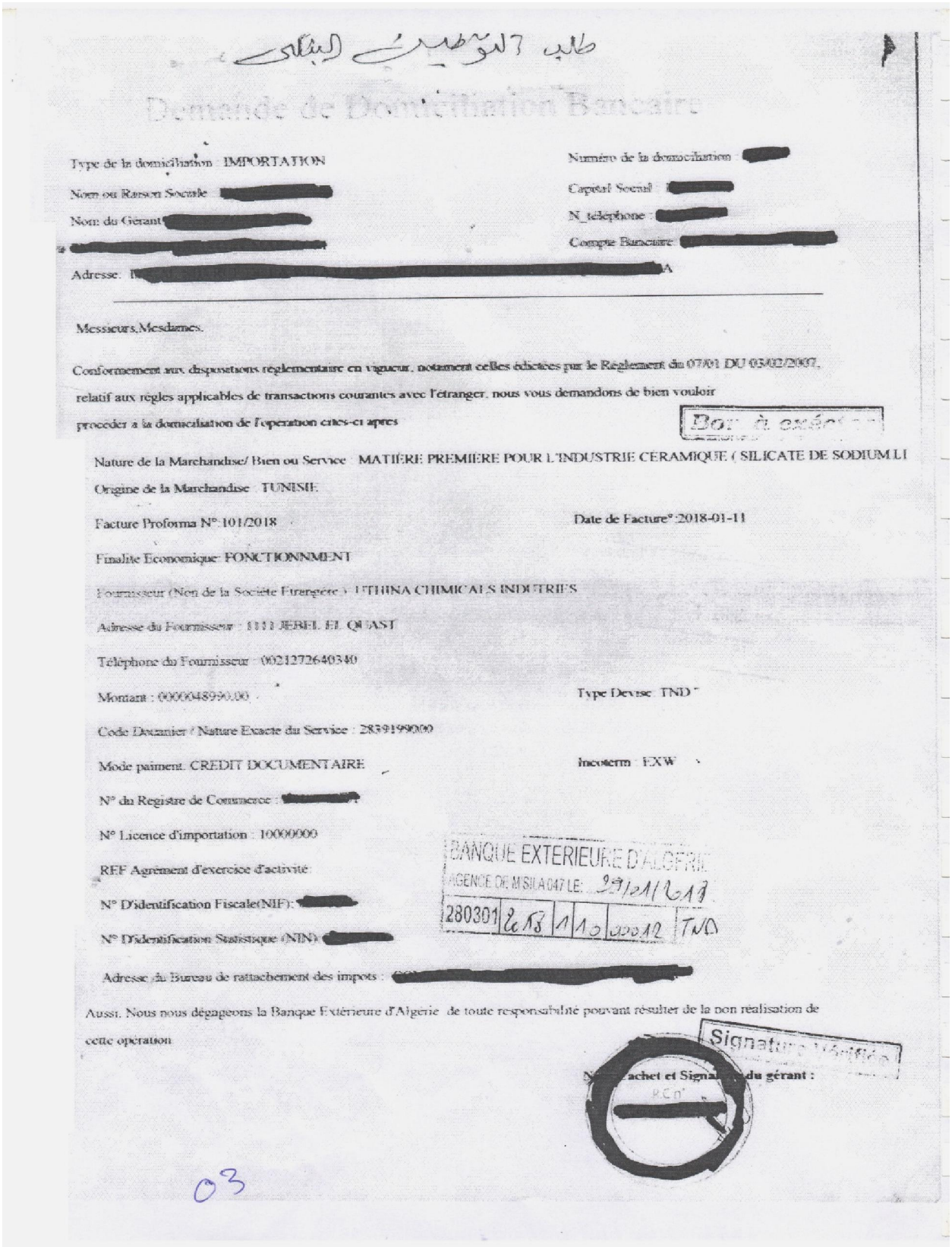

طلب التوطين البنكي

Demande de Domiciliation Bancaire

Type de la domiciliation : IMPORTATION

Numéro de la domiciliation : [redacted]

Nom ou Raison Sociale : [redacted]

Capital Social : [redacted]

Nom du Gérant : [redacted]

N_téléphone : [redacted]

[redacted]

Compte Bancaire : [redacted]

Adresse : [redacted]

Messieurs,Mesdames,

Conformement aux dispositions réglementaire en vigueur, notamment celles édictées par le Réglement du 07/01 DU 03/02/2007, relatif aux régles applicables de transactions courantes avec l'étranger, nous vous demandons de bien vouloir procéder a la domiciliation de l'opération citée-ci apres

Nature de la Marchandise/ Bien ou Service : MATIÈRE PREMIÈRE POUR L'INDUSTRIE CERAMIQUE (SILICATE DE SODIUM LI

Origine de la Marchandise : TUNISIE

Facture Proforma N°:101/2018

Date de Facture°:2018-01-11

Finalité Economique: FONCTIONNMENT

Fournisseur (Non de la Société Etrangére) : UTHINA CHIMICALS INDUTRIES

Adresse du Fournisseur : 1111 JEBEL EL OUEST

Téléphone du Fournisseur : 0021272640340

Montant : 000004899000

Type Devise: TND

Code Douanier / Nature Exacte du Service : 2839199000

Mode paiment. CREDIT DOCUMENTAIRE

Incoterm : EXW

N° du Registre de Commerce : [redacted]

N° Licence d'importation : 10000000

REF Agrément d'exercice d'activité :

N° D'identification Fiscale(NIF): [redacted]

N° D'identification Statistique (NIN) [redacted]

Adresse du Bureau de rattachement des impots : [redacted]

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE MISILA 047 LE: 29/12/2017
280301 | 2017 | 11 | 15 | 00012 | TND

Aussi, Nous nous dégageons la Banque Extérieure d'Algerie de toute responsabilité pouvant résulter de la non réalisation de cette opération

Signature Vérifiée

Cachet et Signature du gérant :

03

ملحق رقم 04: شبكة المراسلين سويفت

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
& DES STATISTIQUES(C.N.I.S)

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER(EXEMPLAIRE BANQUE)

---------- NATURE DE L'OPERATION ----------

Code Bureau..... : AIOUN
Regime Douanier.....: 1030 MC ZONE ARABE L — Date/heur : 2018-02-11 09:23
Annee/No.Declaration...: 2018-00285 — Nbre.art..... : 0001

---------- IMPORTATEUR/EXPORTATEUR ----------

Importateur/Exportateur Reel..: [redacted]
RUE DE LA WILAYA M'SILA [redacted]
No.Identifiant fiscal....: [redacted]

---------- CADRE IMPORTATION/EXPORTATION ----------

Domicilation Bancaire : 280/301/2018/1/10/00012/TND — Incoterm : FOB
M./Financement : CASH — Type d'Operation : FONCTIONNEMENT

---------- PARTIE FINANCIERE ----------

Rubrique	Monnaie	Montant	Taux de change
PTFN.....	TND	48 990,00	48,13710
Assurance.....			
Fret.....	DZD	60 000,00	
Autres frais.....			
Valeur en DA.....	DZD	2 418 236,50	

---------- FOURNISSEUR/DECLARANT ----------

Fournisseur/Destinataire Reel : UTHINA — JEBEL EL OUAST TUNISIE
Declarant.....:
No.Agrement.....: 1998/98010

---------- PROVENANCE/DESTINATION ----------

Pays Achat/Vente	Pays Prov /Destination
186 TUNISIE	186 TUNISIE

---------- PARTIE MANIFESTE ----------

No.Manifeste	Date	Nbre.colis	Transport	Poids Brut	Type ded.
2018/212 1	11/02/2018	3	KIMO.	117000,00	GLOBAL

---------- APUREMENT DOMICILIATION ----------

Editer Le:2018-03-19 13:12:16.801 — Par.....

Swift: شبكة

04

```
18/03/18-15:23:27          Ack047-3371-003636                1
-------------------------------------------------------------------------------

      Possible duplicate indicator set locally

     ---------------------  Instance Type and Transmission
--------------
      Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
      Network Delivery Status  : Network Ack
      Priority/Delivery        : Normal
      Message Input Reference  : 1529 180318BEXADZALADOE4127748617
     --------------------------- Message Header
------------------------
      Swift Input  : FIN 752 Autor payer,accepter,negocier
      Sender   : BEXADZALDOE
                 BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
                 (DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPART
                 ALGIERS DZ
      Receiver : BIATTNTTXXX
                 BANQUE INTERNATIONALE ARABE DE TUNISIE
                 TUNIS TN
      MUR : CREDOC2
     --------------------------- Message Text
--------------------------
       20: Numero du credit documentaire
           047ICD0000318212
       21: Reference banque presentatrice
           DXTC4800017
       23: Identification complementaire
           12/03/2018
       30: Date avis difference ou courrier
           180312
      32B: Montant total notifie
           Currency       : TND (TUNISIAN DINAR)
           Amount         :                 #48.990,000#
      71B: Frais deduits
           TND 200,000
      33A: Montant net
           Date           : 21 March 2018
           Currency       : TND (TUNISIAN DINAR)
           Amount         :                 #48.790,000#
       72: Info emetteur - destinataire
           /REC/REGLEMENT UTILISATION SUR L/C
           //MONTANT DES DOCTS MOINS NOS
           //FRAIS D'INTERVENTION.
     --------------------------- Message Trailer
------------------------
      {CHK:E78AF7D2CC01}
      PKI Signature: MAC-Equivalent
     --------------------------- Interventions
------------------------
      Category      : Network Report
      Creation Time : 18/03/18 15:23:14
      Application   : SWIFT Interface
      Operator      : SYSTEM
      Text
      {1:F21BEXADZALADOE4127748617}{4:{177:1803181529}{451:0}
{108:CREDOC2}}
```

ملحق رقم 05: سند الشحن

EURL BRANA TRANSPORT

RC N°25 00 -00704 B 14 Imm Fisc : 001425 0190 35 152 N° Article: 2501 6120013

N° TEL. : 0550 45 89 31 0661 910 119

Le 08/02/2018

Lettre de transport terrestre

Expediteur : *UTHINA TUNIS ZI DJEBEL EL OUAST TUNISIE*

Nouvelle zone industrielle -1111Jebel El Ouest –Zaghoaun.Tnunisie

Destinataire: [redacted] 3b rue de la wilaya commune de msila wilaya de msila

Nous certifions l'expédition irrévocable des marchandises à l'adresse du donneur d'ordre

Chargement : *Départ usine bénificiaire (Expéditeur)*

Déchargement *:eurl aditivo msila*

Marchandise : SILICATE DE SODIUM LIQUIDE SNa7

FactureN° : 007 /2018

Lettre de credit N° : 047ICD 0000318212 DU 30/01/2018

NIF : 001628056418816160 01

Nombre de colis : 03 Citernes.

Poids Brut : 117 000,00 Kg

Poids Net : 69 000,00 Kg

Poste Frontiére: LAYOUN

Dtac livraison prévue : 09-02-2018

Livraison camion Citernes: 03 Citernes

N°	Imm Tracteur	Imm citerne	Chauffeur	Poids net en Tonne
0 1	00147-510-25	03263-885-43	[redacted]	23 T00
0 2	00121-507-25	03164-882-43	[redacted]	23T00
0 3	00128-508-25	04574-886-25	[redacted]	23T00

Cachet et signature transporteur

EURL - BRANA TRANSPORT

(سند الشحن)

طريق الشحن

ملحق رقم 06: شهادة المصنع

الجمهورية التونسية
وزارة التجارة
الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات
إدارة الجودة وحماية المستهلك

رقم الإصدار 2018/22
تاريخ الإصدار: 22 جانفي 2018

شهادة في البيع الحر

تشهد الإدارة العامة للجودة والتجارة الداخلية والحرف والخدمات أن مادة سيليكات الصوديوم السائل المصنوعة من قبل شركة "أوتينا" (SOCIETE UTHINA CHEMICAL INDUSTRIES) الكائنة بالمنطقة الصناعية الجديدة 1111 جبل الوسط زغوان- تونس، متداولة في الأسواق المحلية للبلاد التونسية.

قدمت هذه الشهادة لشركة "أوتينا" (SOCIETE UTHINA CHEMICAL INDUSTRIES) بطلب منها، للإدلاء بها لمن يهمّه الأمر.

الإمضاء:

المدير العام للجودة
والتجارة الداخلية والحرف والخدمات
الإمضاء: فاتن بالهادي الخرواني

(06) شهادة المصنع

ملحق رقم 07: شهادة المنشأ

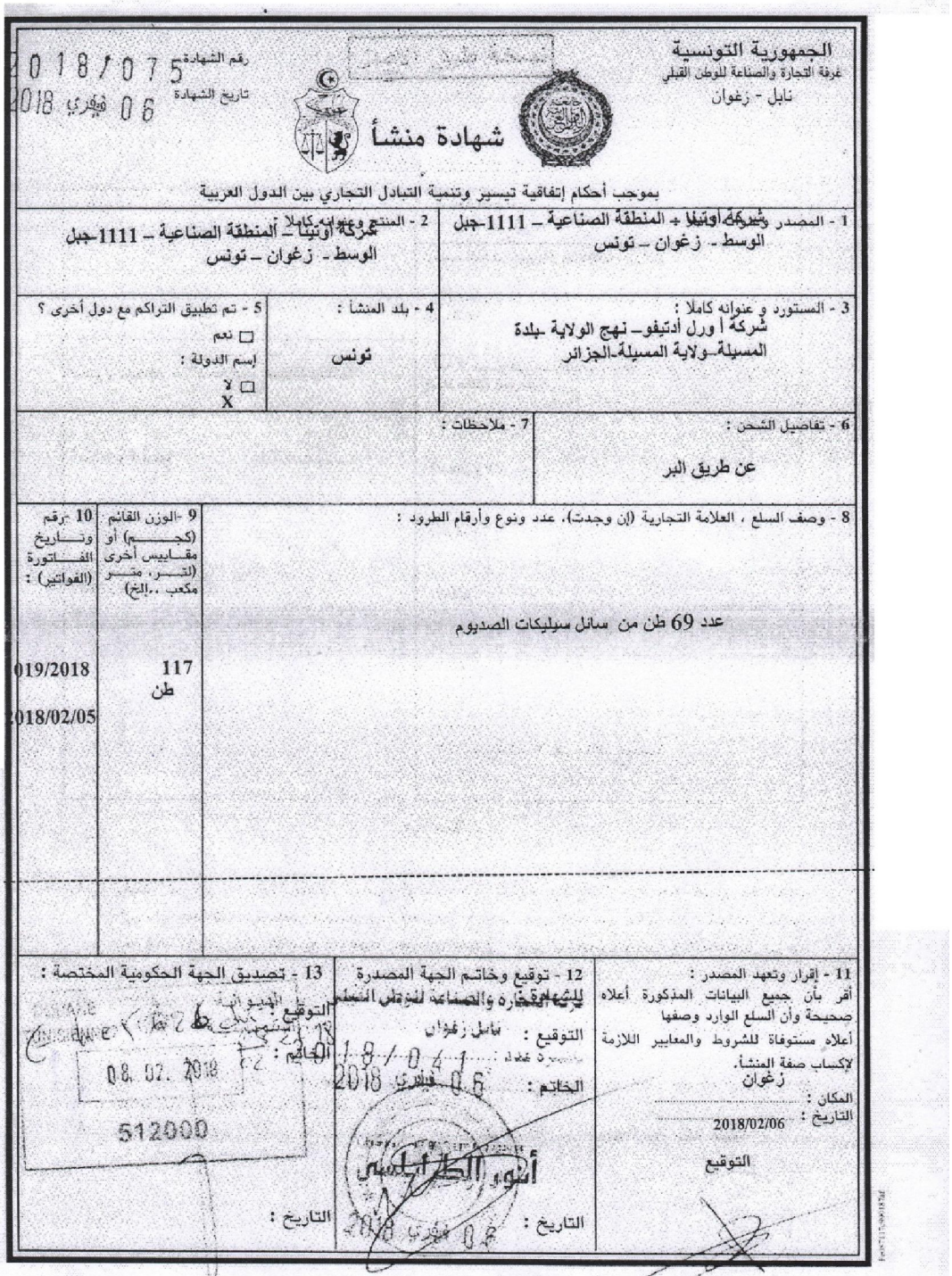

الجمهورية التونسية
غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي
نابل - زغوان

رقم الشهادة 2018/075
تاريخ الشهادة 06 فيفري 2018

شهادة منشأ

بموجب أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

1 - المصدر وعنوانه كاملا : شركة أوتيبا - المنطقة الصناعية – 1111-جبل الوسط - زغوان – تونس

2 - المنتج وعنوانه كاملا : شركة أوتيبا – المنطقة الصناعية – 1111-جبل الوسط - زغوان – تونس

3 - المستورد وعنوانه كاملا : شركة أ ورل أدتيفو– نهج الولاية -بلدة المسيلة-ولاية المسيلة-الجزائر

4 - بلد المنشأ : تونس

5 - تم تطبيق التراكم مع دول أخرى ؟ ☐ نعم إسم الدولة : ☐ لا X

6 - تفاصيل الشحن : عن طريق البر

7 - ملاحظات :

8 - وصف السلع ، العلامة التجارية (إن وجدت)، عدد ونوع وأرقام الطرود :	9 -الوزن القائم (كجم) أو مقاييس أخرى (لتر، متر مكعب ..الخ)	10 -رقم وتاريخ الفاتورة (الفواتير) :
عدد 69 طن من سائل سيليكات الصديوم	117 طن	019/2018 2018/02/05

11 - إقرار وتعهد المصدر : أقر بأن جميع البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وأن السلع الوارد وصفها أعلاه مستوفاة للشروط والمعايير اللازمة لإكساب صفة المنشأ.
زغوان
المكان :
التاريخ : 2018/02/06
التوقيع

12 - توقيع وخاتم الجهة المصدرة للشهادة: غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي
التوقيع : نابل زغوان
الخاتم : 06 فيفري 2018
التاريخ : 06 فيفري 2018

13 - تصديق الجهة الحكومية المختصة :
التوقيع :
الخاتم : 08. 02. 2018 512000
التاريخ :

ملحق رقم 08: الفاتورة النهائية

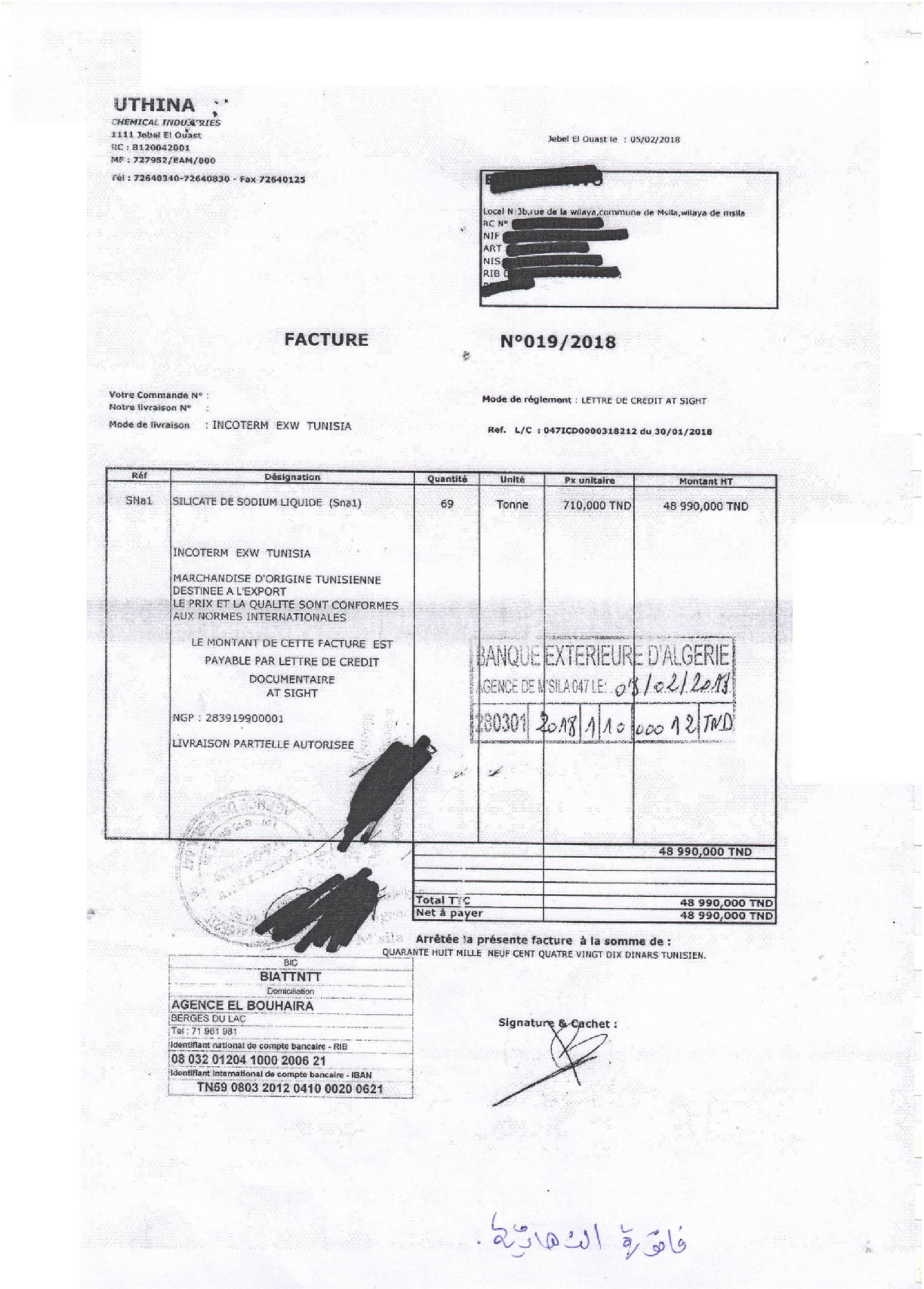

UTHINA
CHEMICAL INDUSTRIES
1111 Jebel El Ouast
RC : B120042001
MF : 727952/EAM/000
Tél : 72640340-72640830 - Fax 72640125

Jebel El Ouast le : 05/02/2018

[redacted]
Local N:3b,rue de la wilaya,commune de Msila,wilaya de msila
RC N° [redacted]
NIF [redacted]
ART [redacted]
NIS [redacted]
RIB [redacted]

FACTURE **N°019/2018**

Votre Commande N° :
Notre livraison N° :
Mode de livraison : INCOTERM EXW TUNISIA

Mode de règlement : LETTRE DE CREDIT AT SIGHT
Ref. L/C : 047ICD0000318212 du 30/01/2018

Réf	Désignation	Quantité	Unité	Px unitaire	Montant HT
SNa1	SILICATE DE SODIUM LIQUIDE (Sna1)	69	Tonne	710,000 TND	48 990,000 TND
	INCOTERM EXW TUNISIA				
	MARCHANDISE D'ORIGINE TUNISIENNE DESTINEE A L'EXPORT LE PRIX ET LA QUALITE SONT CONFORMES AUX NORMES INTERNATIONALES				
	LE MONTANT DE CETTE FACTURE EST PAYABLE PAR LETTRE DE CREDIT DOCUMENTAIRE AT SIGHT				
	NGP : 283919900001				
	LIVRAISON PARTIELLE AUTORISEE				

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE M'SILA 047 LE: 08/02/2018
080301 | 2018 | 1 | 10 | 000 12 | TND

	48 990,000 TND
Total TTC	48 990,000 TND
Net à payer	48 990,000 TND

Arrêtée la présente facture à la somme de :
QUARANTE HUIT MILLE NEUF CENT QUATRE VINGT DIX DINARS TUNISIEN.

BIC
BIATTNTT
Domiciliation
AGENCE EL BOUHAIRA
BERGES DU LAC
Tel : 71 961 981
Identifiant national de compte bancaire - RIB
08 032 01204 1000 2006 21
Identifiant international de compte bancaire - IBAN
TN59 0803 2012 0410 0020 0621

Signature & Cachet :

فاتورة النهائية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
خطة البحث	
مقدمة	**أ-د**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي النظري للدراسة	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي	**07**
المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي	**07**
المطلب الثاني: أنواع بالاعتماد المستندي	**08**
المطلب الثالث: خصائص الاعتماد المستندي	**12**
المطلب الرابع: أهمية الاعتماد المستندي	**14**
المبحث الثاني: آلية سير الاعتماد المستندي ومسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاقه	**16**
المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي	**16**
المطلب الثاني: المستندات الخاصة بالاعتماد المستندي	**18**
المطلب الثالث: مراحل سير الاعتماد المستندي	**21**
المطلب الرابع: مسؤوليات المؤسسات المصرفية في نطاق الاعتماد المستندي	**25**

المبحث الثالث: مشاكل ومخاطر تنفيذ الاعتمادات المستندية	**28**
المطلب الأول: المشاكل والمخاطر الناجمة عن المستندات المقدمة	**28**
المطلب الثاني: المخاطر والمشاكل الناجمة عن بعض صور الاعتماد المستندي	**31**
المطلب الثالث: المخاطر والمشاكل الناجمة عن عملاء المصارف.	**34**
المطلب الرابع: مخاطر ومشاكل أخرى	**36**
المبحث الرابع: بعض الوسائل والاحتياطات المستخدمة في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتمادات المستندية.	**39**
المطلب الأول: الاستعلام عن العميل.	**39**
المطلب الثاني: ضمانات الاعتمادات المستندية.	**45**
المطلب الثالث: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بآلية الاعتماد المستندي	**48**
خلاصة الفصل الأول	**52**
الفصل الثاني: دور البنوك في معالجة مشاكل تنفيذ الاعتماد المستندي دراسة حالة بنكي BEA وBDL.	
المبحث الأول: التعريف بالبنكين محل الدراسة واجراءات تنفيذ الاعتمادات المستندية في البنوك	**55**
المطلب الأول: نبذة حول البنك الخارجي الجزائري(BEA)، وبنك التنمية المحلية(BDL).	**55**
المطلب الثاني: أهداف ومهام البنكين	**56**
المطلب الثالث: دور مختلف مصالح البنكين	**58**
المطلب الرابع: إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي في البنوك	**59**
المبحث الثاني الإجراءات المنهجية للدراسة	**65**
المطلب الأول: المجتمع وعينة الدراسة	**65**
المطلب الثاني: تحليل بيانات الدراسة	**66**

خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع	77
الملاحق	82
فهرس المحتويات	94
فهرس الجداول	98
فهرس الأشكال	98
فهرس الملاحق	98
الملخص	

قائمة الجـــــداول
والأشكال والملاحق

قائمة الجداول :

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	جدول مناخ المقابلة الخاص ببنك الجزائر الخارجي BEA	66
02	جدول بيانات المقابلة الخاص ببنك الجزائر الخارجي BEA	67
03	جدول مناخ المقابلة الخاص ببنك التنمية المحلية BDL	69
04	جدول بيانات المقابلة الخاص ببنك التنمية المحليةBDL	69

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	آلية سير الاعتماد المستندي	24

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	فتح ملف التوطين البنكي	82
02	فاتورة الشكلية	85
03	طلب التوطين	86
04	شبكة المراسلين سويفت	87
05	سند الشحن	89
06	شهادة المصنع	90
07	شهادة المنشأ	91
08	الفاتورة النهائية	92

الملخص:

هدف الدراسة إلى معرفة دور المؤسسات المصرفية في معالجة مشكلات تنفيذ الاعتمادات المستندية ولتدعيم الدراسة النظرية تم اختيار بنك الجزائر الخارجي وكالة المسيلة، وبنك التنمية المحلية وكالة برج بوعريريج كعينة لدراستنا الميدانية ، كما تم الاعتماد على المقابلة كأداة لهذه الدراسة.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها أن كلا البنكين لهم نفس الدور في معالجة مشكلات تنفيذ الاعتمادات المستندية من حيث الإجراءات المتبعة من بداية العملية إلى نهايتها.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، الاعتماد المستندي، مخاطر الاعتماد المستندي، بنك الجزائر الخارجي، بنك التنمية المحلية.

Abstract:

The aim of the study is to know the role of banking institutions in dealing with the problems of implementing documentary credits and to support the theoretical study. The Foreign Bank of Algeria, the Messila Agency, and the Local Development Bank and the Bordj Bou Arreridj Agency were selected as a sample for our field study, and the interview was also relied on as a tool for this study.

Among the main findings of the findings are that both banks have the same role in addressing the problems of implementing documentary credits in terms of the procedures followed from the beginning of the process to its end.

key words : Commercial banks, documentary credit, the risk of documentary credit, Algeria Foreign Bank, Local Development Bank.